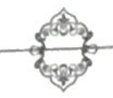




التكفير

شروطه وضوابطه وأخطاره ومزالقه



تأليف

الشيخ محمد الحسن ولد الددو

رئيس جامعة الإمام عبد الله بن ياسين
جمهورية موريتانيا

إصدار مكتب الشؤون الفنية

(١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدِّمة

الحمد الله رب العالمين، وأصلي وأسلم [١] على من بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فها نحن نصل اليوم - بحمد الله - إلى المحور الرابع من محاور هذه الدورة، وهو محور التكفير، وأُذكِّر في بداية الحديث بأن هدفنا هو الوصول إلى الحق الذي يرضي الله تعالى، فإما أن نصل إلى الاتفاق حين يحسم الدليل الشرعي الخلاف، وإما أن نصل إلى أن الأمر اجتهادي لم يحسمه الدليل فلا داعي للتشدد فيه، فلسنا من المجادلين عن الذي يختانون أنفسهم من كل خوان كفور، ولا من المحاولين تضييق دائرة الإسلام وتقليل أهله بغير حق شرعي، ونبدأ نقاشنا بتعريف التكفير فنقول:

تعريف التكفير

التكفير نسبة الرجل أخاه إلى الكفر. ومن المعلوم أن الكفرَ ضد الإيمان، ولا يمكن أن يكون الإنسان جامعا بينه وبين الإيمان. فالإنسان إما أن يكون مؤمنا وإما أن يكون كافرا. وللمؤمن أحكام وللكافر أحكام كذلك.

فالكافر إذا كان كفره عارضا، أي كان بردَّة، فإنه لا يقر على كفره. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه [٢]».

---

(١) راجع هذه الطبعة كلٌّ من الباحثين: الشيخ محمد حمين محمد، والشيخ فؤاد الجرافي من مكتب الشؤون الفنية

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٠٩٨) ح ٢٨٥٤ من حديث عبد الله بن عباس.

وإذا كان كفره كفراً أصلياً وثبت ذلك فإن الأحكام تختلف. فمنها ما يتعلق بالكافر الحربي ومنها ما يتعلق بالكافر الذمي أو المعاهد. فأنواع المتصفين بالكفر الأصلي ثلاثة:

١ - **الكافر الحربي**: وهو الذي ليس له إيمان ولا أمان، وليس بينه وبين المسلمين ذمة ولا عهد، وكثير من الناس يفهم الكافر الحربي على أنه الذي يحارب المسلمين أو يحاربه المسلمون وهذا الفهم خاطئ.

٢ - **والكافر المعاهد**: وهو الذي بينه وبين المسلمين عهد مُبرم مع إمام المسلمين أو من ينوب عنه، فالمسلمون يسعى بذمتهم أدناهم.

٣ - **والكافر الذمي**: وهو من رعايا الدولة الإسلامية ويدفع الجزية للمسلمين وله مالهم وعليه ما عليهم فيما يتعلق بحقوق الأرض والمواطنة. وله حق الجوار، ويجب على المسلمين الدفاع عنه إذا اعتدى عليه أحد.

وقد أحرز الذمي دمه وماله، أي جعلهما في حرزٍ؛ «من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما[1]».

أما الكافر الحربي فغير معصوم الدم ولا المال ولا العرض لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله[2]».

---

(١) رواه أحمد (١١/٣٥٦) ح ٦٧٤٥، من حديث عبد الله بن عمرو. وبوب البخاري: «باب إثم من قتل ذميا بغير جرم»، ثم روى الحديث بلفظ: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما». البخاري (٣/ ١١٥٥) ح ٢٩٩٥، وابن ماجه (٢٦٧٦)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) رواه البخاري (١/ ١٧) ح ٢٥، ومسلم (١/ ٣٩) ح ١٣٨، من حديث عبد الله بن عمر.

وليس معنى عدم عصمته لزوم قتله وأخذ ماله أو مشروعية ذلك ، كما أننا إذا قلنا فلان غير معصوم فليس معنى ذلك أنه تجب في حقه المعصية .

بل إن ما يشرع جهاده إذا اعتدى على المسلمين كما قال تعالى : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ[١]﴾ وكما قال تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ[٢]﴾ . أو وقف في وجه الدعوة ومنع الناس من الاستجابة لها ، وعاند بعد دعوته وإقامة الحجة عليه . ولهذا حمل بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم : « الناس » في هذا الحديث على قريش ومشركي العرب .

ومن هنا فإن تكفير المسلم للمسلم معناه الحكم عليه بالكفر ، وهذا قد نهى الله عنه في حق كل من قال «لا إله إلا الله» ، فقد قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟[٣]﴾ وفي القراءة الأخرى[٤] «فتثبتوا» ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا[٥]﴾ وفي قراءة أخرى[٦] : «السلم» ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[٧] ، وفي القراءة الأخرى «فتثبتوا»

---

(١) (البقرة/ ١٩٤) .
(٢) النحل/ ١٢٦) .
(٣) (النساء/ ٩٤) .
(٤) «فتثبتوا» قراءة حمزة الكسائي وخلف - النشر في القراءات العشر (٢/ ١٨٩) .
(٥) (النساء/ ٩٤) .
(٦) «السلم» قراءة نافع وأبو جعفر وابن عامروحمزة وخلف - النشر في القراءات العشر (٢/ ١٨٩) .
(٧) (النساء/ ٩٤) .

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [(١)]. وهذا يقتضي أن من قال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» وقد كان كافراً قبل ذلك فإنه يدخل في مسمى الإسلام ويحرز دمه وماله وعرضه حتى يأتي بما يقتضي إباحة ذلك. وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [(٢)]. وقد بين النبي ﷺ ما يقتضي إباحة الدم في الإسلام فقال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة[(٣)]». فيقتل الإنسان قصاصا- وهو النفس بالنفس- أو إذا بغى على إمام المسلمين أو قطع الطريق أو أخافها فإنه يقاتل لكف شره.

والثيب الزاني فإنه يرجم حتى يموت. فهذه الثلاث هي أسباب قتل النفس المؤمنة. وهي الحق المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [(٤)].

الإيمان والتفاوت في تحقيقه

الكفر ضد الإسلام، والإسلام هو الدين الذي جاء به رسول الله ﷺ من عند الله وهو الدين الحق الذي كان كل الأديان إعداداً له، وقد بين النبي ﷺ أنه ثلاثة عناصر، عنصر منه يسمى الإيمان، وعنصر يسمى الإسلام، وعنصر يسمى الإحسان، وكلها تسمى الإيمان وتسمى الإسلام عند الانفراد عند جمهور السلف.

---

(١) (النساء/ ٩٤).

(٢) (التوبة/ ٥).

(٣) البخاري(٦/ ٢٥٢١)ح٦٤٨٤، ومسلم(٥/ ١٠٦)ح٤٤٦٨، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) (الفرقان/ ٦٨).

فالإيمان والإسلام إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فهذا الدين بكامله يسمى الإسلام؛ ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[١]. ويدخل في ذلك الإيمان القلبي والعملي، ويدخل فيه الإحسان أيضاً، كل ذلك من مسماه.

وهذا الدين أهله متفاوتون فيه تفاوتاً عظيماً، فأعلاهم مستوى فيه رسول الله ﷺ ثم بعده الصدّيقون، ثم الشهداء، ثم الصالحون على تفاوت منازلهم ودرجاتهم. والنظر فيه إلى كل زمان بحسب أهله، فالناس أبناء زمانهم، فلا يمكن أن يقارن مثلاً من هو في هذا القرن الخامس عشر بالصحابة - رضوان الله عليهم- ، ولهذا جاء في الحديث : (إنكم في زمان من ترك فيه عشر ما أمر به هلك وسيأتي على الناس زمان من أتى منهم بعشر ما أمر به نجا)[٢].

وقد ذكر النبي ﷺ تفاوتاً عجيباً في أحوال هذه الأمة. فذكر خمس مراحل من الناحية الدعوية، وخمس مراحل من الناحية السياسية. فالمراحل الدعوية جاءت في حديث حذيفة في الصحيحين؛ «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال نعم، قلت فهل بعد هذا الشر من خير؟ قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه يا رسول الله، قال قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر. قلت فهل بعد ذلك الخير من شر، قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت يا رسول الله صفهم لنا، فقال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا،

---

(١) (آل عمران/ ١٩).

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٥٣٠)ح (٢٢٦٧).

قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك[(١)]».

وهذا الحديث فيه هذه المراحل: الشر المتمحّض، ثم الخير المتمحّض، ثم الشر الذي هو غير متمحّض وهو الفتنة التي حصلت في الصدر الأول فليس شرها متمحِّضاً قطعاً، ثم بعد ذلك الخير غير المتمحّض الذي فيه دخن، ثم بعد ذلك الشر المتمحض في الآخر، هذا من الناحية الدعوية: خمس مراحل وفيها أرشد النبي ﷺ أنه إذا كان للمسلمين جماعة وإمام فيلزم لزوم الجماعة والإمام، فإذا كان لهم إمام فقط، ولا جماعة فهذا أصلاً مستحيل لا يكون الإمام إلا بجماعة، كما قال عمر رضي الله عنه[(٢)].

وإذا كان لهم جماعة وليس لهم إمام فلهم هذا الحكم أيضاً، إذ قال «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» وبدأ بالجماعة قبل الإمام. فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك.

وأما المراحل السياسية فقد وردت في حديث النعمان عند أحمد وغيره وفيه «تكون فيكم النبوة ما شاء الله لها أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضّاً ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها

---

(١) رواه البخاري(٣/ ١٣١٩) ح٣٤١١، ومسلم(٦/ ٢٠)ح ٤٨٩٠، من حديث حذيفة.

(٢) رواه الدارمي(٢٥١) بسنده إلى تميم الداري قال: «تطاول الناس في البناء في زمن عمر فقال عمر: «يا معشر العريب الأرض الأرض إنه لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة الا بإمارة ولا إمارة إلا بطاعة؛ فمن سوده قومه على الفقه كان حياة له ولهم ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكا له ولهم».

إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة وسكت[١]». فهذه خمس مراحل أيضاً وكلها من الأطوار التي أخبر الله أننا سنركبها ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾[٢].

التطور البشري وأصناف الناس من جهة الإيمان والكفر

فالتطور البشري منه ما هو فردي كأطوار الإنسان في الخلقة ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾[٣]. وهو تسع مراحل في هذه الآية والتطور الجماعي كذلك. فتشهد الأمم رقيّاً وانحطاطاً ويشهد الدين كذلك انتصاراً وانحسارا وفي صحيح مسلم «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء[٤]» وقد بين النبي ﷺ كثيراً من الفتن التي تحصل في هذه الأمة ورأى مواقع نزولها في المدينة كمواقع القطر[٥]، وبيّن أن تلك الفتن منها فتنة الرجل في أهله وماله، وهذه تكفرّها الصلاة[٦]، ومنها الفتن التي تموج كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً

---

(١) رواه أحمد(٣٠/ ٣٥٥) ح ١٨٤٠٦، من حديث النعمان بن بشير. وصححه الشيخ الألباني كما في الصحيحة (١/ ٨).

(٢) (الانشقاق/ ١٩).

(٣) (المؤمنون/ ١٢-١٦).

(٤) رواه مسلم(١/ ٩٠) ح ٣٨٩ من حديث أبو هريرة رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٦٦٤) ح ١٧٧٩ ومسلم (٨/ ١٦٨) ح ٧٤٢٧ من حديث أسامه رضي الله عنه.

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٩٦) ح (٥٠٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا[١].

تاريخ التكفير وارتباطه بالخروج

وهذه الفتن بدايتها قتل عمر رضي الله عنه؛ لأنه الباب المغلق بين الناس وبين الفتن كما في حديث حذيفة قال: كنا جلوسا عند عمر فقال أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتن؟ قلت: أنا كما قاله فقال إنك عليها لجريء، فحدثه عن فتنة الرجل في أهله وماله قال ليس عن هذا أسأل، إنما أسأل عن تلك التي تموج كما يموج البحر.

فقال مالك ومالها؟ إن بينك وبينها بابا من حديد، قال عمر: أيفتح أم يكسر قال يكسر، قال ذلك أقمن أن لا يغلق أبداً قيل لحذيفة من هو الباب؟ قال عمر[٢]، قيل أكان عمر يعرف ذلك؟ قال كما تعرف أنت أن قبل اليوم أمس، أي كان عمر مؤمناً أنه الباب، فهم ذلك من الحديث تماماً، فمنذ قتل عمر بدأت بوادر الفتن ومنها قضية الكلام في الوعيد والطعن في الأئمة وقد اختفت ست سنوات من خلافة عثمان فكانت تفرخ في الخفاء، فلما مضت ست سنوات من خلافة عثمان صرّحت الفتنة وأعلنت عن وجهها، وقد وقى الله أصحاب رسول الله ﷺ هذه الفتنة فلم يكن منهم خروج على الخليفة عثمان ولا قتال له.

الذين قاتلوه وقتلوه ليس فيهم أحد من الصحابة على الراجح، ليس فيهم

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٧٦)، ح ٣٢٨، من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح البخاري(١/ ١٩٦) ح ٥٠٢ من حديث حذيفة رضي الله عنه.

قطعاً أحد من مشاهير الصحابة، وقد ذكر بعض الناس منهم من زعمت له صحبة والله أعلم، وقد كان فيهم عدد من أولاد الصحابة.

والذين شاركوا في الفتنة في أيام عثمان ينقسمون إلى قسمين: قوم أرادوا الخروج على الخليفة وتغيير سياسة المسلمين وإزالة حكم الخليفة عثمان. وفي مقابلهم قوم آخرون أرادوا استغلال الوضع لمصالحهم الخاصة. وهذا القسم الثاني منهم من هو معدود في عداد التابعين، كمروان بن الحكم وهو ابن عم عثمان، وأبوه الحكم بن أبي العاص بن أمية عم عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، والحكم اختلف في صحبته؛ فإنه أسلم في أيام النبي ﷺ ولكنه أُخرج إلى الطائف فبقي فيها، واختلف هل كان إخراجه بسبب أنه كان يمشي بالنميمة بين الصحابة أو لغير ذلك، والراجح أن مروان لم يره النبي ﷺ فليس معدوداً في القسم الرابع من أقسام الصحابة الذين رآهم النبي ﷺ وهم صغار على الراجح.

لكنه روى عن الصحابة أخرج له مالك في الموطأ، وكذلك أهل الحديث يروون فتاويه وبعض الأحاديث التي رواها سواء مقروناً بغيره كحديثه مع المِسْوَرِ في صلح الحديبية وهو في الصحيحين[1]، أو كان منفرداً، فليست المشكلة

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٩٦٧) ح ٢٥٦٤ من طريق عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي ﷺ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن﴾ إلى قوله ﴿ولا هم يحلون لهن﴾ قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ إلى ﴿غفور رحيم﴾ قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله.

راجعة إلى ثقته في تلك الرواية لكنه دخل في بعض تلك الفتن، فقد نسب إليه أنه كتب كتاباً إلى أهل مصر يحاكي به كتابة عثمان وفيه إذا أتاكم محمد بن أبي بكر فاقتلوه وحصلت الفتنة فقتل عثمان في البلد الحرام في الشهر الحرام وكان مظلوماً بعد أن حوصر ولم يرُدّ هو تورعاً لأمرين، لم يرد أن يعزل نفسه من الخلافة لأنه قال: «ثوب كسانيه الله فلن أخلعه»، ولم يرد أيضاً أن يقاتل الخارجين عليه تورعاً عن دماء المسلمين، ومع ذلك فإن الذين خرجوا عليه لم يكفروه، بل يعلمون أنه مؤمن ولم يروَ عن أحد منهم تكفيره قط، فلما حصلت المصيبة والكارثة قتل الخليفة وانفرط العقد وحصل ما حصل مع أنه بقي صابراً ولم يحمله الظلم الذي حصل عليه على التعصب أبداً، فلم يكفِّر الخارجين عليه أيضاً وامتنع من إراقة دمائهم ومن قتالهم مطلقاً.

وقد أراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وولداه الحسن والحسين أن يدفعوا عن الخليفة عثمان فامتنع من ذلك. وأراد عبد الله بن الزبير كذلك أن يقاتل عنه فامتنع من ذلك. وعندما أطل على الناس من شرفة بيته وهو محصور في الدار، قال له رجل يا أمير المؤمنين هؤلاء إمامهم إمام بدعة وأنت إمام سنة وهم يصلون أفنصلي معهم، قال إن الصلاة من أحسن ما يصنع الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإن أساؤو فتجنب إساءتهم[1].

انظروا إلى العدل والإنصاف من هذا الخليفة المظلوم المحصور في البلد الحرام والشهر الحرام، وسيقتل ظلماً وعدواناً ومع ذلك فالذين خرجوا عليه ليس أحد منهم قريباً من منزلته في الفضل والمزية. فهو من السابقين الأولين من المهاجرين الذين رضي الله عنهم وأرضاهم، ومن العشرة المبشرين بالجنة

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٦) ح ٦٦٣ من حديث عبيد الله بن عدي.

ومن الخلفاء الراشدين المهديين، لكن مع ذلك لم يحمله هذا على الظلم أبداً، وهذا من شأن الصحابة - رضوان الله عليهم - .

فعلي رضي الله عنه لما قاتله الخوارج أيضا قيل له: أمشركون هم قال: من الشرك فروا، فقيل: أمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، وهم يذكرون الله كثيرا. فقيل فما هم؟ قال إنما هم إخواننا بغوا علينا[١] . فعندهم من الإنصاف وعمق النظر ما نفقده نحن اليوم .

لما قتل عثمان حصلت فتنة التبس الأمر فيها على أصحاب رسول الله ﷺ الكبار فقد كانت البيعة منعقدة لعلي بعده، لأن عمر ترك الأمر في ستةٍ مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فتنازل ثلاثة لثلاثة، وواحد لاثنين بشرط أن يختار هو السابق منهما، فانعقدت البيعة بيعة عبد الرحمن بن عوف لعثمان. ثم من بعده لعلي. فالبيعة منعقدة قبل إحدى عشرة سنة لعلي بعد عثمان، ومع ذلك بايعه الناس بيعة عامة في المدينة لكن التبس الأمر على كبار الصحابة بعد أن لَبسَّ عليهم بعض الناس في وقت الحج في مكة، فحصلت واقعة الجمل، وقتل فيها الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله؛ وهما من العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين، وممن شهد بدراً والمشاهد كلها. وممن بايع تحت الشجرة وقد أسف علي كثيراً وحزن على قتلهما، ولما وجد طلحة قتيلاً مسح التراب عنه وهو يبكي ويقول:

فتىً كان يدنيه الغنى من صديقه ... إذا ما هو استغنى ويبعده الفقر

فتىً لا يَعُدَّ المال ربّاً ولا يُـرَى ... به نخـوةٌ إن نال مالاً ولا كبر

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٧٣) ح ١٦٤٩٠.

وكذلك لما جاءه عمرو بن جرموز وهو الذي قتل الزبير بن العوام، قال: أبشرك بقتل الزبير، قال أبشرك بالنار، وقد قالت فيه عاتكة بنت زيد رضي الله عنها (وهي زوجة الزبير بن العوام):

غدر ابن جرموز بفارس بهمة ... يـوم اللقاء وكان غير معـرد

ياعمرو لو نبهته لوجدتـه ... لا طائشاً رعش الجنان ولا اليد

شلت يمينك إن قتلت لمسلمًا ... حـلت عليك عقوبة المتعمـد

ومع ذلك لم يقع تكفير أيضاً في قتال الجمل، بل إن عليا نادى مناديه أن لا يدفف على جريح وأن لا يتبع منهزم وأن لا تسبى سبية وأن لا تغنم غنيمة. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن من حكمة الله تعالى فيما حصل بين الصحابة من خلاف وقتال أن يعرف الحكم فيما بعد؛ فإن الله علم أن الفتن ستكثر بين المسلمين أنفسهم، وأن القتال سيكثر بينهم، فلو لم يقتتل أصحاب محمد ﷺ لما عرفنا حكم الاقتتال بين المسلمين، ولما عرفنا ضوابطه الأربعة:

١- لا يتّبع منهزم.

٢- لا يدفف عل جريح.

٣- لا تسبى سبية.

٤- لا تغنم غنيمة.

مطلع الخروج والتكفير في العهد الأول

وبعد ذلك حصل القتال بين أهل العراق وأهل الشام فكانت معركة صفين، ولم يكفّر أحدٌ من الطرفين الآخر، الذين مع علي لم يكفروا معاوية والذين معه، والذين مع معاوية لم يكفروا علياً والذين معه، لكن عند نهاية حرب صفين بعد أن كادت الهزيمة تلحق بأهل الشام، قال معاوية: والله ما منعني من الفرار يوم صفين إلا قول عمرو بن الإطنابة:

أبت لي عفَّتِي وأَبى بَلائي ... وأَخـذِي الحمدَ بالثَمنِ الرَبيـحِ

وإِعطائي على المكروهِ مالي ... وضَـربي هامَةَ البَطَلِ المشيحِ

بِذي شطبٍ كَلَونِ المِلحِ صافٍ ... ونَفسٍ مـا تَقر على القبيـحِ

وقَولي كلَّما جَشأت وجاشَت ... مَكانَكِ تُحمَـدِي أو تستريحـي

لأدفع عن مآثر صـالحات ... وأحمي بعد عـن عرضٍ صريح

فرفعوا المصاحف وطلبوا التحاكم إليها، ولم ير علي إجابة دعوتهم، بل رأى الاستمرار في الحرب حتى تحسم المعركة، فقامت نابتة من أهل العراق فخالفوا أمير المؤمنين في ذلك، ورأوا أن عدم الإجابة إلى كتاب الله إعراض عنه وأنه كفر، قالوا كيف تعرض عن كتاب الله وقد عرض عليك وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى ﴿١٢٦﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾[1]. فاضطر علي لقبول التحكيم مع أنه مخالف لاجتهاده ورأيه، وحينئذ

---

(١) (طه/ ١٢٤-١٢٧).

كفَّره أيضاً أولئك الذين كانوا ينادون بقبول التحكيم لَمَّا قبله كفروه، وقالوا حكمت الرجال في كتاب الله، ولما رجع علي بعد أن وضعت الحرب أوزارها إلى الكوفة، انعزلوا عن الجيش بحروراء وانفصلوا، وقعدوا هنالك ورتبوا أميراً منهم وسموا بالحرورية.

الحوار مع الخوارج

وقد أرسل إليهم علي بن أبي طالب عبد الله بن العباس -رضي الله عنهما- ليناظرهم وقال: خذهم بالسنة فإن القرآن حمال كثير الوجوه، فلما أتاهم ابن عباس قال ما تنقمون من أمير المؤمنين؟ قالوا: ننقم منه ثلاثاً:

الأولى: أنه قاتل ولم يسب ولم يقسم الغنائم؛ يقصدون يوم الجمل ويوم صفين.

الثانية: أنه محا اسمه من الخلافة حين قبل التحكيم.

الثالثة: أنه حكم الرجال في كتاب الله.

قال أرأيتم لو أجبتكم عن هذه أتقبلون ذلك؟ وترجعون إليه، قالوا: نعم قال هاتوا ما عندكم فقالوا: قاتل فلم يسب ولم يقسم وهذا مخالف لسنة رسول الله ﷺ قال أرأيتم في سهم من ستكون أم المؤمنين عائشة لو قسمتم السبي؟ فأكبروا ذلك، فقال فما الفرق بينها وبين المؤمنات الأخريات فقال: هذه واحدة. قالوا محا اسمه من الخلافة، قال ألم يمح النبي ﷺ اسمه من الرسالة في صلح الحديبية؟ قالوا بلى، قال أفنفى بذلك رسالته؟ قالوا لا، قال: هذه الثانية، هاتوا الثالثة قالوا حكم الرجال في كتاب الله قال: دماء أمة محمد

ﷺ أعظم أم أرنب تقتل في الحرم؟ قالوا بل دماء أمة محمد ﷺ أعظم، قال فإن الله حكَّم الرجال في كتاب الله في أرنب تقتل في الحرم فقال ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[1]. وكانوا ستة آلاف فرجع معه أربعة آلاف وبقي ألفان، واستمروا على تشددهم، وهذا التشدد بدأ يزداد، لأن النبي ﷺ وعد بذلك، فإنه كان يقسم غنيمة بأوطاس كان ذلك في ذهاب علي إلى اليمن، فقد أرسل إليه ذهيبة أو ذهبة في تربتها أي مأخوذة من المعدن فقسمها النبي ﷺ بين أربعة من صناديد نجد، ولم يعط أحداً من المهاجرين والأنصار منها شيئاً، فجاءه رجل مقصر الثياب غائر العينين محدق الوجنتين ثائر الرأس واللحية فقال: يا محمد اعدل فإنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، فقال: ومن يعدل إن لم يعدل رسول الله ﷺ، فلما أدبر قال «يخرج من ضئضئ هذا قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية[2]، ينظر أحدكم في سنانه فلا يرى شيئاً ثم ينظر في قذذه فلا يرى شيئاً، ثم يتمارى في الفوق[3]» والسهم سنانه الحديدة التي في رأسه ينظر الإنسان إليها فلا يرى أي أثر للدم ولا للفرث، والقذذ الريش الذي فيه يوضع على السهم ليسرع فلا يرى فيه أي أثر، ويتمارى في الفوق - والفوق التحزيز الذي في آخر السهم يثبته في القوس - يتمارى فيه: أي يشك هل فيه دم قليل أو فرث أو ليس فيه؛ لأنه خرج بالكلية من الرمية بسرعة هائلة.

---

(١) (المائدة/ ٩٥).

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٢١٩) ح ٣١٦٦ ومسلم (٣/ ١١٠) ح ٢٤٩٩ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) البخاري (٤/ ١٩٢٨) ح ٤٧٧١ من حديث أبي سعيد الخدري.

أحاديث واردة في الخوارج وتفسير أهل العلم لها

ومع ذلك فهذا الحديث فيه ذكر مروقهم من الدين وأحاديث أخرى مثل هذا، مثل حديث « يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم وصيامه إلى صيامهم [١]» وحديث «أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولا يجاوز نحورهم علامتهم التحليق[٢]» وأحاديث أخرى وردت فيهم.

وقد اختلف أهل العلم في معناها لأن الصحابة أيضاً لم يأخذوا منها التكفير، فلم يكفروهم بها، مع أن الحديث فيه «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» لكن ليس فيه ذكر التكفير الصريح، ولذلك لما سئل عنهم علي -رضي الله عنه- لم يقبل أن يكفرهم وقال: «إن لكم علينا ثلاثاً أن لا نبدأكم بقتال ما لم تقاتلونا، وأن لا نمنعكم مساجد الله ما صليتم إلى قبلتنا، وأن لا نمنعكم نصيبكم من بيت المال ما دامت أيديكم مع أيدينا».

وهذا حكم الخوارج، كل من خرج على الإمام لا يبدأ بقتال حتى يكون هو البادئ، ولا يمنع من المساجد ما دام يصلي إلى جهة القبلة حتى لو كان مبتدعاً، وكذلك لا يمنع نصيبه من بيت المال والخدمات العامة للمسلمين ما دامت يده مع أيدي المسلمين، لم يشهر عليهم السلاح ولم يفسد في الأرض، وهذا الحكم أيضاً يحتاج إليه لأنه من المعلوم أن الخروج سيكثر وسيقع فيما بعد، وحكم الخارج على إمام عادل هو هكذا، لا يبدأ ما لم يقاتل، ولا يمنع نصيبه

---

(١) المصدر السابق.

(٢) البخاري(٦/ ٢٧٤٨) ح ٧١٢٣، وأحمد(١١١٨٨)، من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه قيل ما سيماهم قال سيماهم التحليق أو قال التسبيد». وفي المسند: التسبيت- بالتاء-. والتسبيد والتحليق بمعنى واحد؛ وهو حلق واستئصال شعر الرأس باستمرار. ينظر النهاية في غريب الحديث(٢/ ٨٣٦).

من بيت المال ما دامت يده مع أيدي المسلمين ولا يمنع مساجد الله ما صلى إلى جهة القبلة .

التكفير ضرورة في منهج الخوارج

وهؤلاء الذين كفَّروا علياً وكفروا من معه من الصحابة وفيهم ثمانمائة ممن بايع تحت الشجرة، وكفَّروا أيضاً معاوية-رضي الله عنه- ومن معه من الصحابة والتابعين، فبالغوا في التكفير حتى كانوا يكفرون بكل ذنب، في البداية سبب تكفيرهم أنهم أرادوا الخروج على الإمام وعزله، وعرفوا أن الناس جميعاً قد استنكروا فعلة الخوارج بعثمان، واتفق الناس جميعاً على ذمّها ولم يبق لأصحابها باقية، فالأمة كلها تستنكر ذلك، لأن الذين قتلوا عثمان لم يكفروه، فلم يجدوا ذريعة للخروج على الإمام وقتله إلا بتكفيره، لأن الأحاديث التي وردت في الخروج على الإمام فيها النهي عن الخروج عليه؛ «إلا أن تروا كفر بواحاً عندكم من الله فيه برهان[1]»، فهم قالوا: هذا كفر، وكفروه وكفروا من معه ثم كفروا بكل كبيرة، ثم جعل بعضهم يكفر بعضاً، وتحقق فيهم ما وصف رسول الله ﷺ فهم يتشددون مع أهل الإسلام ويتساهلون مع أهل الأوثان[2]، قتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت حين لم يجز المحنة، فسألوه فقالوا، ما رأيك في أبي بكر وعمر فقال: خليفتا رسول الله ﷺ، قالوا فما تقول في عثمان ست سنين وفي علي قبل التحكيم، قال:

خليفتا رسول الله ﷺ وسكت، قالوا: فما تقول في عثمان في الخمس الأخيرة وفي علي بعد التحكيم، فقال خليفتا رسول الله ﷺ فأضجعوه على

(١) رواه البخاري(٦/ ٢٥٨٨) ح ٦٦٤٧ ومسلم (٦/ ١٦)، ح ٤٨٧٧، من حديث عبادة بن الصامت .

(٢) رواه البخاري(٣/ ١٢١٩)، ح ٣١٦٦ ومسلم(٣/ ١١٠) ح ٤٢٩٩ من حديث أبي سعيد الخدري.

شاطئ النهر وذبحوه فاستطال دمه حتى قطع النهر، وجلسوا تحت ظل نخلة لرجل يهودي من أهل الذمة فقال بعضهم لبعض، لقد أخذتم ظل نخلة ذمة نبيكم دون أجر، فدعوا اليهودي وعرضوا عليه أجراً مقابل ظل نخلة، فقال عجباً لقوم لا يتورعون عن قتل عبد الله بن خباب، ويتورعون من ظل نخلة لامرئ يهودي.

وظهرت هذه الظاهرة في البداية في العراق واشتهرت واستمرت في العراق، حتى إن ابن عباس يقول: عجباً لشأن أهل العراق يستحلون قتل الحسين ويسألون عن قتل الذباب في الحرم، فاشتهرت هذه الظاهرة من ذلك الوقت وكانت تثور وتقوى وقتاً ثم تضعف حتى بلغت ذروتها عندما انقسم الخوارج إلى أربع فرق كبرى بعد موت يزيد بن معاوية، وحصول الفتنة في الشام، والقتال الشديد بين مروان والضحاك بن قيس والنعمان بن بشير -رضي الله عنهما- وأخذ ابن الزبير -رضي الله عنهما- للخلافة لنفسه بالحجاز، فلم يبق العراق إذ ذاك تحت إمرة أمير فحصل فيه الاضطراب الشديد، فقام فيه المختار بن أبي عبيد مطالباً بدم الحسين فقاتل الذين قتلوا الحسين وقتل جمهورهم، وقام فيه أمراء الخوارج وانتشرت دعوتهم إلى خراسان وإيران، وكان لهم قوة ونفوذ هنالك، واستمرت دعوة الخوارج حتى سيطرت على نجد فكان في نجد نجدة بن عامر ومن معه، وفي عام من تلك الأعوام رفع على جبل عرفة في الحج أربعة ألوية، لواء لعبد الملك بن مروان ومعه أهل الشام، ولواء لعبد الله بن الزبير ومعه أهل الحجاز، ولواء للمختار بن أبي عبيد ومعه الروافض والشيعة عموماً، ولواء لنجدة بن عامر ومعه أكثر الخوارج وبعضهم أيضاً كانوا ضده والخوارج بعضهم كان مع بيهس، وبعضهم مع نجدة بن عامر، وبعضهم مع نافع بن الأزرق، ونافع مفتٍ وليس أميراً لكن سمي

باسمه فرقة وهم الأزارقة، وقوم آخرون يسمون الراسبية نسبة لعبد الله بن وهب الراسبي، وتفرقوا واستمرت شوكتهم واستمر قتالهم للعامة ، ولما قتل ابن الزبير رضي الله عنهما وقتل مصعب بالعراق، وتوطد الحكم لعبد الملك بن مروان تجرد لقتالهم، وهيأ لذلك الحجاج، وانتدب له الحجاج المهلب بن أبي صفرة، واستمرت المعركة لمدة طويلة، وجاء في وقتها أيضاً خروج الذين خرجوا على عبد الملك، لأنهم يرون أنه ليس خليفة ولم تنتظم له الخلافة بعد، وهؤلاء فيهم أئمة من أهل السنة ليسوا من الخوارج ولا يرون التكفير، وهم الذين خرجوا مع ابن الأشعث، وهؤلاء سمي خروجهم بثورة الفقهاء وفيهم أئمة التابعين كعامر بن شراحيل الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعدد كبير من أئمة أهل العراق خرجوا مع ابن الأشعث، وقد كتب ابن الأشعث إلى عبد الملك الأبيات المشهورة :

خلع الملوك وسار تحت لوائه ... شجر العرى وعراعر الأقـوام

وكتب إليه كتاباً آخر يقول فيه :

سائل مجاور جرم هل جنيت لهم ... حرباً تفـرق بين الجيرة الخُلُـط

وهل سموت بجرار له لَجَـب ... جم الصواهل بين الغيل والفـرط

وهل تركت نساء الحي ضاحيـة ... في ساحة الدار يستوقدن بالغبط

وكانت الدابرة على ابن الأشعث وأصحابه، وقتل سعيد بن جبير وأسر الشعبي، واختفى إبراهيم النخعي حتى مات وهو مختف. ولما جيء بالشعبي أسيراً إلى الحجاج قال له: مهيم؟ أي ما عندك، قال أصلح الله الأمير، إنها

فتنة لم نكن فيها أقوياء فجرة ولا ضعفاء بررة.

فقال: أسلم سلمك الله، فأطلق سراحه. لكن أوذي فيها أنس بن مالك وختم بالنار في عنقه؛ وهو خادم رسول الله ﷺ وصاحبه، وأوذي فيها عدد كبير من الأئمة من التابعين، واشتهر منذ ذلك الوقت مذهب الخوارج الحرورية بالتكفير بالكبيرة ويبدؤون أولاً بتكفير الحكام؛ لأن أصل النزعة جاء من ذلك، لأنهم يريدون استباحة الخروج، ولا يرون سبباً للخروج إلا إذا كان الحاكم كافراً، لأن الأمة كلها تستنكر ذلك، فلذلك اعتمدوا منهج التكفير وشاع هذا وانتشر طيلة دولة بني أمية، يخف وقتاً ويثور وقتاً آخر.



الخروج بغير التكفير

وفي بعض الأحيان يخالطه بعض الذين يخرجون وليسوا على نحلة الخوارج، فمثلاً يزيد بن المهلب بن أبي صفرة خرج، ولكنه ليس من الخوارج ولا يرى التكفير، وكذلك عدد من الذين خرجوا من أهل البيت أيضاً ومنهم محمد النفس الزكية، وهو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب-رضي الله عنهم-، فقد خرج بالحجاز، ويقال إن مالكاً أفتى بالخروج معه، ولم يكن خروجه على الأمويين ولكن كان في أول دولة العباسيين على المنصور، ومثله أخوه إبراهيم أيضاً وقد خرج بالبصرة، وزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وقد خرج على بني أمية آخر أيامهم، وهكذا فأولئك لم تكن لديهم نزعة التكفير أصلاً.

لكن غيرهم من الخوارج هم الذين انتحلوا التكفير، فمثلاً الوليد بن طريف الذي خرج على هارون الرشيد كانت لديه نزعة التكفير، واشتهر من

الخوارج الذين لديهم نزعة التكفير فرق كالصفرية والإباضية .

والوليد بن طريف قتله ابن عمه يزيد بن مزيد الشيباني - كلاهما من بني بكر بن وائل - وقد أعطاه هارون الرشيد سيف علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ذا الفقار، وأرسله لقتاله فقتله بعد أن استحكم أمره سنتين، وفي قتله تقول أخته فارعة بنت طريف :

وائل بعضها يُقَتِّلُ بعضاً   لا يفل الحديد غير الحديد

وتقول في مرثيتها له :

بتل نهاكا رسم قبر كأنه   على جبل فوق الجبال منيف

تضمن مجدا عاصميا وسؤددا   وهمة مقدام ورأي حصيف

أيا شجر الخابور ما لك مورقا   كأنك لم تجزع على ابن طريف

فتى لا يعد الزاد إلا من التقى   ولا المال إلا من قنا وسيوف

ولا الذخر إلا كل جرداء صلدم   معودة للكر بين صفوف

حليف الندى ما دام يرضى به الندى   فإن مات لم يرض الندى بحليف

ألا يا لقومي للنوائب والحمى   وللأرض لما أزمعت بخسوف

وللبدر من بين الكواكب إذ هوى   وللشمس لما أزمعت بكسوف

ولليث كل الليث إذ يحملونه   إلى حفرة ملحودة وسقيف

لئن كان أرداه يزيد بن مزيـــــــد   لــرب زحــوف لفها بزحـــوف

فقدناك فقدان الشباب وليتنـــا   فــدينـاك من فتيـــاننا بألـــوف

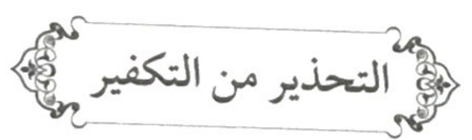
إلى آخر الشعر...

وفي مقابله أيضاً يقول بكر بن النطاح وهو شاعر الخليفة يمدح يزيد بن مزيد:

لولا يزيد وأقدار بذاك جرت   عاش الوليد مع الغاوين أعوامـا

أذكرت سيف رسول الله سنته   وبأس أول من صلى ومن صاما

وبعد ذلك جاءت فترة اختفى فيها التكفير، ثم لم يزل يظهر في كل قرن يوجد له بعض الأتباع أو بعض الثورات أو بعض الذين يرون هذه النحلة، ومازال إلى اليوم يوجد ويثور.



التحذير من التكفير

وقد حذر النبي ﷺ من تكفير المسلمين وورد عنه ذلك في عدد من الأحاديث، منها مثلاً قوله ﷺ في النهي عن الغلو عموماً: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من قبلكم بالغلو في الدين[١]» وكذلك ما أخرج الطبراني في الكبير بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أمتي لن تنالهم شفاعتي إمام ظلوم غشوم وكل غالٍّ مارق[٢]» روي غالٍ بالتخفيف من الغلـو و

---

(١) رواه النسـائي(٢/ ٤٣٥) ح ٤٠٦٣ وابن ماجه (٢/ ١٠٠٨) ح ٣٠٢٩ واحمد (٥/ ٢٩٨) ح، من حديث عبد الله بن عباس. وصححه الألـباني في الصحيحة (١٢٨٣).

(٢) رواه الطبراني (٨/ ٢٨١) ح ٨٠٩٥ من حديث أبي أمامه وصححه الألباني في الصحيحة (٤٧٠).

غـال بالتشديد من الغلول ، وقد نهى النبي ﷺ عن الغلول وعظَّم شأنه ، أما الأحاديث التي جاءت في التحذير من التكفير بخصوصه فهي كثيرة ، نذكر منها قوله ﷺ في حديث أبي هريرة : « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما[١]» وكذلك قوله ﷺ في حديث ثابت بن الضحاك في الصحيح : «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله[٢]» .

وكذلك منها حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قـال : «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك[٣]» ، ومنها كذلك حديث أبي ذر عند مسلم وغيره : « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبؤ مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر - أو قال عدوُّ الله- وليس كذلك إلا حار عليه[٤]» ، وكذلك ما أخرجه ابن حبان عن حذيفة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال : «إن مما أتخوف عليكم رجلاً قرأ القرآن حتى إذا رئيت بهجته عليه وكان رداؤه الإسلام اعتراه إلى ما شاء الله انسلخ منه ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك ، قال : قلت يا نبي الله أيهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي؟ قال : لا بل الرامي[٥]» ، وقد جود إسناده ابن كثير في تفسيره[٦] .

وكذلك ما أخرجه الطبراني في المعجمين الكبير والصغير وصححه الهيثمي

(١) رواه البخاري(٥/ ٢٢٦٣) ح ٥٧٥٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) رواه البخاري(٥/ ٢٢٦٤) ٥٧٥٣ .
(٣) رواه البخاري(٥/ ٢٢٤٧) ح ٥٦٩٨ .
(٤) رواه مسلم(١/ ٧٩) ح ٦١ من حديث أبي ذر .
(٥) رواه ابن حبان(١/ ٢٨٠) ح ٨١ ، وصححه الألباني في الصحيحة(٣٢٠١) .
(٦) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٥١) .

في مجمع الزوائد عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ أطول وفي إسناده شهر بن حوشب[1]، وغير هذا من الأحاديث في هذا الباب وكلها فيها النهي عن تكفير المسلم وعن الجسارة على ذلك، وفيها النهي عن الغلو في التكفير أو قول عدو الله لمسلم، وبيان أنه إن كان كما قال وإلا حارت عليه أي رجعت عليه أي على قائلها .

من غلو التكفير إلى غلو الإرجاء

وفي مقابل التكفير نشأ أيضاً في ذلك العصر مذهب المرجئة الذين يرون أنه لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وأرجأوا أمر صاحب الكبيرة، ولم يروا التكفير مطلقاً في شيء.

وكلتا الطائفتين غالية ، فالذين لا يكفرون مطلقاً غَلَوا، والذين يكفرون بغير حق غلوا، وهنا جاء الإشكال في الأحاديث التي ذكرناها، ففي بعضها قال وإلا «حارت عليه» أو «رجعت عليه» أو «هو كما قال»، ونحو ذلك، فهل يكفر الإنسان بتكفير من ليس كافراً؟

ظاهر هذه الأحاديث كذلك، لكن جمهور أهل العلم لا يرون تكفيره بذلك، يرون أن محمل ذلك على التغليظ والتنفير، لكن ليس التكفير بذاته كفراً، وليس قولك «يا عدو الله » لمؤمن أو تكفيرك له بذاته كفراً، لكن هو

---

(١) مجمع الزوائد - (٥/ ٢١٤) ٩١٥٩- عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ : أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث: رجل قرأ كتاب الله حتى إذا رئيت عليه بهجته وكان عليه رداء الإسلام أعاره الله تعالى إياه اخترط سيفه وضرب به جاره ورماه بالشرك. قيل: يا رسول الله الرامي أحق به أم المرمي؟ قال: « الرامي، ورجل آتاه الله سلطانا فقال: من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله وكذب ليس لخليفةٍ أن يكون جنة دون الخالق ورجل استخفته الأحاديث كلما قطع أحدوثة حدث بأطول، منها أن يدرك الدجال يتبعه» رواه الطبراني في الكبير والصغير بنحوه وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه.

سبب للكفر بالأمور الغيبية التي لا تعلم إلا من طريق الوحي.

وفي هذا الباب أقوال لأهل العلم، ذكر النووي أنها خمسة؛ قال أحدها أنه محمول على المستحل لذلك أي المستحل لتكفير المسلم ويرى أنه يكفر بذلك، فالاستحلال لمعلوم التحريم من الدين بالضرورة كفر، لكن هل هذا معلوم من الدين بالضرورة؟ هذا قابل للنقاش.

الوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصيته بتكفيره أي رجعت عليه النقيصة والجرم ولم ترجع عليه الكلمة.

الوجه الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين لمن يجب الإيمان أنه من أهل الجنة، كالذين كفروا علياً وطلحة والزبير وعائشة فهؤلاء من المعلوم من الدين بالضرورة أنهم من أهل الجنة فتكفيرهم تكذيب لرسول الله ﷺ. وقد روي هذا عن مالك فيكون هذا مختصاً بأولئك لا بمن يكفر من سواهم، لكن من كفر أبا بكر مثلاً أو عمر أو من وجب أنه من أهل الجنة وعلم ذلك من الدين بالضرورة فيكون تكفيره كفراً، لأنه تكذيب لرسول الله ﷺ.

الوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن بعض المعاصي يجر إلى بعض، ومن المعلوم أن الكبائر تؤدي إلى الكفر، كما أن الصغائر تؤدي إلى الكبائر، وكما أن المكروهات تؤدي إلى الصغائر، وكما أن الشبهات تؤدي إلى المكروهات، فكل ذلك متدرج، وأهل العلم جربوا ذلك وذكروه، وقد قال العلامة محمد مولود في آداب الأكل والشرب:

فالمتهاون بها يمنى بأن ... يؤول أمره إلى ترك السنن

والمستخف بأداء السنن ... عمداً بإهمال الفرائض مُني

أي الذي يستخف بأداء السنن عمداً يبتلى أيضاً بإهمال الفرائض ونقصها،

وإذا أهمل الإنسان الفرائض فصميم الدين وأصله قريب من هنالك، فهي بمثابة القشرة واللحاء للجذع، فإذا انقطعت سيكون أصل الإسلام مهددا، ويكون الإنسان حينئذ فعل ما يمكن أن يستجره إلى الكفر وسوء الخاتمة؛ نسأل الله السلامة والعافية.

أما الوجه الخامس فمعناه: قد رجع عليه تكفيره، فليس الراجح حقيقة الكفر بل الراجح هو التكفير، لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام بكامله.

والنووي رحمه الله ضعف الوجه الثالث المروي عن مالك لأنه يؤدي إلى قصر النصوص على أولئك الذين كفروا علياً والزبير وطلحة وعائشة فقط، وقد قال الحافظ ابن حجر في رده على النووي في ذلك: ولما قاله مالك وجه وهو أنه منهم من يكفر كثيراً من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة والإيمان، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم بالشهادة المذكورة التي هي شهادة النبي ﷺ لا من مجرد صدور التكفير منهم بالتأويل، ثم قال الحافظ، والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم، فهذا اختيار الحافظ، أن الحديث يقصد به التغليظ ولا يقصد به حصول التكفير المباشر.

تحذير العلماء من الجرأة على تكفير الناس

وقد قال ابن دقيق العيد في معنى هذه الأحاديث في شرح العمدة: وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم[١].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٤٤).

ويقول الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما- وساق الأحاديث السابقة- ثم قال ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في تكفير المسلم[1].

وقال أيضاً بعد هذا الموضع: «فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح بدينه، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كافراً فهذا لا يقود إليه العقل فضلاً عن الشرع[2]».

وتفهمون من كلام الشوكاني هنا أن ذلك ليس كفراً محضاً، لأنه قال (من سماه النبي ﷺ كافراً).

وكذلك يقول ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر: (من الكبائر قول الإنسان لمسلم يا كافر أو عدو الله حيث لم يكفره به بأن لم يرد به تسمية الإسلام كفراً وإنما أراد مجرد السب[3]). ثم ذكر الحديث وقال: (هذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر عليه أو عداوة الله له، وكونه كإثم القتل، فلذلك كانت إحدى هاتين اللفظتين إما كفراً إذا سمى المسلم كافراً أو عدوا الله فأخرجه من صفة الإسلام فيكون قد سمى الإسلام كفراً مقتضياً لعداوة الله

---

(١) السيل الجرار (١/ ٩٧٨).
(٢) السيل الجرار (١/ ٩٧٨).
(٣) (٢/ ١٣٣).

فيصدق على ذلك الإنسان قول النبي ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه[١]» فمن كفر مسلماً وحكم عليه بالردة بغير دليل فهو كمن رأى قتله بغير حق، فتأمل بعد هذا وعيد الله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا[٢] ﴾ وانظر ما ورد في ذلك من الوعيد في الأحاديث الواردة في سفك الدم الحرام، وراجع تشديد ابن عباس فيه ثم اختر لدينك بعد ذلك ما شئت: التثبت والوقوف عند حدود الله والورع والاحتياط، أو التهور والمغامرة باقتحام هذه المهلكات دون بصيرة أو برهان. وفي الحديث الصحيح «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»[٣]).

وهذا مما يعرفك أن من العلماء من أخذ وعيد هذه الأحاديث على ظاهره وأن طائفة ممن جنحوا منهم إلى تكفير الخوارج قد استدلوا لذلك بالأحاديث المتقدمة، ومن هؤلاء أبو منصور البغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق» فإنه في سياقه لذكر الأصول التي اجتمع عليها أهل السنة قال: «وقالوا بمروق أهل النهروان من الدين؛ لأن النبي ﷺ سماهم مارقين؛ لأنهم كفروا علياً وعائشة وابن عباس وطلحة والزبير وسائر من تبعهم على التحكيم، وكفروا كل ذي ذنب من المسلمين، ومن أكفر المسلمين وأكفر خيار الصحابة فهو الكافر دونهم[٤] ». وكذلك ابن العربي رحمه الله فقد قال وهو يعدد أوجه الحكم بتكفيرهم: «ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد

---

(١) رواه البخاري(٦/ ٢٥٣٧) ح ٦٥٢٤، من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) (النساء/ ٩٣).

(٣) رواه البخاري (٤/ ١٦) ح ١٤٩٥ والنسائي (٢/ ٢٨٤) ح ٣٤٤٩ وابن ماجه (٢/ ٨٧٤) ح ٢٦١٩ من حديث البراء بن عازب.

(٤) الفرق ٣٤٣.

في النار فكانوا هم أحق منهم ». وكذلك تقي الدين السبكي فقد قال في فتاواه: (وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع[1]) إلى أن قال: (ولا ينجيهم اعتقاد الاسلام إجمالا والعمل بالواجبات من الحكم بتكفيرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك).

الفهم الوسط لتلك الأحاديث

وخلاصة القول بعدما تقدم في الكلام على هذه الأحاديث والخلاف هل يكفر مكفر المسلم أم لا؟ أن هذه الأحاديث هي من أحاديث الوعيد وأنها مقيدة كما سبق بيانه أكثر من مرة، وقد أطلقها رسول الله ﷺ، فأطلق الكفر في هذه الأمور، وما أطلق عليه رسول الله ﷺ الكفر من الذنوب ليس كغيره بل لا شك أنه أشد وأكبر وأعظم من غيره حتى لو لم يكن كفراً، فإما أن يكون كفراً على الحقيقة أي مخرجاً من الملة على وجه من الوجوه المتقدمة. أو أن يكون بريداً للكفر يؤدي ويوصل إليه، أو أن يكون على أقل تقدير كبيرة من كبائر الذنوب التي هي كفر دون كفر.

التكفير غرور وإعجاب بالنفس

وأيضاً فإن من مشكلات التكفير التي تؤدي إلى سوء الخاتمة أن كثيراً من الذين يكفّرون المسلمين ينطلقون من واقع الإعجاب بأنفسهم وبإيمانهم، فيحصل لهم ما يحصل للمتألي على الله، لأن ما حملهم على ذلك أنهم يرون أنفسهم أفضل من غيرهم وأولى بالإيمان منهم، ولو راجعوا أنفسهم

---

(١) فتاوى السبكي (٢/ ٥٧٠) بنحوه.

لوجدوا أن ما ينكرونه على أي مسلم ربما وقعوا في مثله، والذين يكفرون بكل كبيرة هل هم معصومون من كل كبيرة ؟ فما دام انهم غير معصومين من الكبائر فسيكفرون أنفسهم، وقد أخرج مسلم في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكَهم[1]»، وفي رواية « فهو أهلكُهُم».

فرواية هو أهلكهم بالفتح أي هو الذي سعى لذلك لأنه أراد حصول الفتنة بينهم، ورواية هو أهلكهم بالضم أي أشدهم هلاكاً حين قال ذلك.

وهذا الحديث أيضاً مقيد بما إذا قال ذلك لا على سبيل التوجع على حال الأمة، فإن قاله على سبيل التوجع على حاله هو وحال الأمة فلا يكون داخلاً في الوعيد، وقد روى هذا الحديث أيضاً مالك وأبو داود وغيرهما.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب وفسره مالك إذا قال معجباً بنفسه مزدرياً لغيره فهو أشد هلاكاً منهم لأنه لا يدري ما يفعل الله بخلقه.

وقال النووي، روى أهلكُهم على وجهين مشهورين ضمُّ الكاف وفتحها والضم أشهر. وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين الرفع أشهر ومعناها أشدهم هلاكاً.

واتفق العلماء على أن الذم فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم؛ لأنه لا يعلم سر الله في خلقه، قالوا فأما من قال ذلك تحزُّناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص بأمر الدين فلا بأس عليه.

(١) رواه مسلم(٤/ ٢٠٢٤)، ح ٢٦٢٣ من حديث أبي هريرة.

وكذلك أخرج مسلم في الصحيح عن جندب بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل والله لا يغفر الله لفلان فقال الله عز وجل: «من ذا الذي يتألى علي ألا أغفر له، إني قد غفرت له، وأحبطت عملك[١]». وكذلك أخرج الحاكم في مستدركه، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «من قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال[٢]».

وأقوال أهل العلم في هذا الباب كثيرة منها مثلاً قول الذهبي- رحمه الله- في سير أعلام النبلاء: «رأيت للأشعري كلمة أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقي قال سمعت أبا حازم العبدلي قال سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داره ببغداد، دعاني فأتيته فقال اشهد عليّ أني لا أكفّر أحداً من أهل القبلة؛ لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات[٣]» قال الذهبي بعده: «قلتُ وبنحو هذا أدين الله تعالى وكذا كان شيخنا ابن تيمية -رحمه الله- يقول: «أنا لا أكفّر أحداً من الأمة» ويقول قال النبيﷺ «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن[٤]» فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم[٥]».

وقال أيضا في ترجمة بشر المريسي بعد ذكر كلام الذين كفروه من أهل العلم: «أبى الله أن يجعل من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر، وصام وصلى

(١) رواه مسلم(٤/ ٢٠٢٣) ح ٢٦٢١، من حديث جندب بن عبد الله.
(٢) رواه الحاكم (٢/ ٣٢) ح ٢٢٢٢، من حديث عبد الله بن عمر.
(٣) سير اعلام النبلاء (١٥/ ٨٨).
(٤) اخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦) ح ٢٢٤٣٢ والحاكم (١/ ٢٢١) ح ٤٤٩.
(٥) سير اعلام النبلاء (١٥/ ٨٨).

وحج وزكى وإن ارتكب العظائم وضل وابتدع، كمن عاند الرسول، وعبد الوثن، ونبذ الشرائع وكفر، ولكن نبرأ إلى الله من البدع وأهلها[(١)]».

ويقول ابن حزم في الفصل في الملل والنحل: «لا نسمي في الشريعة اسما إلا بأن يأمرنا الله تعالى أن نسميه أو يبيح لنا الله بالنص أن نسميه لأننا لا ندري ما أراد الله عز و جل منا إلا بوحي وارد من عنده علينا ومع هذا فإن الله عز و جل يقول منكرا لمن سمى في الشريعة شيئا بغير إذنه: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ أَمْ لِلْإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ ﴿٢٤﴾ فَلِلَّهِ ٱلْءَاخِرَةُ وَٱلْأُولَىٰ[(٢)]﴾، وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ[(٣)]﴾ فصح أنه لا تسمية مباحة لملك ولا لأنسي دون الله سبحانه تعالى ومن خالف هذا فقد افترى على الله عز و جل الكذب وخالف القرآن، فنحن لا نسمي مؤمنا إلا من سماه الله عز و جل مؤمنا ولا نسقط الإيمان بعد وجوده إلآ عمن أسقطه الله عز و جل عنه ووجدنا بعض الأعمال التي سماها الله عز و جل إيمانا لم يسقط الله عز و جل إسم الإيمان عن تاركها فلم يجز لنا أن نسقطه عنه لذلك لكن نقول إنه ضيع بعض الإيمان ولم يضيع كله كما جاء النص[(٤)]».

وكذلك يقول ابن عبد البر: «فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم

---

(١) سير أعلام النبلاء(١٠/ ٢٠٢).

(٢) (النجم/ ٢٣-٢٥).

(٣) (البقرة/ ٣١).

(٤) الفصل في الملل والاهواء والنحل (٣/ ١٠٧).

وتكفيره ببيان لا إشكال فيه، ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلا فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها ، وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفّر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة[1] » .

وكذلك قال القاضي عياض في الشفا نقلاً عن أبي المعالي الجويني : « إن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم من الملة عظيم في الدين[2] » .

وكذلك نقل أيضا عن العلماء المحققين أنه : « يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : فإذا قالوها - يعنى الشهادة - عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله[3] » .

ونظير هذا أيضا للغزالي في كتابة التفرقه بين الإيمان والزندقة، حيث يقول : «والذي ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد له سبيلا ، فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد» .

---

(١) التمهيد (١٧/ ٢١).

(٢) الشفاء (٢/ ٢٧٧).

(٣) المرجع السابق.

وكذلك قال القرطبي في المفهم :

«باب التكفير باب خطير أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا وتوقف فيه الفحول فسلموا ولا نعدل بالسلامة شيئاً»[١].

وكذلك قال ابن الوزير : « تواترت الأحاديث بالنهي عن تكفير المسلم وفي مجموع ذلك ما يشهد بصحة التغليظ في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام وتجنبه للكبائر وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلطة في بدعة لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو من قريب منها .

فإن العصمة مرتفعة وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً بل الغالب على أهل البدعة شدة العُجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم، وقد كثرت الآثار في إعجاب المرء بنفسه وأنه من المهلكات، كما في حديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً: «ثلاث مهلكات شحٌ مطاع، وهوىً متبع، وإعجاب المرء بنفسه[٢]» ودليل العقوبة في ذلك أنك ترى أهل الضلال أشد عجباً وتيهاً وتهليكاً للناس واحتقاراً لهم، نسأل الله العفو والمعافاة من ذلك كله[٣] » ويقول أيضاً: « وقد عوقبت الخوارج أشد عقوبة وذمت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله وتعظيمهم لله -تعالى- بتكفير عاصيه فلا يأمن المكفر أن يقع في مثل ذنبهم وهذا خطر في الدين جليل وينبغي شدة الاحتراز منه من كل حليم

(١) انظر المفهم لما شكل من تلخيص كتاب مسلم (١١١).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٢٨) ح ٥٤٥٢ من حديث ابن عمر وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣٩).

(٣) إيثار الحق على الخلق : ٤٢٥

لبيب[1] » .

وكذلك يقول الشيخ (عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب) رحمة الله عليهم- : «وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة (أي مسألة تكفير المؤمن) إلا بعلم وبرهان من الله ، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله ، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين ، وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة ، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره ، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة والإجماع بأنه مسلم» .

فهذه إذن بعض نقول أهل العلم في هذا الباب ومنها تعلمون خطر هذا الأمر ودقة البحث فيه ، وأنه لا بد فيه من التريث ولا بد فيه أيضاً من الحرص على سلامتك أنت أولاً لأنك تريد الخير للجميع ، وتريد النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم ، فانصح لنفسك واحذر أن تكون من الذين أرادوا أن يُنجو غيرهم فوقعوا في الهلكة .

وقد كان الحديث فيما يتعلق بخطر التكفير وأضراره وأهمية تعلمه ، ونصل الآن إن شاء الله تعالى إلى الحديث في شروط التكفير وموانعه .

---

(١) المرجع السابق

شروط التكفير وموانعه

من المعلوم أن التكفير سببه قول أو فعل يدل على خروج الإنسان عن الإسلام بعد دخوله فيه، فالكافر الأصلي لا نتحدث هنا عن تكفيره فهو حاكم على نفسه بالكفر ومن أسلم ودخل في الإيمان ثم خرج منه، فهذا الذي نتكلم عن حكم إطلاق الكفر عليه.

وخروج الإنسان من الإيمان له مظاهر كأن يصدر منه قول يدل على تكذيبه وجحده لما يجب الإيمان به، أو على شكه في ذلك، أو ارتكابه ما ثبت عن الله سبحانه تعالى أو عن رسوله ﷺ التكفير به، أو أن يصدر منه فعل كذلك يدل على هذا. وشرط الفعل والقول المكفر أن يكون غير قابل للتأويل، فإن كان القول له محمل آخر يمكن أن يحمل عليه غير الكفر، أو كان الفعل الذي فعله من أفعال الشرك له محمل آخر يمكن أن يحمل عليه غير الكفر فلا يكفر به.

وكذلك لابد أن يكون المكفر به محل اتفاق بين العلماء قد اتفقوا على التكفير به، فما كان محل خلاف فإن الخلاف الذي فيه شبهة يدرأ بها عنه الحكم في الدنيا.

التكفير إنما هو بمقياس الأحكام الدنيوية

والتكفير الذي نعنيه هنا هو ما يتعلق بالأحكام الدنيوية، وأما في علم الله سبحانه وتعالى فالله أعلم من يتقبل منه، ومن يختم له بخاتمة السعادة ومن يختم له بخاتمة السوء نسأل الله السلامة والعافية ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ[١]﴾.

---

(١) (الأنبياء/ ٢٣).

ولذلك قد يكون الإنسان في ظاهر الأمر وفيما نحكم نحن به لم يخرج من الإسلام ولكنه في علم الله ليس مسلما، وكذلك قد يكون الإنسان أيضا فيما نراه نحن ونحكم به كافرا ونحكم عليه بالقتل ويقتل على مقتضى الردة ويكون ناجيا عند الله سبحانه وتعالى (فنحن قوم نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر فمن أبدى لنا صفحة عنقه أخذناه[١]) كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

التكفير مرده إلى الشرع

وهذا التكفير الذي ذكرناه هو حكم الشرع، ولذلك عبر ابن القيم -رحمه الله- في نونيته[٢] بأنه حق الله وحق رسوله ﷺ.

الكفر حق الله وحق رسوله ... بالنص يثبت لا بقول فلان

من كان رب العالمين وعبده ... قد كفراه فذاك ذو الكفران

والرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرف الإيمان ولا الكفر حتى علمه الله ذلك كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ[٣]﴾.

فلا يمكن أن يكفر إلا من كفره الله ورسوله ﷺ، أي من جاء النص من الوحي بتكفيره لأن الكفر يقابل الإيمان ونحن لا نعرف ما يدخل به الإنسان الإيمان لولا النص، فلو لم يرد عن الله ورسوله ﷺ تحديد ما يجب الإيمان به

(١) رواه البخاري (٢/ ٩٠٣٤) ح ٢٤٩٨ من حديث عمر رضي الله عنه قال: إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد ﷺ وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة.

(٢) متن القصيدة النونية (١/ ٢٧٧).

(٣) - الشورى / ٥٢

وما يكون إيمانا وإسلاما لما استطعنا نحن أن نحدد ذلك بعقولنا واجتهاداتنا فقد قال الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ[1]﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا[2]﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ[3]﴾ وقال النبي ﷺ في تعريف الإسلام لجبريل: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا[4]» وقال في تعريف الإيمان: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره[5]» وقال في حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان[6]» فعرفنا أن هذه الأركان الستة هي أركان الإيمان وأن هذه الأركان الخمسة هي أركان الإسلام، ولم نعرف ذلك باجتهاد وإنما عرفناه بتوقيف من الوحي فلا يمكن أيضا أن نعرف أن الشيء كفر إلا بتوقيف من الوحي.

فتبين أن التكفير حكم شرعي، وأنه من عند الله ورسوله ﷺ؛ لأننا لا يمكن أن نعرف أن أمرًا ما يدخل في الإيمان أو يخرج منه إلا بوحي، فما عرفنا أركان

---

(١) (البقرة/ ٢٨٥).

(٢) (النساء/ ١٣٦).

(٣) (التوبة/ ١١).

(٤) رواه مسلم(١/ ٣٦) ح ٨ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم(١/ ٣٦) ح ٨ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري(١/ ١٢) ح ٨ ومسلم(١٠/ ٤٥)١٦.

الإيمان وأركان الإسلام إلا بالتوقيف الشرعي من عند الله تعالى ورسوله ﷺ بذلك.

فعلى هذا لا يمكن أن يجتهد مجتهد فيقول هذا الفعل أو هذا القول أو هذا الاعتقاد مخرج من الإيمان أو ناقض له، فلابد أن يكون ذلك بتوقيف؛ أي نص شرعي.

التكفير يكون بما اتفق على أنه مكفر

وكذلك من هذه الأمور المهمة قبل الشروع في الشروط والموانع أن أهل العلم أجمعوا على أن لا تكفير إلا حيث يقع الإجماع، فإذا حصل الخلاف بين المذاهب في أمر ما هل هو مكفر أم لا فإن التكفير يدرأ كما تدرأ الحدود بالشبهات، فإذا احتمل الأمر الإيمان والكفر فإنه يحمل على الإيمان؛ لأن الذمة إذا عمرت بمحقق لا تبرأ إلا به، والقاعدة العامة استصحاب الحال، أي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإذا كان الإنسان شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ودخل في دين الله، فلا يخرجه من هذا اليقين المحقق إلا يقين محقق، ولذلك إذا حصل الخلاف في أمر ما، هل هو مكفر أم لا، فالقاضي لا يعمل بمقتضى التكفير فيه، بل يعمل بقول الذين لا يرونه مكفراً.

والمسائل في هذا كثيرة، فمثلاً يرى الحنفية أن المسلم إذا قال له الكافر سأسلم الآن فقال: انتظر إلى غدٍ فإنه يكفر بذلك، ولم ير الآخرون التكفير بهذا، فيكون هذا خارجاً عن التكفير؛ لأنه محل خلاف، وكذلك المسائل التي يختلف الناس اليوم في التكفير بها؛ لأنها لم يرد فيها نص قاطع، أو اختلف في فهم النص الذي ورد فيها، فتكون من هذا القبيل، كقول الحنفية والمالكية بالتكفير بشد الزنار وهو حزام مختص بأهل الذمة كانوا يلزمون بشده على أوساطهم ليمتازوا عن المسلمين، ولا يرى الشافعية والحنابلة التكفير بشده بل يرون الحرمة فقط وعن الشافعية الكراهة فيه.

فيكون المرجع إلى ما اتفقوا عليه ، فما اتفقوا على أنه مكفر هو الذي نعده مكفراً، وما لم يتفقوا عليه لا يعد مكفراً كما ذكر ابن عبد البر وابن الوزير وابن تيمية وغيرهم الإجماع على ذلك .

التكفير منه ما يتعلق بالمكفَّر، ومنه ما يتعلق بالمكفَّر به

كذلك لابد أن يعلم أن هذه الشروط والموانع منها ما يرجع إلى المكفَّر به، ومنها ما يرجع إلى المكفَّر نفسه. فالمكفر به - أي الذي يكون به الإنسان كافراً- إما قول أو فعل، وهو طبعاً يتضمن أمر الاعتقاد و الشك .

وذلك أننا نتكلم في أحكام الدنيا فقط ، فأحكام الآخرة قد يكفر فيها الإنسان باعتقاد لم يصدر عنه ما يدل عليه من قول ولا فعل، لكنه علمه الله من باطنه فيعذبه الله عليه أو لا يتقبل منه؛ لأن الله هو الذي يطلع على السرائر، ونحن لا نطلع عليها، فنحن إنما نؤاخذ الناس بأقوالهم وأفعالهم .

وكذلك الشكوك، إذا شك الإنسان في وقت من الأوقات في البعث بعد الموت أو في الجنة أو في النار أو في غير ذلك فتردد فيه، ولم يصدر عنه في ذلك قول ولا فعل، فإننا لا نكفره به؛ لأننا لا نطلع على السرائر، لكنه مؤاخذ بذلك في الآخرة إذا استمر عليه، فالشك مثل الجزم في هذا الأمر، إذن لا يمكن أن نعرف أن الإنسان قد كفر إلا بقول أو فعل قاطع صدر منه، والفعل الذي يمكن أن يحمل على الكفر، ويمكن أن يحمل على غيره يحتاط فيه كما يحتاط في الحدود، لأن النبي ﷺ قال: «ادْرَءُوا الحُدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً، فخلوا سبيله. فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ بالعقوبة[1]» .

---

(١) رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (٤/ ٤٢٦) ح ٨١٦٣ .

ولذلك فإن عمر -رضي الله عنه- لما أتته المرأة التي زُني بها سألها عن الرجل الذي زنى بها فأحضرته فقال: هل أعطاك شيئاً؟ قالت: نعم، قال: المهر ورب الكعبة[١]! فأسقط عنه الحد لذلك؛ لأنه رأى أنهما قد اتفقا، فجعل هذا بمثابة العقد والصداق، فتدرأ الحدود ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً.

ومنها حد المرتد الخارج عن الإسلام، فإنه يدرأ عنه ما وجد إلى ذلك سبيل، والنبي ﷺ قال في قصة ماعز لما هرب عندما أوجعته الحجارة وهم يرجمونه قال: «هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه[٢]»، ومن المعلوم أن حد الزنا لا يسقط بالتوبة، فماعز جاء أصلاً تائباً؛ لأنه لم يثبت عليه الزنا بالشهادة، وإنما ثبت عليه بالإقرار، وإقراره دليل على توبته؛ لأنه جاء يريد التطهير من ذنبه.

فالمقصود إذن بقول النبي ﷺ: «فلعله يتوب» أي ينكر ما وقع فيه؛ لأنه لم يثبت عليه إلا بإقراره، فإذا أنكره أو تراجع عن إقراره؛ فإن ذلك مسقط للحد إجماعاً. فكل حد لم يثبت إلا بإقرار إذا تراجع صاحبه عن الإقرار أو شك فيه فإنه يسقط عنه الحد بالإجماع.

ومن هنا فالقول المتضمن للكفر لابد أن يكون صريحاً فيه، أي لا يجد الإنسان محملاً له إلا ذلك، وكذلك الفعل المتضمن للكفر لا يكون محكوماً بتكفير صاحبه إلا إذا كان صريحا في الكفر لا يصح حمله على غيره.

وفي بعض الأحيان قد يجاهر الإنسان بالكفر فيعلنه، فلا يحتاج حينئذ في

---

(١) عن أبي الطفيل أن امرأة أصابها الجوع ثم أصابني فأتت راعيا فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها، قالت: فحثى لي ثلاث حثيات من تمر ثم أصابني وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع، فأخبرت عمر، فكبر وقال: مهر مهر مهر - ودرأ عنها الحد. كنز العمل (٥/ ٤١٨).

(٢) رواه ابو داود (٤/ ٢٥١) ح ٤٤٢١ احمد (٣٦/ ٢٥١) ح ٢١٨٩٠.

تكفيره إلى بحث، ولا إلى بينة؛ لأنه قد أعلن الكفر، فمن أعلن الكفر وشرح به صدراً فقد كفر نفسه، وحينئذ لسنا مسؤولين عما وقع فيه، بل هو الذي كفر نفسه وأعلن ذلك.

أما من لم يرض بالكفر ولم يعلنه، ولكنه قال قولاً يمكن أن يحمل عليه، ويمكن أن يحمل على غيره، فلابد أن يوقف على قوله ويقال له: هذا القول الذي قلته؛ هل تقصد به كذا أم تقصد به الكفر؟ هل تعرف معناه؟ حتى تقام عليه الحجة.

وإقامة الحجة تحصل بأمرين:

أولا: برد شبهته والاستدلال له على خلاف مذهبه وإبطال مذهبه

ثانيا: بالاستتابة أي أن يطلب منه الرجوع إلى الإسلام، ببيان أنه قد خرج منه، ويلزمه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى والرجوع إلى الإسلام.

وهذا محله في المقدور عليه الذي يمكن أن نحاكمه ويمكن أن نوقفه على أقواله، أما الممتنع المقاتل فليس داخلاً تحت اليد حتى نستطيع إقامة ذلك عليه. ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: **الردة تنقسم إلى قسمين:**

ردة مغلظة وردة معتادة، فالردة المعتادة غير المغلظة هي التي يستتاب صاحبها، والردة المغلظة لا يستتاب صاحبها. وقد مثل أهل العلم لأنواع من الردة لا يستتاب صاحبها إما لأمر يرجع إليه هو كإسراره بالكفر أو لحق الغير، كسب الله تعالى وسب رسوله ﷺ، فهذا النوع من الردة لا يستتاب صاحبه، بل يقتل. ودليل ذلك أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة[1]، وكذلك لما جاء عبد الله بن أبي سرح وهو يريد الإسلام وجاء عثمان -رضي الله عنه-، وهو أخوه من الرضاعة - شافعاً له أمسك

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٥٥) ح ١٧٤٩ من حديث أنس.

رسول الله ﷺ يريد من يقتله من أصحابه[1]، فلما لم يتقدم إليه أحد قبل شفاعة عثمان فيه فقبل منه الإسلام وحسن إسلامه بعد ذلك، وهو الذي قاد عدداً من الفتوحات كذات الصواري وغيرها، والقينتان اللتان أمر رسول الله ﷺ بقتلهما قتلت إحداهما أيضاً؛ لأنها كانت تهجو الله ورسوله، وقد أعرض النبي ﷺ في البداية عن أبي سفيان بن الحارث، وعبد الله بن أبي أمية -رضي الله عنهما- حين جاءا مسلمين، فلم يقبل منهما الإسلام. وكان أبو سفيان يهجو رسول الله ﷺ، وقد رد عليه حسان بن ثابت فقال:

ألا أبلغ أبا سفيان عني ... مغلغلة فقد برح الخفاء

بأن سيوفنا تركتك عبداً ... وعبد الدار سادتها الإماء

هجوت محمداً فأجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء

أتهجوه ولست له بكفء ... فشركما لخيركما الفداء

---

(١) رواه النسائي(٢/ ٣٠٢) ح ٣٥٣٠، من حديث سعد قال: «لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة» عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئا هاهنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم إن لك علي عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا صلى الله عليه وسلم حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما فجاء فأسلم وأما عبد الله بن سعد بن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين».

هجوت مباركاً براً حنيفاً ... أمين الله شيمته الوفاء

فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء

لساني صارم لا عيب فيه ... وبحري لا تكدره الدلاء

فمن يهجو رسول الله منكم ... وينصره ويمدحه سواء

وعبد الله بن أبي أمية هو الذي اقترح الينبوع، ﴿ وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا (١) ﴾؛ وهو أخو أم سلمة، وابن عمة رسول الله ﷺ، فلما أتيا وأعرض رسول الله ﷺ عن إسلامهما ولم يقبله قالت له أم سلمة: يا رسول الله لا يكن ابن عمك وابن عمتك أشقى الناس بك، فلم يقبل، فذهبا إلى علي -رضي الله عنه- فقال: إن رسول الله ﷺ إذا أعرض عن أمر لا نستطيع أن نكلمه فيه، ولكن لا ينبغي لأحد أن يكون أحسن صفحاً منه فقولا له ما قال إخوة يوسف ﴿ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ (٢) ﴾، فأتيا رسول الله ﷺ، وهما يبكيان فقالا: ﴿ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ (٣) ﴾؛ قال: ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ (٤) ﴾. فقبل رسول الله ﷺ إسلامهما ومد يده للبيعة فبايعا.

لا تكفير باللوازم والمآلات

وكذلك لابد من التنبيه على أن المكفّر به كما ذكرنا لابد أن يكون صريحاً،

(١) (الإسراء/ ٩٠).
(٢) (يوسف/ ٩١).
(٣) (يوسف/ ٩١).
(٤) (يوسف/ ٩٢).

فاللوازم أو مآلات الكلام لا يكفر بها، فكثير من المقالات أياً كانت لو نظرت إلى لوازمها وما يترتب عليها لوجدت أنها تؤول إلى الكفر، لكن لوازمها لم تخطر على بال صاحبها ولم يقلها، ولازم القول لا يعد قولاً، فلذلك لا يكفر بها أصحابها، ومن هنا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لبعض الذين ناظروه: (هذا الكلام لو قلته أنا لكفرت، وأما أنت فلا تكفر به) أي لأنك لا تعرف لوازمه ومآلاته وما يترتب عليه. وكثير من أقوال المبتدعة لوازمها مكفرة، ولم يكفرهم أهل العلم؛ لأن تلك اللوازم لا تخطر لهم على بال، ولم يقصدوها.

وكذلك الصراحة في القول المكفر به نظيرها الصراحة في الفعل المكفر به أيضاً، فلابد أن يكون الفعل صريحاً في قصد الكفر به، كرمي المصحف بالقذر، أو أن يتسمى باسم الكافر المعبد لغير الله عمداً ويقصد ذلك ويظهره، فهذا النوع هو من الفعل الصريح الذي يكفر به. أما ما سوى ذلك من الأفعال التي قد تحمل على الاستهزاء، و قد تحمل على غيره فإنه لا يكفر بها، لأنها ليست بهذه الدرجة من الصراحة. ومثل هذا في الأقوال ما كان جحوداً وتكذيباً، فإذا كذّب كلام الله أو كلام رسوله ﷺ وهو يعلم أنه كلام الله فهذا قول صريح، أما إذا كذبه وهو لا يعلم أنه كلام الله، أو لا يعلم أنه كلام رسول الله ﷺ، أو فعل فعلاً يقتضي التكذيب وهو لا يعلمه، وذلك في حق حديث العهد بالكفر، أو في حق من كان في مكان ناء بعيد عن العلم وأهله.

تعريف الشرط والمانع

الموانع والشروط بتعريفها نعرف التداخل بينها، فلا نحتاج إلى الفصل بينها.

والشرط في اللغة هو الربط يقال شرط الشيء بغيره إذا ربطه به، وجمعه شروط. وأما الشَّرَط-بالتحريك-فهو العلامة وجمعه أشراط، ومنه قول الله تعالى: (فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا)[1]، أما الشروط في قول النبي ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج[2]» فهي جمع شرْط وهو الربط كما ذكرنا.

والشرط في العرف الشرعي والاصطلاح الأصولي هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم ومن وجوده وجود ولا عدم لذاته. كالطهارة للصلاة فلا تصح صلاة الإنسان إذا أحدث ما لم يتطهر، لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ[3]» ولكن إذا تطهر فلا يقتضي ذلك صحة صلاته فقد تبطل لموجب آخر لا يتعلق بالطهارة، كأن تكون إلى غير القبلة أو لأنه لم يستر ما أوجب الله ستره في الصلاة فيكون بطلانها لغير هذا الشرط ويكون الشرط صحيحا والصلاة باطلة. فمعنى ما يلزم من عدمه العدم أنه إذا لم يوجد فالصلاة باطلة قطعا ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فإذا وجد هو فيمكن أن تصح الصلاة ويمكن أن لا تصح لسبب آخر خارج عن الشرط.

---

(١) (محمد/ ١٨).
(٢) رواه البخاري(٢/ ٩٧٠) ح ٢٥٧٢ من حديث عقبة بن عامر.
(٣) رواه البخاري(٦/ ٢٥٥١) ح ٦٥٥٤ ومسلم (١/ ٢٠٤) ح ٢٢٥ من حديث أبي هريرة.

تعريف الشرط والمانع

الموانع والشروط بتعريفها نعرف التداخل بينها، فلا نحتاج إلى الفصل بينها.

والشرط في اللغة هو الربط يقال شرط الشيء بغيره إذا ربطه به، وجمعه شروط. وأما الشَّرَط -بالتحريك- فهو العلامة وجمعه أشراط، ومنه قول الله تعالى: (فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا)[1]، أما الشروط في قول النبي ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج[2]» فهي جمع شرْط وهو الربط كما ذكرنا.

والشرط في العرف الشرعي والاصطلاح الأصولي هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم ومن وجوده وجود ولا عدم لذاته. كالطهارة للصلاة فلا تصح صلاة الإنسان إذا أحدث ما لم يتطهر، لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ[3]» ولكن إذا تطهر فلا يقتضي ذلك صحة صلاته فقد تبطل لموجب آخر لا يتعلق بالطهارة، كأن تكون إلى غير القبلة أو لأنه لم يستر ما أوجب الله ستره في الصلاة فيكون بطلانها لغير هذا الشرط ويكون الشرط صحيحا والصلاة باطلة. فمعنى ما يلزم من عدمه العدم أنه إذا لم يوجد فالصلاة باطلة قطعا ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فإذا وجد هو فيمكن أن تصح الصلاة ويمكن أن لا تصح لسبب آخر خارج عن الشرط.

---

(١) (محمد/ ١٨).
(٢) رواه البخاري(٢/ ٩٧٠) ح ٢٥٧٢ من حديث عقبة بن عامر.
(٣) رواه البخاري(٦/ ٢٥٥١) ح ٦٥٥٤ ومسلم (١/ ٢٠٤) ح ٢٢٥ من حديث أبي هريرة.

المانع: هو ما يحول دون الشيء في اللغة، منع الشيء إذا حال دونه ومنه قول الحارث ابن حلزة اليشكري:

أَو مُنِعتُم ما تُسأَلونَ فَمَن حُدِّ ثتُمُـــوهُ لَهُ عَلَينـــا الـــعَلاءُ

وهو في الاصطلاح ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه الوجود كالحيض فهو مانع من وجوب الصلاة، فإذا وجد الحيض لم تجب الصلاة ولم تصح، وإذا ارتفع الحيض وطهرت المرأة فقد تجب عليها الصلاة إذا كان وقتها قد دخل وقد لا تجب عليها إن كان وقتها لم يدخل. فهو ضد الشرط. فما نذكره هنا من شروط التكفير وموانعه ما كان منها إثباتا وهو مانع فنفيه من الشروط، وما كان منها نفيا وهو مانع فإثباته من الشروط.

١. الإكراه

المانع الأول: الإكراه؛ وهو مانع من موانع التكفير فإذا أكره الإنسان على النطق بالكفر أو على فعل المكفر ففعله بسبب الإكراه فإنه لا يكفر بشرط تحقق الإكراه الذي هو عذر شرعا؛ والإكراه الذي هو عذر معتبر شرعا هو تهديد الإنسان ممن يستطيع إيقاعَ المُهدَّد به بأمر مؤلم له في نفسه أو أهله أو ماله ولا يستطيع دفعه، فإذا هدده صبي بأن يضربه أو يقتله وهو عاجز عن ذلك فليس هذا بإكراه موجب لحكم الإكراه شرعا، وكذلك إذا هدده قادر بشيء يسير كأن يضربه بهذا القلم مثلا فهذا التهديد لا ينبني عليه حكم الإكراه لأنه تهديد بشيء يسير، ولا يكون الإكراه إلا بتهديد بمؤلم في نفس أو أهل أو مال، والمؤلم في النفس كالقتل والقطع والضرب ونحو ذلك ومثله المؤلم في العرض:

جراحات السنان لها التئام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

فالتشهير بالإنسان وهجاؤه المقذع هو من باب الإكراه. ومثل ذلك ما يتعلق بالمال فالمال اليسير إذا هدد الإنسان بأن ينتزع منه فلا يكون ذلك إكراها!

لكن المال الكثير الذي هو محتاج إليه أو المال الذي يحتاج إليه من كان فقيرا وليس له من المال إلا شيء يسير فهو يعلق به حياته وأعماله فإذا انتزع منه كان ذلك إكراها في حقه وليس إكراها في حق الغني لأن اليسير لا يكون إكراها في حقه.

ومثل ذلك ما يتعلق بالأهل فالتهديد بالاعتداء على الأهل أو ضرب الولد أو قتله كله من باب الإكراه إذا كان المهدد قادرا على الفعل وكان المهدد غير قادر على الدفع وهذا الإكراه مسقط للتكفير لأن الله تعالى يقول: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ وَأَبۡصَٰرِهِمۡ[1] ﴾.

فبين الله سبحانه وتعالى أن هذا الإكراه إذا حصل ونطق الإنسان بالكفر أو فعل ما هو كفر ولكنه لا يعتقد ذلك ولا ينشرح به صدره بل يعرف بطلانه فإنه لا يكفر به وسبب نزول هذه الآية من سورة النحل أن عمارا رضي الله لما قُتل والداه قتلهما كفار قريش وعذب هو حتى كسرت أضلاعه وضرب بأنواع الضرب وهددوه بالقتل ليقع في النبي ﷺ ويتكلم فيه كان ذلك إكراها فتكلم فيه فحصل له انكسار شديد في ذلك فأتى النبي ﷺ فقال «إن عادوا فعد[2]». وأنزل الله فيه هذه الآية وأن ما قاله من الكفر لا يحاسب عليه ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ كعمار قلبه مطمئن بالإيمان،

(١) (النحل/ ١٠٦).

(٢) رواه الحاكم - وصححه - (٢/ ٣٨٩) ح ٣٣٦٢، من حديث محمد بن عمار بن ياسر.

﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١)
فمن شرح بالكفر صدرا أي انشرح صدره بالكفر فهذا الذي دخل في الكفر.

والإكراه مسقط لأنواع التكليف الأخرى إلا أمرين أحدهما متفق عليه والآخر مختلف فيه فالإكراه على القتل بالقتل أو نحوه لا يبيح ما أكره عليه الإنسان، إذا أكره على قتل آخر وقيل له إذا لم تقتله قتلناك فإن ذلك لا يبيح له قتل المسلم الآخر لأنه ليس بقاؤه بأولى من بقائه وليس أولى بالحياة ممن أكره على قتله فكلاهما معصوم الدم.

والمسألة الثانية: التي فيها خلاف هي إكراه الرجل على الزنى، فالمرأة إذا أكرهت على الزنى قطعا رفع عنها الحد والإثم لكن الرجل إذا أكره على الزنى فهل يرفع عنه الحد والإثم به هذا محل خلاف بين الفقهاء لأنهم يرون أن المرأة يمكن أن تغتصب دون أن تكون لها إرادة في ذلك والرجل لا يمكن أن يزني فينتصب ذكره إلا إذا أراد هو ذلك فلذلك رأت طائفة منهم أن الإكراه على الزنى للرجل لا يكون عذرا وأما للمرأة فهو عذر بالاتفاق.

وما سوى ذلك كله يؤثر فيه الإكراه لأنه إذا أثر في الكفر فكيف بما دونه.

١. الجهل

المانع الثاني الجهل فمن كان يجهل أن هذا الكلام كفر أو أن هذا القول من كلام الله أو كلام رسوله فكذبه أو كان يجهل أن هذا الفعل كفر فوقع فيه وهو لا يراه كفرا وكان هذا الذي وقع فيه من المكفرات ليس من المعلوم من الدين بالضرورة، أو كان من المعلوم من الدين بالضرورة لكن كان هو حديث عهد

(١) (النحل/ ١٠٦).

بجاهلية أو كان في مكان بعيد جدا عن التعلم فإنه يعذر فالمعلوم من الدين بالضرورة هو الذي لا يمكن أن يعرف الإنسان الإسلام إلا به كأركان الإسلام وأركان الإيمان وكالكبائر التي رتبت عليها الحدود فإذا ادَّعى إنسان يعيش في دار الإسلام أنه لا يعلم أن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق حرام ويرى أن قتل المسلم جائز أو يرى أن شرب الخمر جائز أو يرى أن الزنا جائز، فهذا قد أنكر معلوما من الدين بالضرورة وجحده ولا ينفعه جهله لأن جهله ناشئ عن تقصير منه فتجب عليه المبادرة إلى تعلمه وهو من الأمور التي يمكن أن تتعلم في جلسة واحدة والمعلوم من الدين بالضرورة يمكن أن يتعلمه الإنسان بسرعة أما ما سوى المعلوم من الدين بالضرورة فيحتاج الإنسان في تعلمه إلى وقت، فلذلك لا بد من عذره فيه لأنه من المعلوم شرعا أن الله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئا فنحن ولدنا جهالا كما قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا[1]﴾ ولا يجب على الإنسان التعلم قبل البلوغ لأن الصبي مرفوع عنه القلم فإذا بلغ فلا يمكن أن يتعلم كل شيء لحظة البلوغ فلا بد من وقت للتعلم ولا يكون التكليف إلا بعد البلوغ فحينئذ إما أن يكون وجوب تعلم ذلك على التراخي أو على الفور فإن كان على الفور فلا بد من تحديد ذلك الفور كم مدته ويكون ذلك مما لم يأذن به الله فلم يرد عن الله سبحانه تعالى ولا عن رسوله ﷺ وقت محدد للتعلم وأنه لا يحل للإنسان أن يتجاوز عمره كذا إلا إذا تعلم كذا ولم يرد هذا التحديد فالقول بهذا هو من الافتراء على الله ومن القول على الله بغير علم.

فإذن لم يبق إلا أنه على سبيل التراخي، وإذا كان على سبيل التراخي فلا يمكن أن يُكفر الإنسان بجهله لأن الشارع أمره بتعلمه وأعطاه مهلة يتعلم فيها

---

(١) (النحل/ ٧٨).

فإذا أجبرناه أو استكرهناه نحن وأدخلناه في الكفر بسبب التأخير فقد ظلمناه لأنه قد أعطاه الشارع مهلة .

والإنسان خلق جاهلا : ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا[1] ﴾ وبداية عمره هي الصبا إلى البلوغ والصبا ليس فيه تكليف لا يجب عليه التعلم قطعا في صباه لأن الله قد رفع عنه القلم فلا يجب عليه التعلم إلا عند البلوغ ، وإذا بلغ فإنه مخاطب قطعا بتعلم ما جاء به الرسول ﷺ ويجب عليه ذلك لكن لا يمكن أن يتعلم جميعه في جلسة واحدة فلا بد من وقت للتعلم فهذا التعلم واجب نتفق على وجوبه بعد البلوغ لكن هل هو واجب على الفور أو على التراخي؟ لا شك أنه لا يمكن أن يكون على الفور لو كذلك لم ينم الإنسان ولم يأكل ولم يشرب حتى يتعلم كل ما جاء به الرسول ﷺ وهذا مستحيل فإذا فهو واجب على التراخي وكل واجب على التراخي لا يؤثم الإنسان بتأخيره وإذا كان كذلك لا يمكن أن يكفر بجهله لما ليس معلوما من الدين بالضرورة .

ولذلك أدلة أخرى غير هذا الدليل فمن الأدلة من الكتاب قول الله تعالى ﴿ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَـٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾[2] .

ولم يقل إنكم قوم تكفرون . فحكم عليهم بالجهل وعذرهم به .

وفي سنن الترمذي وغيره من حديث أبي واقد الليثي : « أنهم خرجوا عن مكة مع رسول الله ﷺ إلى حنين قال وكان للكفار سدرة يعكفون عندها

---

(١) (النحل / ٧٨) .

(٢) (الأعراف / ١٣٨) .

ويعلقون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط قال فمررنا بسدرة خضراء عظيمة قال فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط فقال رسول الله ﷺ قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة[١]»، فالنبي ﷺ حكم أنهم تماما قالوا مثل ما قال أصحاب موسى ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ وهذا كفر صريح، وحكم بمساواة قولهم اجعل لنا ذات أنواط وما قاله أصحاب موسى ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ وأقسم على ذلك قال قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ ، وقال إنها السنن فسنة الله أن يتبع الآخرون من قبلهم كما بين لنا النبي ﷺ ذلك فقال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن؟[٢]» وقال: «حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك»[٣].

فلا بد أن يوجد من يقتفي آثارهم لأن هذه الدنيا مبنية على الصراع بين الحق والباطل فلا بد أن يبقى تمثيل لهذا الباطل قائم. ومن هنا فإن النبي ﷺ لم يكفرهم بذلك ولم يأمرهم بتجديد الإيمان ولم يأمرهم بتجديد العصم بل عذرهم لأنهم حديثو عهد بجاهلية كما بين ذلك أبو واقد رضي الله عنه.

كذلك ثبت عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا لي إن أهل القبور يعذبون في قبورهم

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢١٨) ح ٢١٩٤٧ والترمذي (٤/ ٤٧٥) ح ٢١٨٠.

(٢) رواه البخاري(٣/ ١٢٧٤) ح ٣٢٦٩ ومسلم (٤/ ٢٠٥٤) ح ٢٢٦٧ من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن».

(٣) رواه الترمذي (٥/ ٢٦) ح ٢٦٤١ من حديث عبد الله بن عمرو.

فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما فخرجتا ودخل علي النبي ﷺ فقلت له يا رسول الله إن عجوزين وذكرت له فقال صدقتا إنهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها فما رأيته بعد في صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر [١]» وهذا الحديث صريح في أن عائشة أنكرت عقيدة عذاب القبر وكذبت بها ومن المعلوم أن عذاب القبر من عقيدة المسلمين التي يجب الإيمان بها، وقد جاء في القرآن قول الله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ [٢]﴾ هذا صريح في عذاب القبر، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَكۡبَرِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ [٣]﴾ العذاب الأدنى هنا هو عذاب القبر والعذاب الأكبر هو عذاب النار. وقد ثبت عن النبي ﷺ عذاب القبر وفتنة القبر في عدد من الأحاديث بلغت حد التواتر المعنوي، فقد مر بقبرين جديدين فقال: «أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بلى أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فقد كان يمشي بالنميمة[٤]»

وقال: « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه[٥]» والأحاديث في عذاب القبر كثيرة، ومنها: « أنه كان مرة في مجلس من أصحابه فسمعوا أصواتا فقال تلك يهود تعذب في قبورها[٦]».

ولكن عائشة -رضي الله عنها- لم تكن تعلم بتلك العقيدة في ذلك الوقت فعذرها رسول الله ﷺ بجهلها ولم يأمرها بتجديد الإيمان ولم يجدد

---

(١) رواه البخاري(٥/ ٢٣٤١) ح ٦٠٠٥ ومسلم (١/ ٤١١) ح ٥٨٦.

(٢) (غافر/ ٤٦).

(٣) (السجدة/ ٢١).

(٤) رواه البخاري(١/ ٨٨) ح ٢١٣ ومسلم (١/ ٢٤٠) ح ٢٩٢ من حديث ابن عباس.

(٥) رواه الدارقطني (١/ ١٢٧) ح ٢ وصححه الالباني في صحيح الجامع ح ٣٠٠٢.

(٦) رواه النسائي (١/ ٦٦١) ح ٢١٨٦. واحمد (٣٨/ ٥٢٠) ح ٢٣٥٣٩.

عقد نكاحها فدل ذلك على أن ما لم يعرفه الإنسان مما ليس من المعلوم من الدين بالضرورة من تفاصيل الإيمان والإسلام فهو داخل في التكليف بالمحال ولا تكليف بما لا يطاق ولا تكليف بمحال ولا يمكن أن يكلف الإنسان إلا بما يطيقه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا[(١)]﴾، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا[(٢)]﴾ ولو جحده وأنكره لأنها قالت «فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما».

وهذا الجهل المانع ليس معنى كونه مانعا أنه يرفع الإثم دائما، بل إذا كان الإنسان حديث عهد بجاهلية كما في حديث أبي واقد فيرفع عنه الإثم لأن له وقتا للتعلم كما ذكرنا، ومثل ذلك إذا كان أعرابيا عاش في بيئة بعيدة عن العلم كل البعد ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ[(٣)]﴾ فمن كان ممن لا يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله فيعذر بذلك حتى في الحدود ونحوها وقد عذر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه منظور بن زبان في زواج المقت، وهو تزوج الإنسان امرأة أبيه، وقد سماه الله في القرآن مقتا فقال ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا[(٤)]﴾. فجعله أعظم من الزنا لأنه قال في الزنا ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا[(٥)]﴾، وهذا قال فيه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ وكان أهل الجاهلية إذا كان للرجل أولاد كبار وتزوج امرأة أو نساء غير أمهم، فمات فأولاده الكبار يستحقون ملك نسائه فمن شاء تزوج

---

(١) -(الطلاق/ ٧).

(٢) -(البقرة/ ٢٨٦).

(٣) -(التوبة/ ٩٧).

(٤) -(النساء/ ٢٢).

(٥) -(الإسراء/ ٣٢).

أي امرأة أخذها وإلا زوجها لغيره واختص بصداقها وكان هذا من مختلقات أهل الجاهلية ففعله منظور في خلافة عمر بامرأة أبيه وهي مليكة ورفع إلى عمر فسأله هل سمعت سورة النساء فقال ما سمعتها، فحلّفه خمسين يمينا ما سمعها فرفع عنه الحد. ومنظور يقول:

ألا لا أبالي اليوم ما صنع الدهر إذا منعت مني مليكة والخمر

والصحابة رضوان الله عليهم في تعاملهم مع الناس يرفعون عنهم الحدود بهذا الجهل لأنه على الأقل شبهة فترفع بها الحدود.

٣-عدم القصد

المانع الثالث عدم القصد، فالقصد وهو النية شرط للأعمال لأن النبي ﷺ قال «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[١]» فإذا فعل الإنسان فعلا هو كفر ولكنه لم ينو فعله، أو قال قولا هو كفر ولكن لم ينوه وإنما كان زلة لسان أو زلة عمل فإن لم يكن صريحا في الكفر لا يقبل التأويل عذر به. فالصريح الذي لا يحتاج إلى النية ولا يقبل التأويل مثل السجود للصنم فمن سجد للصنم كما يفعل عابده وقال لم أرد عبادته لم يصدق في ذلك لأن هذا الفعل لا يقع اعتباطا ولا يقع إلا عن قصد. أما إذا جرى على لسانه قول وهو لا يقصده كمن لُقِّن الكفر بلغة لا يفهمها كالعربي يلقن ما هو كفر باللغة الصينية فينطق به وهو لا يعرف معناه لا يكفر به. ومثل ذلك الحاكي الذي يحكي الكفر فأنتم تعرفون ما حكي عن الكفار في القرآن ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ

(١) البخاري (١/ ٤) ح ١ ومسلم (٣/ ١٥١٦) ح ١٩٠٧ من حديث عمر.

بما قالوا(١)﴾ ، ﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء(٢)﴾ ، ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة(٣)﴾ ، ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم(٤)﴾ وكلام الكفار المحكي في القرآن كثير جدا ، مثل قولهم ﴿ما جاءنا من بشير ولا نذير(٥)﴾ ومثل تكذيبهم الأنبياء جميعا فهذا كله حكايته ليست كفرا لأن الإنسان لا يقصد أنه يعتقد هذا القول ويقول به بل هو يحكيه عن غيره فلا يكون ذلك كفرا .

ولكن إذا كان المحكي مما فيه استهزاء وحكاه الإنسان لا على وجه التشنيع والإنكار بل على وجه التملح أو على وجه الاستظراف فإنه يعزر على ذلك لأنه من المحتمل أن يكون قد قصد الاستهزاء فيكفر وهذا الاحتمال لا يوصله حد التكفير لكنه يعزر عليه كالذي يقول في شخص كبير الجثة : ضخم كأنه منكر أو نكير أو : وجهه وجه مالك خازن النار أو نحو ذلك فهذا يعزر ولا يكفر بذلك ومثل ذلك من حكى كلام الكفرة على وجه الضحك ولا يقصد رده كالذي يستملحه فهذا أيضا يعزر وتعزيره باجتهاد الحاكم بما يكون رادعا له عن ذلك وإنما كان قول الإنسان وهو لا يعلم معناه غير مكفر لأن نطق الكافر بالشهادتين وهو لا يعرفهما ولا يعرف معناهما لا يدخل به الإسلام فالصيني الذي لا يعرف معنى الشهادتين إذا ألقيتا عليه فنطق بهما وهو لا ينوي الإسلام ولا يقصده لم يدخل الإسلام فكذلك المؤمن إذا نطق بالكفر بلغة لا يفهمها .

---

(١) (المائدة/ ٦٤) .

(٢) (آل عمران / ١٨١) .

(٣) (المائدة/ ٧٣) .

(٤) (المائدة/ ١٧) .

(٥) (المائدة/ ١٩) .

ونظير هذا أيضا الغلط في الكلام فالذي يتأثر لأمر ما فيغلط في قوله فينطق بما هو كفر، أو يسهو فيفعل ما هو كفر ولكنه ما قصده ولا شعر به كمن رمى شيئا في القمامة يظنه أوساخا فإذا فيه مصحف أو فيه شيء من القرآن مكتوب فهذا الفعل كفر ولكنه هو ما قصده وما علم أن فيه قرآنا فلا يكون كافرا بذلك وكذلك غلط اللسان كما ذكرنا بدليل ما ثبت عن النبي ﷺ في الرجل الذي تنفر منه راحلته وعليها زاده ومتاعه فيطلبها حتى إذا أيس منها رأى شجرة فقال لعلي أموت عندها فبينما هو كذلك إذا براحلته عنده فأمسك بخطامها أو بزمامها وهو يقول «اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح[١]» فهذا من شدة الفرح قال قولا هو كفر ولكنه قطعا لم يقصده ومثل ذلك حديث آخر من يدخل الجنة «يا رب أتستهزئ مني وأنت رب العالمين[٢]» فهذا أيضا لا يكفر بذلك بل الجنة لا يدخلها كافر.

فهذا المقصود بالقصد هنا وليس المقصود بالقصد قصد الإنسان للكفر كما يتوهمه بعض المتأثرين بالإرجاء فإنهم يظنون أنه لابد مع قصد الفعل أو قصد القول أن يكون قاصدا للكفر فإذا سجد الإنسان للصنم فقال أنا ما قصدت الكفر ولكن قصدت أن أفعل هذا الفعل، فإنه لا يقبل منه ذلك لأنه قصد الفعل وهذا الفعل كفر بذاته وكذلك إذا كذب شيئا من القرآن وقال ما قصدت الكفر ولكن قصدت فقط رد هذا أو مناقشته أو قال الشريعة لا تصلح للتطبيق أو الحدود فيها اعتداء على حقوق الإنسان أو حد الرجم مغاير للإنسانية وقال ما قصدت الكفر بذلك فإنه يكفر بهذا لأن القصد حصل للقول فقصد أن يقول ذلك واقتنع فقاله أما النية الزائدة على ذلك بأن ينوي الكفر فليست شرطا.

---

(١) مسلم (٤/ ٢١٠٤) ح ٢٧٤٦ من حديث أنس.

(٢) رواه مسلم (١/ ١١٩) ح ٤٨١.

ويتبع لهذا المانع أيضا من كان مأسورا بعادة تجري على لسانه كالذي نشأ في بيئة جاهلية أهلها يحلفون بالأصنام تعظيما لها فحلف بها في الإسلام فإنه لا يكفر بذلك لأنه لا يقصد قطعا تعظيم الأصنام وهو مؤمن وإنما جرى على لسانه ودرج وكان بعض الصحابة ممن كانوا في الجاهلية يعظمون اللات والعزى إذا حلفوا في وقت السهو يقولون واللات والعزى فقال رسول الله ﷺ «من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله [١]» وهذا الحديث فيه عذرهم في ذلك لأنه كان دارجا على ألسنتهم فيقع دون تفكير ومثل هذا ما يحصل في بعض البيئات من الاستغاثة بالمخلوق فبعض البيئات ينشأ فيها الطفل الصغير فيسمع الناس يستغيثون بالمخلوقين ويكون هو من أهل السنة وعارفا بالحق ويعرف أن المخلوق لا ينفع ولا يضر وأن الاستغاثة لا تكون إلا بالله جل جلاله لكن يجري ذلك على لسانه من غير قصد سهوا فإنه لا يكفر بذلك.

ونظير هذا أيضا القسم بالمخلوق غير الصنم فالقسم بالصنم هو من الشرك الأكبر والقسم بغير الصنم هو من الشرك الأصغر غير مخرج من الملة فالذي يحلف بأبيه أو بالنبي ﷺ أو بالكعبة أو بكل ما هو معظم شرعا فإنه إذا كان في بيئة أهلها يفعلون ذلك ولم يقصده هو وعلم منه البراءة منه بل إذا وقع منه ندم وتذكر فهذا دليل أنه غير قاصد له فلا يأثم به ولكن إذا كان قاصدا له فإنه يأثم لأن النبي ﷺ قال لعمر: «لا تحلف بأبيك فانه من حلف بغير الله فقد أشرك [٢]». ولا يرد ذلك قول النبي ﷺ في حديث الرجل الذي جاء من نجد:

---

(١) رواه البخاري(٦/ ٢٤٥٠) ح ٦٢٧٤.

(٢) رواه أحمد (١٠/ ٢٥٠) ٦٠٧٣ وانفرد بالرواية جعفر بن مبشر وهو ثقة.

«أفلح وأبيه إن صدق[1]» لأن قوله وأبيه صادر من النبي ﷺ وقد طهره من الشرك ونزهه عنه فلا يخاف عليه الوقوع في الشرك وقد تمحل بعض شراح الحديث كالقاضي عياض رحمه الله فقال الرواية أصلها «أفلح والله إن صدق» ولكن بقيت الألف طويلة وقصر اللامان فقرئتا وأبيه جعلت اللام الأولى باء والأخرى ياء، ولكن الجواب عن هذا بأن اللفظ معروف في الصحيح مروي بالسماع فلا يمكن أن يحمل على خطأ في الكتابة لأنه مروي بالسماع وعموما هذا الحلف الذي قاله رسول الله ﷺ في مثل هذا الحديث ليس من الحلف بمعنى الإقسام وإنما هو كالقسم الاستعطافي يقصد به التعجب كما لو قال: لله أبوه. والقسم الاستعطافي لا يقصد به إخراج القسم كقول جرير:

بِاللَهِ يا ظَبَياتِ القاعِ قُلنَ لَنا ... لَيلايَ مِنكُنَّ أَم لَيلى مِنَ البَشَرِ

فمن المعلوم أنه يعلم أن الظبيات لن يقلن له جواب ما قال فلا يقصد القسم عليهن بذلك وإنما يقصد الاستعطاف فقط.

ومن كان في بيئة يجري فيها في السب ألفاظ معينة إذا حصل شتام أو سباب بين الناس تلفظوا بتلك الألفاظ وبعضها لا يعرف الناس معناه أصلا لأنها تدرج على الألسنة ويتعلمها الصغار دون أن يتفهموا معناها وكان فيها ما هو سب لله أو لرسوله ﷺ أو للدين أو لعن له وكان الإنسان يقولها في حال خصامه وهو لا يعرف معناها ولا يقصد بها سب الله تعالى وسب رسوله ﷺ بل يقصد بها سب المسبوب فقط فهذا النوع أيضا لا يكفر به ولكن يعزر صاحبه و يؤدب ومن المعلوم أن سب الله وسب رسوله ﷺ هو من الردة المغلظة، والردة تنقسم إلى قسمين إلى ردة مغلظة وردة غير مغلظة فالردة المغلظة هي التي لا

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤١) ح ١١ من حديث طلحة بن عبد الله.

يستتاب صاحبها والردة غير المغلظة هي التي يستتاب صاحبها أي تطلب منه التوبة ويعرض عليه الإيمان ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش ومعاقبة فإن تاب رفع عنه القتل وإن لم يتب قتل بالسيف على ردته .

وتسمعون بعض الناس يكثر من لوم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمة الله عليه في فتوى صدرت عنه فيما يجري في السباب في الشام وفي تركيا على ألسنة بعض الناس من السب لا يقصدون به سب الله ولكنه دارج على الألسنة أنه ليس كفرا .

فاللائمون للشيخ يظنون أنه يرى سب الله ليس بكفر . والشيخ لا يرى هذا أبدا ويعلم أن سب الله وسب رسوله ﷺ وسب الدين من الردة المغلظة ولكن يرى الشيخ كما يرى غيره من العلماء أن الكلام إذا كان دارجا على الألسنة ولا يقصد به سب الله ولا سب رسوله بل ربما حفظه الإنسان وهو لا يعرف معناه ويتكلم به في وقت السباب والشتائم فيقصد سب مخاصمه فإنه لا يكفر بذلك .

٤- تغطية العقل

المانع الرابع : تغطية العقل فمن المعلوم أن التكفير ناشئ عن فعل والفعل ناشئ عن تكليف فإذا كان الإنسان غير مكلف فإنه لا يُكفَّر إذا كفر ، فالصبي إذا نطق بالكفر أو فعله لا يكفر به والمجنون إذا نطق بالكفر أو فعله لا يكفر به ومثل ذلك السكران سكرًا لسبب مباح ، كمن شرب شرابا يراه عصيرا فكان خمرا أو كان حنفيا فشرب نبيذا لا يراه مسكرا فسكر ، فنطق بالكفر أو فعل ما هو كفر فإنه يرفع عنه التكفير في ذلك الوقت بسبب سكره .

ودليل ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أن حمزة حين قال له «هل أنتم إلا عبيد لأبي[١]» لم يؤاخذه بذلك وكذلك الصحابي لما قرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون[٢] وأنزل الله تعالى فيه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[٣] لم يكفره النبي ﷺ بذلك لأنه كان سكرانا فاقدًا للعقل[٤].

وأما السكر المحرم كمن شرب الخمر وهو يعلم أنها خمر حرام فشربها فسكر فهل يؤاخذ بذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يؤاخذ بكل تصرفاته وأقواله وأعماله وعقوده وإقراراته؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي. فهو عاص حين شرب الخمر وتجاسر على شرب ما حرم الله عليه ويعلم أنه سيغطي عقله وإذا غطي عقله ما يدري ماذا يصنع فتجاسر على ما حرم الله فلا تناط الرخص بالمعاصي فلذلك لا يترخص له فإذا أقر بدين وشهد عليه شهود يلزمه سداده وإذا طلق لزمه الطلاق وإذا قتل أو أتلف مالا لزمه القصاص أو الضمان وهكذا. هذا القول الأول.

القول الثاني: أنه لا يخاطب بشيء من ذلك أبدا لأن النبي ﷺ رفع الخطاب عن الذين شربوا الخمر قبل تحريمها كما ذكرنا بسبب زوال العقل وليس بسبب راجع إلى حكم الشرب بذاته وزوال العقل يحصل بالشرب المحرم كما يحصل بالشرب الجائز، ومن المعلوم قطعا أنه فاقد للعقل وأن العقل هو مناط التكليف فالفاقد للعقل بالكلية غير مكلف قطعا؛ فكذلك هذا رفع عنه القلم لفقده للعقل.

---

(١) رواه البخاري(٣/ ١١٢٥) ح ٢٩٢٥ من حديث علي.

(٢) رواه الترمذي (٥/ ٢٣٨) ح ٣٠٢٦ من حديث علي.

(٣) (النساء/ ٤٣).

(٤) رواه الترمذي (٥/ ٢٣٨) ح ٣٠٢٦ من حديث علي.

القول الثالث: بالتفصيل فرأوا أنه لا يلزمه الإقرار ولا العقود، ولكن تلزمه الجنايات كالقتل والإتلاف والحدود ومنها حد الردة والطلاق والعتق فرأوا أنه إذا جعل السكر عذرا في الطلاق والعتق والحدود والقصاص وغيره من الجنايات، فإن كل من ندم على فعل حدث منه يمكن أن يدعي أنه كان سكرانا عند وقوع الفعل، فإذا طلق جاء إلى القاضي وقال أنا فعلا طلقت ولكن كنت إذ ذاك سكرانا وكذلك إذا أعتق وإذا قتل واعتدى يقول فعلت ذلك وأنا سكران فسيذرع الناس بذلك فيستبيحون به ما حرم الله، ولكن إذا أقر بحق لغيره فإنه لا يلزمه لأنه لو كان كذلك لكان كلما أراد شخص أن يأخذ مال غيره تركه حتى يسكر ثم يأتي بشاهدين فيستدرجه حتى يقر له بما يريد فيشهدهما أنه أقر له بكذا فحينئذ تذهب أموال الناس فهذا القول أريد به الاستصلاح من الطرفين والجمع بين الدليلين.

ومثل ذلك الغيرة فالغائر كما قال النبي ﷺ «لا يعلم أعلا الوادي من أسفله[1]»، فإذا كانت الغيرة شديدة فحصل من الإنسان في حال الغيرة ما هو كفر من القول أو الفعل، فإنه لا يكفر به لزوال عقله بالغيرة ويمثلون لذلك ببعض معاملة أزواج النبي ﷺ له في حال الغيرة كقول فاطمة لما بعثنها للنبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إن نساءك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة[2]» فالرسول ﷺ لا يمكن أن يكون أحد من الناس أعدل منه ولكن قد يجاب عن هذا بأن قصدهن العدل الجائز له فالرسول ﷺ قال الله له ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ[3]﴾ فلم يوجب الله تعالى

---

(١) عبد الرزاق (١٣٢٦٣).

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٨٩١) ح ٢٤٤٢ من حديث عائشة.

(٣) (الأحزاب/ ٥١).

عليه القسمة التي تجب على غيره وكان هو يتطوع فيقسم ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك[١]» وعموما يصدر من بعض أزواج النبي ﷺ في حال الغيرة بعض التصرف كمظاهرة حفصة وعائشة التي أنزل الله فيها ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ[٢]﴾ فما كان من التصرف حاصلا من الغيرة فإنه لا يكفر به صاحبه لأن الغيرة تغطي على العقل. وهذا في النساء أملك منه في الرجال فغيرة المرأة شديدة تغلبها على عقلها والرجل قد يصل إلى هذا المقام من الغيرة ولكن كثيرا ما يتظاهر بالغيرة ولم تؤثر على عقله ذلك التأثير الذي يرفع عنه التكليف. فليس مثل المرأة لقوة عاطفة المرأة فهي أقوى من عاطفة الرجل.

وكذلك العته والإغماء فإذا أغمي على الإنسان فهذى بالكفر فإنه لا يكفر ولو كان عند الموت فنطق بالكفر فإنه لا يكفر بذلك بل يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لأن هذا من الهذيان والهجر الذي يقع عند شدة الألم ونحو ذلك.

ونظير هذا أيضا هذيان النائم إذا هذى بالكفر فإنه لا يكفر به لأن القلم مرفوع عنه بدليل ما ثبت عن النبي ﷺ « قال: كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذ أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحد، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢٠٨) ح ٢١٣٦ والترمذي (٣/ ٤٤٦) ح ١١٤٠ وابن حبان (١٠/ ٥) ح ٤٢٠٥ من حديث عائشة.

(٢) (التحريم/ ٤).

هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له. وقال غيره: مخافتك يا رب.[1]» فكان مغطى على عقله من الخشية وقت شكه في قدرة الله عليه وطلبه الاختفاء عن الله جل جلاله فلذلك رفع عنه الكفر بذلك بل إن الخشية مقام من مقامات الإيمان ولهذا غفر له في ظاهر الحديث كل أعماله السيئة الأخرى لم يغفر له فقط هذا الكفر الذي وقع فيه الآن بل غفر له كل ما مضى، فقوله: « فغفر له » ظاهر هذا اللفظ أنه غفر له كل شيء ولذلك إذا كان الإنسان في حال اتعاظ أو مبالغة في العبادة فحصل زوال العقل بسبب ذلك فإنه يرفع عنه التكفير ويرفع عنه القلم.

وقد بحث الفقهاء فيما يعتري الصوفية مما يسمونه بالشطح أو بحال المحو فهل يكفرون بما يقولون في ذلك الوقت من الكفر أو لا. فالأصل أنه إذا غلب حال الخشية كحال هذا الرجل فإن ذلك رافع للتكفير.

لكن شاع الكذب بمثل هذه الأحوال وشاع فيها أيضا الادعاء وشاعت الأحوال غير الصادقة الصحيحة التي هي من التصنع وهذه قطعا ليست عذرا شرعا ولا مقبولة فلذلك رأى بعض العلماء سد الذريعة أمامهم وأن لا يقبل منهم الاعتذار بأنهم كانوا في حال غيبة في وقت نطق الكفر أو وقت فعله مع أن الإنسان يغلب أحيانا على عقله من الخشية فيلقي ملابسه أو يلقي نفسه في بئر أو في نار أو يتصرف تصرفا لا يفعله عاقل. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأحوال كانت أقوى وأظهر بعد العهد النبوي فكان أصحاب رسول الله ﷺ يبكون عند سماع القرآن وعند سماع الوعظ ويخنون وتقشعر

(١) رواه البخاري (٣/ ١٢٨٣) ح ٣٢٩٤ من حديث أبي هريرة.

أبشارهم ونحو ذلك من الأحوال الصحيحة التي وردت في القرآن والحديث ولم يشتهر تجاوز ذلك. وأن التابعين بعدهم ازدادت فيهم الأحوال فحصل فيهم ما لم يكن يحصل في الصحابة ثم ازدادت بعد ذلك في العصور اللاحقة، وكلما بعد العهد من النبوة كلما قويت هذه الأحوال ولذلك كان من أتباع التابعين من قرئ عليه آيات من القرآن فمات من هولها مع أنها كانت تتلى على الصحابة ويقرأها النبي ﷺ وهو أكمل الناس إيمانا فلا يصل إلى هذا الحال منها. والإمام ابن أبي الدنيا قرئ عليه كتاب ألفه هو وهو كتاب الأهوال فلما قرئ عليه صعق ومات من شدة هول ما فيه مع أنه هو الذي ألفه وكتبه.

فنظير هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كلما بعد العهد من النبوة كلما ازداد هذا النوع من الأحوال وهو من باب الضعف وليس من باب القوة فإن أقوى الناس إيمانا رسول الله ﷺ وأصحابه ولم يكن يحصل فيهم مثل هذا.
وقد قال المقري في الإضاءة:

وما يفوهون به في الشطح فقيـــل غير مقتض للقدح

٥-عدم إقامة الحجة

المانع الخامس: عدم إقامة الحجة فالله تعالى يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا[1]﴾ فمن قال الكفر أو فعله ولكن لم تقم عليه الحجة وقد كان من أهل الإيمان فإنه لا يعد كافراً حتى تقوم عليه الحجة.

وإقامة الحجة تحصل بالاستماع ومعرفة شبهته وردها وبيان الصواب مع الأدلة ولا يكون ذلك إلا ممن تقوم به الحجة عليه كمن هو أعلم منه أو مساو له يستطيع رد شبهته وأما من هو دونه ولا يستمع إليه أصلا ولا يقبل منه فلا يكون

(١) (الإسراء/ ١٥).

حجة عليه وإقامة الحجة دلائله واضحة جدا فالله سبحانه وتعالى يقول ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ والرسول ﷺ قال لبريدة في حديث الجهاد «إذا نزل بساحة القوم أن يدعوهم إلى الإسلام فإن استجابوا لذلك فليرتحل وليتركهم فإن لم يستجيبوا لذلك فليدعهم إلى الجزية فإن استجابوا لذلك رحل وتركهم فإن لم يستجيبوا لذلك استعان بالله عليهم وشن عليهم الغارة[1]» فيحصل إذن إقامة الحجة على الإنسان بعد سماع شبهته وردها والاستدلال له على خلافها ونقضها ولا يمكن أن يقام عليه الحكم قبل السماع منه بدليل أن النبي ﷺ دعا حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى قريش كتابه يظاهرهم فيه فسأله عن الكتاب فأقر به أنه منه وسأله عن قصده به فذكر أنه يريد به عرضا من الدنيا وهو الدفاع عن أهله وماله في مكة[2] وقد عذره رسول الله ﷺ وبين سابقته في الإسلام وأنه شهد بدرا وبايع تحت الشجرة فالإنسان قد يقوم به من أحوال الإيمان ما يمنع اتصافه بالكفر فيكون معروفا بخشية الله والخوف منه وطاعته وعبادته فإذا صدر منه زلة فإنها تقال لكن من كثرت زلاته وكثرت مصائبه دل ذلك على زندقته وسوء طويته فهو يتكرر منه هذا الفعل كثيرا .

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣٥٧) ح ١٧٣١ بلفظ من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا. ثم قال (اغزوا باسم الله. وفي سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال). فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين. وأخبرهم أنهم، إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين. يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين. ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء. إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه. فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه. ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك. فإنكم، أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله. ولكن أنزلهم على حكمك. فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا.

(٢) انظر صحيح البخاري (٣/ ١٠٩٥) ح ٤٨٤٥ .

كما قال الله في المنافقين ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ[١]﴾.

٦- عدم الثبوت

المانع السادس: عدم الثبوت فالكفر حكم يترتب عليه أحكام كالقتل وفراق الزوجة وإباحة المال وغير ذلك من الأحكام فلا يكون ذلك إلا بثبوت، والثبوت يكون بالإقرار وبالبينة التامة وإذا أقر الإنسان أنه قد ارتد ثم تراجع عن إقراره فإن التراجع مانع عن إقامة الحد عليه وكذلك لابد من البينة التامة كما ذكرنا فإذا شهد عدلان أنه قال هذا القول الذي هو كفر أو فعل هذا الفعل الذي هو كفر فهذا نصاب الشهادة فيسأل عن ذلك فإن أنكره اعتبر إنكاره رجوعا عن فعله أو قوله لما ثبت في حديث ماعز؛ فإنه حين هرب قال النبي ﷺ «هلا تركتموه إذ هرب فلعله يتوب فيتوب الله عليه[٢]» فمن المعلوم أن التوبة من الزنا لا تسقط الحد.

فالمقصود إذن بتوبته إنكاره لإقراره لأن ماعز بن مالك لم يثبت عليه الزنا إلا بإقراره فلذلك هروبه بعد أن جاء يريد التطهير دليل على تراجعه عن ذلك الإقرار وأي شبهة تتعلق بالإقرار فإنها رافعة للحد وإذا شهد عليه عدل واحد بالكفر فإنه لا يكفر به لأن هذا النصاب لم يكمل ولا يمكن أن يتمم بيمين مع الشاهد أما الحنفية فلا يرون القضاء بالشاهد واليمين أصلا، نصاب البينة مبين في القرآن في قول الله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ[٣]﴾ وقالوا القضاء بالشاهد واليمين زيادة على النص والزيادة

---

(١) (التوبة/ ١٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٤/ ٢٥١) ح ٤٤٢١ بلفظ «هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه».

(٣) (البقرة/ ٢٨٢).

على النص نسخ والمتواتر لا ينسخ بالآحاد والقضاء بالشاهد واليمين ورد عن طريق الآحاد والجمهور الذين يرون القضاء بالشاهد واليمين يخصصون ذلك بالمال وما هو آئل إلى المال فلا يكون في حق الله المتمحض فحق الله المتمحض لا يثبت بالشاهد واليمين لأن الشهادة فيه شهادة حسبة والشاهد المحتسب إذا حلف مع شهادته فذلك يدل على حرصه عليها ولذلك بين النبي ﷺ عند فساد آخر الزمان أن شهود آخر الزمان تسبق أيمانهم شهادتهم وشهاداتهم أيمانهم[١] فلا يمكن أن يتمم النصاب في حق الله المتمحض باليمين ولابد من الثبوت ولا يكفي فيه مجرد القرائن كالتسجيل أو التصوير أو نحو ذلك، لا بد فيه من إقرار أو بينة كاملة وهذا الإثبات هو الذي يعتمد عليه القاضي في الحكم وهو الذي يعتمد عليه الناس في استباحة ماله ودمه وعرضه فلا يمكن أن ترتب هذه الأحكام إلا على الثبوت وإذا سمعت زوجة الرجل منه قولا هو كفر أو رأت منه فعلا هو كفر فكفر بين يديها ولكن ليس لديها بينة على كفره ولا هو مقر بكفره فماذا تصنع؟ لا شك أنها إذا رفعت إلى القاضي وليس لها بينة فسيردها زوجة إليه والشارع يقول:

﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢] ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[٣] لا يقر بقاء المسلمة تحت الكافر وهي تعلم أنه كافر فحينئذ لها أن تطلب الطلاق والفداء أي أن تختلع منه ويجب عليها ذلك فإن لم يقبل فهي معذورة وهي عند المالكية تسمى ذات السكين فيكون عندها سكين فإذا راودها عن نفسها

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٣٦٢) ح ٦٠٦٣ ولفظه عن عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: خيرُ الناس قرني ثم الذينَ يلونَهم ثم الذينَ يلونَهم ثم يجيء من بعدهم قومٌ تسبقُ شهادتُهم أيمانَهم وأيمانُهم شهادتَهم».

(٢) -(النساء/ ١٤١).

(٣) -(الممتحنة/ ١٠).

حاولت مدافعته ولا تستجيب له إلا مكرهة دائما كالتي سمعت من زوجها الطلقة الثالثة وأنكرها هو فلا تستطيع إثباتها وهي تعلم أنها حرام عليه فلا يجوز لها تمكينه من نفسها إلا مكرهة.

ولابد من تفصيل الشهادة على الردة فلا يكفي شهادة الشهود أنه ارتد حتى يبينوا ما صدر منه؛ لأن الذين شهدوا على حجر بن عدي عند معاوية رضي الله عنه أنه كفر كفرة شنعاء لما سئلوا عن تلك الكفرة ذكروا أنه خلع نجاد سيفه من عنقه وقال: «أخلع معاوية كما أخلع هذا النجاد».

٧-التأويل

المانع السابع التأويل: فمن قال قولا باجتهاده يراه صوابا موافقا للوحي وكان كفرا في الواقع فإنه لا يكفر لأنه طلب الصواب باجتهاده فأخطأ، كما حصل لقدامة بن مظعون رضي الله عنه حين تأول قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ[١]﴾ على إباحة الخمر لمن كان من خيار المؤمنين. وقد عذره عمر والصحابة باجتهاده فلم يكفروه، وهو ممن شهد بدرا وبايع تحت الشجرة، وأقاموا عليه حد شرب الخمر[٢]. ودليل اعتبار التأويل مانعا من التكفير قول النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب كان له أجران وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر[٣]». وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المسائل الماردينية: «فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن

---

(١) (المائدة/ ٩٣).

(٢) النسائي (٣/ ٢٥٣) ح ٥٢٨٩.

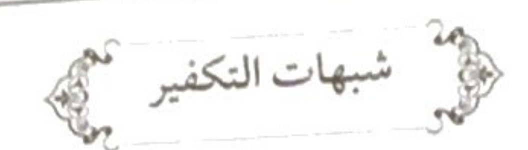
(٣) رواه البخاري (٦/ ٢٦٧٦) ح ٦٩١٩، ولفظه «عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر.

الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام[1]» .
والمقصود بالتأويل هنا ما كان سائغا شرعا وعقلا ولغة لأن ما سوى ذلك تمحل .

هذه إذن أهم الموانع والشروط فيما يتعلق بالتكفير والكثير من الأمور التفصيلية تأتينا إن شاء الله تعالى في الشبهات التي يعتمد عليها الذين يكفرون .

---

(١) المسائل الماردينية ص ١٥٤ .



شبهات التكفير

والآن وصلنا إلى الشبهات التي يعتمد عليها المكفرون و بعض الأخطاء أو الإطلاقات التي يقع فيها بعض الناس فيدخلون من خلالها بوابة التكفير .

*** الشبهة الأولى :**

عدم الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين

فمن المعلوم أنه ورد عن سلفنا الصالح كثير من الإطلاقات بالتكفير والتفسيق وغير ذلك مما يطلق تارة على فرقة بكاملها، أو على فعل بأن من فعله فهو كافر، أو على قول بأن من قاله فهو كافر، وإنما يقصدون بذلك التنفير من هذا الأمر، والتحذير من خطره، وأن هذا الفعل أو هذا القول هو مما يكفر به ، لكن ليس معنى ذلك أن كل من وقع فيه دون تحقق الشروط الماضية وانتفاء الموانع يكون كافرا .

كما أنه ليس تكفير فرقة من الفرق مقتضيا لتكفير كل من انتسب إليها، أو كل من وافقها، ولو بجزئية واحدة، فهذا الباب لا بد من سده، فقد أطلق كثير من سلفنا الصالح التكفير على فرق بكاملها، ومع ذلك ما أجْرَوا التكفير على أفراد هذه الفرق. وكذلك أطلقوا التكفير في أقوال ومقولات مخصوصة، ولم ينزلوا ذلك على الأفراد بالكلية.

فعدد من الأئمة أطلقوا تكفير الجهمية مثلا، لكن لا يقصدون بذلك كل من انتسب إلى هذه الفرقة أو وافقها ، أو كل من قال بقولها، لأنهم كانوا يترحمون على كثير منهم، ويصلون على جنائزهم، ويدعون لهم، ولو

كانوا يعتقدون أنهم كفار لما جاز لهم ذلك. وكذلك من المقولات التي كفروا قائلها القول بخلق القرآن، وقد شاعت هذه المقولة في أيام المأمون، واستمر عليها الناس طيلة خلافة المأمون والمعتصم والواثق إلى آخر خلافة الواثق، ومع ذلك كان الذين يطلقون القول بالتكفير فيها يدعون للأئمة ويترحمون عليهم، ويصلون عليهم.

قال الإمام أحمد: لو لم تكن لي إلا دعوة واحدة مستجابة لصرفتها لأمير المؤمنين الخليفة؛ لأن هدايته هداية للناس وصلاح لهم، وكان يترحم على المأمون الذي سجنه وضربه وآذاه، بل إنه -رحمه الله- كان يقول: «ما جلدت بسوط إلا سامحت أصحابه لقرابتهم من رسول الله ﷺ، يقصد خلفاء بني العباس.

وكذلك فإن الأئمة المعاصرين له من الذين أطلقوا تكفير كل من قال بخلق القرآن لم ينزلوا ذلك على الأفراد، فلم يخرجوا على الخليفة، ولم يستبيحوا دمه، ولم يستبيحوا الدعاء عليه، مع كل ما حصل، والخليفة إذ ذاك قطعا عالم وليس بجاهل، وهو السلطة العليا، فليست الخلافة إذ ذاك شكلية، ونحن نعلم أن كثيرا من أنظمة العالم وبالأخص في العصور المتأخرة لا تكون مستقلة بقرارها وحكمها، بل تكون تابعة لغيرها، من القوى العظمى التي تكرهها على كثير من الأمور وتجبرها عليها، ولا تكون هي صاحبة السيادة والقرار، بخلاف دولة العباسيين إذ ذاك، فما زالت في أوجها وقوتها، ولم يحصل الضعف فيها إلا في عهد أولاد المتوكل، فقد تمالأ كبيرهم على قتل والده مع الأتراك، فكان ذلك أول شرخ في الدولة وضعف لها.

ومنذ قتل المتوكل، بدأت الدولة تضعف، ومع ذلك فقد حصل فيها قوة

في بعض خلفائها وفي بعض أيامها ، لكن قوتها الكبيرة إنما كانت في ما قبل المتوكل ، والمأمون كان من أعلم خلفاء بني العباس وأكثرهم ثقافة ، فلم يكن مكرها ، ولم يكن جاهلا ، ولكن الأئمة فرقوا بين التكفير المطلق وتكفير المعين ، فلم ينزلوا عليه هذه الأحكام التي أطلقوها ، واليوم نجد كثيرا من المتسرعين إذا فهموا من إنسان الانتساب إلى أي فرقة من الفرق التي سمعوا فيها تكفيرا ، ولو كان هو لا يقر بالانتساب لتلك الفرقة ، لكن قال قولا يشبه أقوالها ، أو فعل فعلا يشبه أفعالها ، نسبوه لتلك الفرقة ، ثم نزلوا عليه التكفير المطلق الذي أطلق على تلك الفرقة ، كأن شخصه يمثل الفرقة بكاملها ، وهنا لابد من الانتباه إلي أن الوجودات أربع فكل ماهية تكون موجودة في الذهن أي يفكر فيها الإنسان ، فهذا الوجود يسمى الوجود الجناني ، أي وجود الماهية في الذهن ، لكنه لا يستلزم الوجود الخارجي فقد تكون موجودة في الخارج ترى وتسمع ، وقد لا تكون كذلك ، فهذا الوجود الجناني لايمثل شيئا من الواقع ، ولذلك يمكن أن يتمثل في ذهنك المستحيل ، فتفكر فيه .

ثم النوع الثاني من الوجود هو : الوجود الخارجي ، وهو وجود في العيان بأن يكون الشيء موجودا في خارج الذهن فيكون مرئيا أو مسموعا أو ملموسا أو مشموما ، هذا الوجود خارجي ويسمى الوجود في العيان .

والنوع الثالث من أنواع الوجود : هو الوجود في اللسان ، أي أن ينطق اللسان باسمه .

والنوع الرابع هو الوجود في البنان ، أي أن يكتب اسمه ، فمثلا لو تصورنا أن لك ولدا اسمه فلان ، وهذا الولد ليس له وجود خارجي ، لكن له وجود

في الذهن فإذا سميناه فلانا ونطقنا به فيكون هذا وجودا في اللسان ، وإذا كتبنا اسمه فهذا وجود في البنان ، وإذا ولد ووجد وسمي بهذا الاسم كان موجودا وجودا خارجيا ، أي الوجود في العيان ، فالحقائق المطلقة توجد وجودا ذهنيا، فيحكم عليها حينئذ حكما ذهنيا عاما دون تنزيله على أفرادها في الوجود الخارجي، فأنت تتكلم عن أمر متصف بالاستحالة كاجتماع الضدين فهذا من أشد المعدومات نكارة ومن أشدها استحالة، فالضدان لا يجتمعان أبدا، لكن هذا التصور هو الوجود الذهني، فإذا جئت إلى الخارج لم تجد اجتماع الضدين ممكنا ، لكنك تفكر فيه فيكون موجودا وجودا في الجنان وتنطق به فيكون موجودا وجودا في اللسان وتكتبه فيكون موجودا وجودا في البنان ولا يمكن تنزيل هذا الوجود على شيء في الخارج .

فكل ما هو موجود في الخارج يمكن وجوده في الجنان واللسان والبنان، وإذا تصورت ماهية ما، وفكرت في تفاصيل صفاتها من الألوان والطعوم والأجزاء والقوى وأردت أن تنزل هذا الوجود الذهني بكل تفاصيله على فرد من أفراد الماهية فإن هذا سيكون خطأ فادحا . وهذا التفريق بين الوجودات ينفع في كثير من الأمور، منها في أصول الفقه مثلا الكلام على الأمر هل يقتضي الصحة، أو هل يقتضي الوجوب، أو هل يقتضي الفورية، أو هل يقتضي التكرار .

فسوف تنتفعون بمعرفتكم للتفريق بين الأمر المطلق الموجود ذهنيا فقط ، وبين الأمر المخصوص الذي هو مقيد بالجزم، أو بعدم الجزم، ووجوده وجود بناني أو لساني، وقد يكون وجودا خارجيا، إذا نزل الوحي بأمر أن تفعل

كذا، أو أن تترك كذا كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ[١]﴾ هذا الأمر له وجود خارجي، وله وجود ذهني، وله وجود لساني، وله وجود بناني، لكن لا يمكن أن تنزل قواعد الأمر وما درست فيه على هذه الآية بخصوصها فإن الأمر في ذهنك وجوده ذهني فقط، فإذا درست مثلا أن الأمر يقتضي الوجوب وأنه يقتضي الصحة، وأردت أن تنزل ذلك على هذه الآية: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ[٢]﴾ أو أي آية فيها أمر فسيقع خطأ كبير جدا لأنك إن فعلت فإن كل كلمة فيها افعل تقتضي عندك الوجوب، وتقتضي الصحة، ولذلك سيقع لك إشكال في مثل قول الله تعالى: ﴿وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ[٣]﴾ فهذه صيغة الأمر، ويقع لك الإشكال في قوله: ﴿قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۝٥٠ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ[٤]﴾ ويقع لك الإشكال في قوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ[٥]﴾ وهكذا في كل أمر مصروف عن حقيقته، وصوارف الأمر عن الحقيقة ثلاثة وثلاثون صارفا تقريبا.

وهكذا في جزئيات كثيرة من جزئيات الشريعة يفرق بين الوجود الذهني والوجود الخارجي، ومن لا يفهم هذا من المتسرعين يتصور أن الفرق موصوفة بكل ما ورد فيها من التحذير والتنفير والتكفير والتفسيق والتبديع ثم ينزلون ذلك في شخص الفرد الواحد كأنه هو الذي يمثل هذه الفرقة، فيلزمونه بكل ما روي عن تلك الفرقة، وبكل ما قاله فرد من أفرادها، وهذا غلط كبير في التصور فإن للفرق قاسما مشتركا ولكل فرد بعد ذلك خصائصه وأوصافه

---

(١) - (الطلاق/ ٧).

(٢) - (الطلاق/ ٧).

(٣) - (الكهف/ ٢٩).

(٤) - (الإسراء/ ٥٠-٥١).

(٥) - (الدخان/ ٤٩).

ونوازعه وآراؤه وظروفه ، ومستوى الأفراد متفاوت في الدين والعلم والفكر ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن بعض أفراد الفرق المكفرة يقوم به من صفات أهل الإيمان ما يمنع تكفيره ، ونقل عن الخطابي أن القائلين بتكفير الجهمية من السلف إنما قالوا ذلك تغليظا وتنفيرا .

واليوم نجد بعض أهل العلم المعاصرين يكتبون عن فرقة معينة أو مذهب أو طريقة فيبحثون، وينقرون عن كل قول قال به فرد ينسب لذلك المذهب أو ينسب لتلك الفرقة أو ينسب إلى تلك الطريقة، فينسبونه إلى كل أفراد تلك الفرقة، أو المذهب أو الطريقة فيضربون المذاهب والطرق والفرق التي تجمع الغث والسمين وينتسب إليها الصالحون والفاسدون بعصا واحدة دون تفريق فيختل ميزان العدل المأمور به شرعا والذي دلت النصوص الكثيرة المتواترة عن الله وعن رسول الله ﷺ على الأمر بلزومه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ[1]﴾ ، ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا[2]﴾ ، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ وغير ذلك من النصوص التي فيها الأمر بالعدل .

وتجد من يريد التحذير من الرأي المذموم، يجمع كل ما قيل في الرأي ، كالقول في القرآن بالرأي ، وتفسير القرآن بالرأي ، والقول في الأحكام بالرأي ، والاستحسان بالرأي، وغير ذلك ، ثم ينزل ذلك على كل رأي واجتهاد وينسى أن هذا التنزيل أيضا رأي ، ثم ينزل كل ذلك على الإمام أبي حنيفة رحمه الله أو على المذهب الحنفي ، ويرى أنهم ملزمون بكل ما ورد في الرأي ، وهذا غلط ، وليس هذا التصور صحيحا .

---

(١) (النحل/ ٩٠).

(٢) (الأنعام/ ١٥٩).

وكذلك فيما يتعلق بالمذاهب العقدية مثلا يرى كثيرا من الناس ينتسبون لأبي منصور الماتريدي، أو لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، فيبحث عن كل ما قال به إنسان ينتسب لهذا المذهب، فيراه مذهبا لهذا الإمام ويلزم به كل المنتسبين إليه، فيقع في أخطاء كبيرة جدا، لأنه يأخذ أقوالا قال بها المتأخرون فينسبها لإمام عاش مثلا في القرن الثالث الهجري ولم يتصورها ولم تخطر على ذهنه قط، أو ينسبها لأئمة الدين الكبار الذين ما لديه حديث إلا عن طريقهم وروايتهم، أو لا يمكن أن يتصل بالنبي ﷺ إلا عن طريقهم؛ كالحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وكالحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، أو الحافظ أبي بكر البيهقي، أو الحافظ أحمد بن البيع أبي عبد الله الحاكم، أو الحافظ أبي حاتم بن حبان البستي، أو الحافظ أبي نعيم الأصفهاني، أو غيرهم من الأئمة الكبار، فينسب إليهم أقوالا قالها بعض المنتسبين لمذهب انتسبوا إليه ولم تخطر على خاطرهم، ولم يقولوا بها ولم يلتزموها، ولم يدل عليها أي شيء في كلامهم وهكذا.

فأبو الحسن الأشعري - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - انتسب إليه طوائف من الناس منهم من كانت موافقته له قليلة جدا، ومنهم من كانت موافقته له كثيرة، ومنهم من التزم بما قال وهم قليل، ومنهم من زاد عليه فأحسن كأبي بكر الباقلاني، ومنهم من زاد عليه فأساء كالفخر الرازي مثلا، وهكذا.

ونظير هذا أيضا قله عن أبي منصور الماتريدي، وقله عن المذاهب كلها، ويقع التعصب بين أهل السنة، فلا يفرح به إلا أهل البدع.

وقد كان السلف الصالح على ما يقع بينهم من الخلافات العقدية الاجتهادية أهل صفاء ووفاء وإخاء، يقول ابن حزم رحمه الله: ﴿ ومن طرائف المذاهب

محارب بن دثار أحد أئمة أهل السنة وعمران بن حطان أحد أئمة الصفرية من الخوارج كانا صديقين مخلصين زميلين إلى الحج لم يتحارجا قط . وعبد الرحمن ابن أبي ليلى كان يقدم عليا على عثمان ، وعبد الله بن عكيم كان يقدم عثمان على علي وكانا صديقين لم يتحارجا قط ، وماتت أم عبد الرحمن فقدم للصلاة عليها ابن عكيم . وداود بن أبي هند إمام السنة وموسى بن سيار من أئمة القدرية كانا صديقين متصاقبين خمسين سنة لم يتحارجا قط .

وسليمان التيمي إمام أهل السنة والفضل الرقاشي إمام المعتزلة كانا صديقين إلى أن ماتا متصاقبين ، وتزوج سليمان بنت الفضل وهي أم المعتمر بن سليمان .. ﴾ إلى آخر ما ذكره في نقط العروس .

وقد ذكر الإمام الشافعي في الأم أنه يقبل شهادة أهل الأهواء ما عدى الخطابية فإنهم يستحلون الكذب لنصرة من وافقهم في المذهب . ومن المشهور ما كان عليه الإمام : عبد الواحد التميمي شيخ الحنابلة والإمام أبو بكر الباقلاني شيخ الأشاعرة من الخلة والمحبة . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لم يزل الأشاعرة والحنابلة يدا واحدة ، حتى كانت فتنة القشيري في بغداد ، والله يعلم أني من أشد الناس حرصا –هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية– على جمع الكلمة وائتلافها »[1] واليوم دخلت البغضاء والشحناء والتعصب في النفوس ، وأصبحت المشكلة تتفاقم وتزداد ، وكل طائفة تذم الأخرى بكل ما تقدر عليه ، وتنفر منها ولم ينتفع بهذا إلا أهل البدع . وهذا خطر عظيم لا بد من التنبيه عليه ، وكذلك التفريق بين تكفير المعين وبين أن يقال هذا الفعل أو القول كفر ، وقد سبق أن شيخ الإسلام قال لمناظره هذا القول الذي قلته لو

(١) مناظرة الواسطية ، مجموع الفتاوى : ج٣/ ٠٠٠

قلته أنا لكفرت، ولكنك أنت لا تكفر به، أي لأنك لا تعرف لوازمه ومآلاته ولم يخطر ذلك على بالك.

* **الشبهة الثانية :**

تكفير من لم يكفر الكافر :

وزعمُ أن كل من لم يكفِّر كلَّ كَافر فهو كافر بالإطلاق مردود؛ لأنه من المعلوم أن من لم يعلم بوجود الكافر أصلاً لا يكفَّر لجهالته بوجوده، فكيف يجب الإيمان بكفره، وليس يجب على المسلم أن يتعلم كل الكافرين، حتى يتعلم أنهم كفار، فإن المقصود هنا أن من لم يكفر بما يخرج من الإسلام فهو كافر. وهذا صحيح، وأصل هذه الشبهة عدم التفريق بين الكفر بالطاغوت وتكفيره، فلا بد شرعا من الكفر بالطاغوت أي اعتقاد بطلانه وأن جميع الطواغيت التي تعبد من دون الله ليست آلهة ولا تستحق العبادة ولا تشعر بعبادة من يعبدها ولا تغني عنه شيئا، لكن لا يلزم الحكم أنها كافرة بالله، بل كلها سجد لله وكلها تسبح بحمده.

وقد قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ[1]﴾ فإذا الكفر بالطاغوت واجب لكن ليس معنى هذا تكفير الطاغوت الذي هو الصنم الذي يعبد من دون الله، ولا أن تنزل الطاغوت أيضا في أشخاص بأعيانهم، فتحكم أن هذا طاغوت، وهذا طاغوت، وهذا التصور جعل كثيرا من الناس يتصور أن كل الحكام طواغيت، فيجب الكفر بهم جميعا، ويجب تكفيرهم.

فالطاغوت يجب الكفر به، لكن لا يجب تكفيره بذاته، لأنه قد لا يكون

---

(١) (البقرة/ ٢٥٦).

شيئا قائما بذاته ، بل قد يكون أمرا معنويا هو ما يضاد الإيمان، وابن القيم رحمه الله ذكر بدعا ظهرت في زمانه ، فسماها الطواغيت الأربع ، وهي أمور معنوية وليست حسية. والطاغوت قد يكون حسيا كالأصنام مثلا كما في قوله تعالى : ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[1] فهذا الطاغوت الحسي هو الأصنام، وقد يصل الإنسان في التكبر والعدوان إلى الطغيان كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾[2] فيخالف أمر الله ويرد منهجه ، ويكون عدوا لله فيكون طاغوتا من هذا الوجه فيجب حينئذ البراءة منه ، لكن تكفيره حكم يختص به من كان أهلا للحكم، وليس كل مسلم يجب عليه إصدار الأحكام ، فالأحكام تختص بمن هو قادر على إصدارها ، ومن ليس قادرا عليها ولا لديه وسائل لإثباتها كيف يتجاسر عليه ؟

وهذه القاعدة وهي من لم يكفر الكافر فهو كافر مثله تنافي بعض القواعد التي سقناها من قبل، فقد ذكرنا أنه لا تكفير إلا بنص، لأننا لا نعلم الإيمان ولا الكفر إلا من خلال الوحي ، ولم يرد وحي بذلك ، وكذلك ذكرنا أن التكفير لدى أهل السنة إنما يكون بما اتفق على التكفير به ، فما كان الخلاف قائما في التكفير به لا تتنزل أحكام الكفر على صاحبه، وإن كان بعض أهل العلم يعتقد أن هذا كفر ، لكن لا تتنزل أحكام الكفر به، لأنها تدرأ بالشبهات فلا يقتل صاحبه به ولا تنتزع منه زوجته ، إلى غير هذا من أحكام المرتد .

كذلك ما ذكرناه الآن من التفريق بين الإطلاق والتعيين في التكفير حاصل أيضا في هذه القاعدة ، فإذا أطلق بعض الأئمة – وقد فعلوا – أن من لم يكفر

---

(١) (المائدة/ ٦٠).

(٢) (العلق/ ٦-٧).

الكافر فهو كافر يقصدون الكافر المعين ، ويقصدون من لم يكفر بهذه المقالة مثلا من أعلن على رؤوس الناس كفرا بواحا أنه يهودي أو نصراني ، أو كان مسلما فارتد عن الإسلام صراحة علنا . فمن زعم أنه غير كافر ، أو أن اليهود والنصارى والمشركين غير كفار فهو كافر قطعا ، لأنه كذب قول الله تعالى : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ وقول النبي ﷺ : « لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بي إلا أدخله الله النار »[١]، ولأنه لم يعلم الكفر والإيمان ولم يميز بينهما ، وهذا الذي تحمل عليه أقوال الأئمة في أن من لم يكفر الكافر فهو كافر ، فمعناه الكافر المعين المتقرر كفره شرعا .

*** الشبهة الثالثة:**

التكفير بعدم الحكم بما أنزل الله :

كذلك من هذه الشبهات الكبرى ، قضية الحكم بغير ما أنزل الله ، فأنتم تعلمون أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ[٢]﴾ ثم قال بعدها : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ[٣]﴾ ثم قال بعدها : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ[٤]﴾ هذه الآيات ليس بينها تعارض قطعا ، فالقرآن يصدق بعضه بعضا ويفسره ، و لا يمكن أن تكون متناقضة متعارضة ، فلذلك إذا أثبت وصفا من هذه الأوصاف بثبوته في الآية ، فالوصفان الآخران مثبتان أيضا بثبوتهما في الآيتين الأخريين ،

---

(١) رواه النسائي (٦/ ٣٦٣) ح ١١٢٤١ ، أخرج مثله مسلم (١/ ٩٣) ح ٤٠٣ .
(٢) (المائدة/ ٤٤) .
(٣) (المائدة/ ٤٧) .
(٤) (المائدة/ ٤٥) .

ويجب الإيمان بالأولى والثانية والثالثة، فليس الإيمان هنا أو التحكيم لإحدى الآيات الثلاثة دون البقية، بل لا بد من الإيمان بالقرآن كله.

وهذا يقتضي إيمانا بأن هذه الصفات الثلاث في من لم يحكم بما أنزل الله، فإذا كان من لم يحكم بما أنزل الله متصفا بأنه من الكافرين، ومتصفا بأنه من الظالمين، ومتصفا بأنه من الفاسقين فيمكن حمل ذلك على التنوع، فيحمل الكفر على الظلم، أو على الفسق في حق بعضهم، ويحمل الظلم والفسق على الكفر في حق بعضهم أيضا، والآيات بعضها يفسر بعضا ويصدقه، ولا يقع بينها تعارض ولا تناقض، ولا يؤخذ بعضها دون بعض، ولا يستل دونه، ومن المعلوم أن الآيات فيها: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [1] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [2]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [3] وللتنوع محملان أحدهما مرجوح والآخر راجح، أما المرجوح فحمل التنوع على الملل الثلاث فيكون الكفر لمن لم يحكم بما أنزل الله في التوراة من اليهود لأنهم تعمدوا تبديل شرع الله، وزعموا أن ما كتبوه من كلامهم من عند الله، كما قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [4].

وكما قال: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَـٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [5]، ويكون الظلم لمن لم يحكم بما

(١) (المائدة/ ٤٤).

(٢) (المائدة/ ٤٧).

(٣) (المائدة/ ٤٥).

(٤) (البقرة/ ٧٩).

(٥) (آل عمران/ ٧٨).

أنزل الله في الإنجيل من النصارى لأنهم جهلوا فحكموا على جهل وأكلوا مال الناس بالباطل كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] وكما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾[2]، ويكون الفسق لمن لم يحكم بما أنزل الله في القرآن من المسلمين من غير تبديل بل اتباعا للهوى وطمعا أو خوفا، وقد جاءت الآيات في سياق مناسب لذلك فجاءت الآية الأولى متوسطة سياق الحديث عن ما شرع الله لليهود في التوراة، وأردفت الآية الثانية بسياق بعثة عيسى وما أنزل إليه في الإنجيل، وأردفت الآية الثالثة بسياق ما أنزل على محمد ﷺ في القرآن، ويمكن أن يقال إن الآيتين الأوليين في اليهود وأن الآية الثالثة في النصارى.

وأما المحمل الراجح فهو أن تحمل الآية الأولى على المبدلين والثانية على من عطل حكم الله في حقوق الآدميين والثالثة على من عطل حكم الله في حقوق الله المتمحضة.

وفي الآية عمومان عموم « من » وعموم « ما »، والعام ثلاثة أقسام:

عام باق على عمومه، وعام مخصوص، وعام مراد به الخصوص. فلو قلنا إن هذا اللفظ من العام الباقي على عمومه فسندخل في ورطة لأن الناس ثلاثة أقسام: من حكم بما أنزل الله، ومن لم يحكم بشيء لا بما أنزل الله ولا بغيره، ومن حكم بغير ما أنزل الله، إذا هذه ثلاثة أقسام بتقسيم العقل، والآية لا تتناول قسما واحدا وهو من حكم بما أنزل الله فهو قطعا خارج عن العموم، لكن من حكم بغير ما أنزل الله، ومن لم يحكم أصلا داخلان في عموم من لم يحكم بما أنزل الله إن كان باقيا على عمومه ولم يخصص، ولا

---

(١) (التوبة/ ٣٤).

(٢) (المائدة/ ١٤).

يمكن تخصيصه بالحكام لأن الله لم يقل ومن لم يحكم من الحكام بل قال :

ومن ، وهي من ألفاظ العموم وأتى بعدها بالنفي فقال : ومن لم يحكم بما أنزل الله وكلام الله معصوم لا يمكن أن يزيد فيه أحد حرفا واحدا ومن لم يحكم بشيء لم يحكم بما أنزل الله، ولو قال الله : من حكم بغير ما أنزل الله فهو من الكافرين، مثلا لاختص هذا بمن حكم فقط ولكن الآية جاءت عامة، وحتى لو وردت في سياق خاص لكان ورود العام على سبب خاص لا يقتضي الخصوص.

ولا يمنع عمومه، فمثلا آية السرقة وردت في قصة صفوان بن أمية رضي الله عنه وسرقة ردائه ولم يقتض ذلك خصوصها، وءايات التركة وردت في قصة حسان بن ثابت رضي الله عنه ومنعه لبنات أخيه من نصيبهن من التركة، فلم يقتض ذلك خصوصها، وهكذا آية تحريم الخمر وردت في قصة الأنصاري الذي قرأ بالكافرون فغيرها، ولم يقتض ذلك خصوصها، فورود العام على سبب خاص لا يمنع عمومه، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولابد من التنبيه على الفرق بين النفي والإثبات، فإذا حلفت فقلت :

والله لأفعلن كذا، فهذا يمين حنث ؛ لأنك الآن مطالب أن تفعله، وما لم تفعله فأنت حانث، بينما إذا قلت : والله لا فعلت كذا، فهذا يمين بر وأنت الآن غير حانث ما لم تفعله، والفرق بينهما أن الأولى وهي والله لأفعلن كذا يمين حنث، والأخرى وهي والله لافعلت كذا يمين بر منعقدة على بر حتى تحنث، والأخرى منعقدة على حنث حتى تبر، فكذلك هنا لو قال الله تعالى : من حكم بغير ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، لاختص هذا بقسم واحد من الأقسام الثلاثة، لكنه أخرج قسما واحدا، فقال : ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم

بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿(١)﴾ فخرج واحد من الأقسام الثلاثة وهو من حكم بما أنزل الله، وبقي قسمان داخلان في العموم أحدهما من حكم بغير ما أنزل الله، والثاني من لم يحكم أصلا لا بما أنزل الله ولا بغيره .

وما قلنا في عموم (من) نقوله في عموم (ما) فإن ما أنزل الله عام يشمل التوراة والإنجيل والزبور والقرآن وصحف إبراهيم وموسى وكل شرعة أو منهاج أنزله الله على نبي من أنبيائه عليهم السلام ، وهو أيضا شامل للناسخ والمنسوخ .

ولا يمكن أن يكون أحد من الناس قد حكم بكل ذلك حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو كان هذا من العام الباقي على عمومه لزمكم أن تكفروا جميع الخلق بمن فيهم الأنبياء والملائكة الكرام ولا يمكن أن يقول هذا عاقل فتعين عدم حمل العام على عموم، ولا يمكن تخصيصه بالحكام إلا بنص وحينئذ يكون هذا من العام المراد به الخصوص مثل قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ (٢)﴾ هل يمكن أن يقول لهم الناس جميعا إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ؟ .

فمن يقصد بالناس سواهم ؟ فتعين أن المقصود بالناس بعضهم كنعيم بن مسعود ، ومثل هذا قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ (٣)﴾ من الناس؟ هل البشر جميعا أفاضوا من مكان واحد؟ المقصود إما إبراهيم عليه السلام ، وإما غير الحمس ، فهم الذين كانوا يفيضون من عرفات ، فإذن هذا

---

(١) (المائدة/ ٤٤) .

(٢) (آل عمران/ ١٧٣) .

(٣) (البقرة/ ٩٩) .

من العام المراد به الخصوص، و العام المراد به الخصوص هو من قبيل المجاز، فدلالته غير قطعية ، لأنه أخرج شيء من مدلولاته، فتكون دلالته على بقية أفراده غير قطعية، وإذا كان الحال كذلك فلا بد أن نعلم أن ممن حكم بغير ما أنزل الله من ليس كافرا فقد يحكم الإنسان بغير ما أنزل الله ليأخذ رشوة أو لينصر قريبا له أو لينتصر لنفسه أو يفعل ذلك شهوة أو يفعله شبهة، أو يفعله ظنا منه أن هذا هو ما أنزل الله فأخطأ أو جهل فظن أن العادات والأعراف هي ما أنزل الله، وكل ذلك خارج من التكفير.

فإذا عرفنا ذلك تزول هذه الشبهة الكبرى التي يجعلها بعض الناس بمثابة مظلة ويدخلون تحتها كل حاكم، فلو كان التعميم واردا لشملت أيضا من لم يحكم أصلا فشملتنا جميعا ، لأننا لم نحكم، فعلم أن دلالتها مخصوصة، فلا خلاف أن من أخذ الرشوة فحكم بأن هذه الدار لفلان وليست له ظالم وفاسق، وهو كافر أيضا لكن كفره أصغر وليس كفرا أكبر مخرجا من الملة إجماعا، ومن حكم بقتل مسلم بناء على مجرد الظنون والأوهام ليس لديه بينة فهو ظالم وكافر كفرا أصغر وفاسق لكنه لا يخرج من الملة بذلك، كما لو قتله هو مباشرة ظلما وعدوانا، وهكذا؛ والذي جهل، فمثلا أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - سئل عن مسألة في الفرائض، فأفتى فيها بما يظنه حكم الله، وقال اذهبوا إلى ابن مسعود فإنه سيوافقني، فلما أتوا ابن مسعود قالوا حكم فيها أبو موسى بكذا وقال إنك ستوافقه، فقال: ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[1][2] فبين أنه لا يوافقه على ذلك، لأنه ليس هو ما أنزل الله، لكن أبا موسى لا يريد أن يحكم بغير ما أنزل الله قطعا، وإنما ظن أن هذا

(١) (الأنعام/ ٥٦).

(٢) الترمذي (٤/ ٤١٥) ح ٢٠٩٣، أبو داود (٣/ ٨٠) ح ٢٨٩٢.

هو حكم الله، فلذلك حكم به، وهو صاحب رسول الله ﷺ، ولو كان يعلم أن هذا الحكم من غير ما أنزل الله لما قال به ولما حكم به بوجه من الوجوه، ونظير هذا حكم عمر رضي الله عنه على المرأة التي أتت بولد لستة أشهر بالرجم.

فجاء علي رضي الله عنه، فقال: على م ترجمها ؟ فقال: قد ثبت زناها بحبلها (أي بحملها)، فقال إن الله تعالى يقول: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا[1]﴾ ثم يقول: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ[2]﴾ فما ترك للحمل إلا ستة أشهر، فالحمل والفصال معا مدتهما ثلاثون شهرا.

فإذا طرحت من ثلاثين شهرا أربعة وعشرين وهي حولان كاملان، ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ[3]﴾ ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ[4]﴾ لا يبقى للحمل إلا ستة أشهر فهي أقل أمد الحمل إذن، وقد وافقه عمر على هذا الفهم فقال: اللهم إني أعوذ بك من معضلة ولا أبا حسن لها[5]، ورجع عن حكمه، هل تظنون عمر قصد الحكم بغير ما أنزل الله؟ معاذ الله! عمر أمير المؤمنين، وصاحب رسول الله ﷺ مشهود له بالجنة، ولا يمكن أن يتعمد أن يحكم بغير

---

(١) (الأحقاف/ ١٥).

(٢)(لقمان/ ١٤).

(٣) (البقرة/ ٢٣٣).

(٤) (لقمان/ ١٤).

(٥) رواه البيهقي في السنن الصغرى (٦/ ٤٧٨) ح ٢٨٣٥ من حديث أَبي حرب عن أبي الأسود الديلي: أن عمر رفعت اليه امرأة ولدت لستة أشهر، وأمر برجمها، وأتي علي في ذلك، فقال: لا رجم عليها، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إلى على يسأله عن ذلك، فقال: لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ ! وقال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فستة أشهر حمله، وحولين تمام لا رجم عليها، فخلى عنها عمر، كذا في هذه الرواية: عمر وعلي. وأخرجه مالك في الموطأ في عثمان وعلي رضي الله عنهما، والله أعلم.

ما أنزل الله، بل نعلم أنه اجتهد فأخطأ، فظن أن هذا هو ما أنزل الله، ثم تبين له خلاف ذلك فرجع عنه، وقد لا يتبين له الحكم أيضا، فيبقى في تردد، هل هذا هو ما أنزل الله أو لا؟ فقد حكم عمر في اليمية التى تسمى بالحمارية وتسمى أيضا بالمشتركة أولا بحرمان الإخوة الأشقاء، حين استغرقت الفروض التركة، فحرمهم لأنهم أصحاب تعصيب، والفروض يبدأ بها لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر[1]». وقسم التركة على مقتضى الفروض، فلم يبق شيئا للعاصبين الإخوة الأشقاء فرضوا، ثم حصلت النازلة مرة أخرى، فجاء أصحابها، فقسم المال بين أصحاب الفروض، فجاء الإخوة الأشقاء، فقالوا: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم، أليست الأم تجمعنا؟، فقال: أعيدوا على ما قلتم، فقالوا: هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم، أليست الأم تجمعنا؟ أي: فلماذا يكون الإخوة للأم يرثون الثلث، ونحن شركاء معهم في الأم، وزادت علاقتنا بالميت بالأب أيضا، وكوننا ألصق بالميت لا يقصينا، ولا يمنعنا من ميراثه، فجعلهم مشتركين، فقال: ما هو إلا الثلث قد جعله الله للإخوة في قوله: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ[2]﴾ فاشتركوا فيه جميعا، فجاء الأولون وقالوا: يا أمير المؤمنين قسمتها العام فحرمتنا وأعطيت هؤلاء، قال: «تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي[3]».

إذا كان عمر تبين له أن القضية الأخيرة هي ما أنزل الله أي هي الموافقة

---

(١) رواه البخاري(٦/ ٢٤٧٦) ح ٦٣٥١ من حديث ابن عباس.

(٢) (النساء/ ١٢).

(٣) رواه ابن ابي شيبه (١١/ ٢٥٥) ح ٣١٧٤٤ والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٥) ح ١٢٢٤٩.

لما أنزل الله، فلماذا لا يرجع عن قضائه، وهو يعلم أنه غير معصوم، وأنه يخطئ؟ الجواب : أنه لم يتبين له ذلك جزما وإنما حصل لديه تردد، فأداه اجتهاده في هذا الوقت إلى أمر غير قاطع، وأداه اجتهاده في تلك إلى أمر غير قاطع، فلم يجزم بأن واحدا منهما هو ما أنزل الله، ولذلك لم يرجع عن قضائه الأول، وأيضا فإن القضاء يراد له الثبات والاستقرار، فإذا قضي القاضي بأمر محتمل لأن يكون مما أنزل الله فليترك، فإذا قضي القاضي بأمر لا يحتمل أن يكون مما أنزل الله فلينقض ولو بعد مائة سنة .

إذا قضى حاكم يوما بأربعة ... فالحكم منفسخ من بعد إبرام

خلاف نص وإجماع وقاعدة ... كذا القياس الجلي دون إيهام

هذه ينقض فيها أمر القاضي، كما قال عمر لأبي موسى : « ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التحادي بالباطل »[1].

قلنا أن الإنسان إذا تبين له حكم الله وجب عليه الحكم به، ولو تبين له أنه كان قد حكم بخلاف حكم الله وجب عليه نقض حكمه والرجوع عنه، وإذا لم يتبين له شيء وحصلت له حيرة، فالحكم الأول قابل لأن يكون من حكم الله، والحكم الثاني قابل لأن يكون من حكم الله، كما ذكرنا في حكم عمر في التركتين .

(١) رواه الدارقطني في السنن الكبرى (١٠/ ١٥٠) ح ٢٠١٥٩ .

فالحكم الأول موافق لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر[١]»، والحكم الثاني موافق لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ[٢]﴾ فحينئذ تردد لتعارض مقتضيات الألفاظ، فلم ينقض حكمه الأول وقال: «تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي[٣]».

لكن لو تبين له أن الحكم الأول مخالف لحكم الله، لم يكن له عذر في عدم الرجوع عنه، ولا بد أن ينقضه، ويرجع عنه.

وبهذا يعلم أن المذاهب قد تتعارض في الأمر الواحد، فتجد في المسألة الواحدة أربعة مذاهب، أو خمسة أو عشرة، وكلها من مذاهب أهل السنة، بل تجد هذا التعدد في الاجتهاد عن الإمام الواحد، فالإمام أحمد ذكر له أبو يعلى ثلاث عشرة مسألة عنه في كل مسألة عشر روايات.

والإمام مالك رجع عن مائة وثمان وتسعين مسألة ما بين المدونة والعتبية، ومنها المسائل التي اشتهرت بالممحوات التي أمر بمحوها. والإمام الشافعي له مذهب قديم ومذهب جديد، وبينهما اختلاف كامل.

والإمام أبو حنيفة روي عنه ما يسمى بوجه الرواية وهو الذي جمعه محمد بن الحسن الشيباني في كتب وجه الرواية الستة، وروى عنه الزيادات والنوادر، وهي ما زاد عليها من الروايات المعارضة لها والمخالفة لها.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٢.

(٢) (النساء/ ١٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٩٢.

إذن تجد في المذهب الواحد أقوالا كثيرة كلها صادرة عن اجتهاد هذا الإمام، ولو كان الإمام قد تبين له جزما أن هذا الحكم هو ما أنزل الله فليس له أن يحكم بغيره أبدا، وحكم الله واحد لا يتجزأ، لكن يتجزأ الاجتهاد، ويخفى ما أنزل الله. فقد يخفى عليك أنت ما أنزل الله ويتضح لغيرك، وقد يتضح لك وجه أنه هو ما أنزل الله، ويكون الحال على خلاف ذلك، فأنت معذور حين اجتهدت فأخطأت، كما قال الإمام الشافعي: «رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب».

والمعنى رأيي صواب عندي، فلو كان غير صواب لما جاز لي أن آخذ به، يحتمل الخطأ؛ لأنه ليس وحيا منزلا، فالذي لا يحتمل الخطأ هو ما جاء به الروح الأمين من عند الله وكل ما سوى ذلك من اجتهادات العقول قابل للخطإ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب أي رأي المخالف لي خطأ عندي، لأنه لا يمكن أن يتعدد في المسألة الواحدة الصواب، ولو كان صوابا عندي لأخذت به، ووجب عليَّ كذلك، ويحتمل الصواب لأنه أيضا رأي واجتهاد صادر من مجتهد مثلي، وإذا حصل هذا التصور لدى الإنسان ووقف هذا الموقف لم يتحجر ولم يصادر آراء الآخرين وعلم أنه لا بد أن يفكر فيما يقوله ويراه فقد يكون فعلا هو ما أنزل الله -أي موافقا له - وقد يكون غير ذلك، فقد يخفى على الإنسان حكم الله في المسألة، وقد يكون فيها الدليل صحيحا ولكنه غير صريح، فيلتبس وتختلف الأفهام فيه، وقد يكون الدليل صريحا ولكنه غير صحيح، فيعمل به ولا تقوم به حجة.

وقد ألف شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - كتابا سماه رفع الملام عن الأئمة الأعلام في هذه المسألة، فذكر فيه أسباب الاختلاف التي يعذر

أصحابها بها كعدم بلوغ الدليل، أو بلوغه غير صحيح، أو بلوغ المعارض الذي هو أصح منه عند من بلغه، أو بلوغ المعارض المساوي، فيكون المجتهد في تحير بينهما، فيختار نظرا لمرجحات أخرى، أو لالتباس في الدلالة كما إذا كان اللفظ مشتركا لفظيا مثل قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً[١]﴾ فالملامسة تطلق على الوطء وعلى مجرد اللمس، فالجمهور حملوها على الوطء، والشافعي حملها - في قول له - على مجرد المس، فإذا صافح الإنسان أمه بيده مباشرة انتقض وضوءه عنده، لأنه داخل في إطلاق: (أَوْ لَامَسْتُمُ) وفي عموم: (النِّسَاءَ) فهذا المشترك اللفظي يؤثر في دلالة اللفظ، وكذلك قد يكون اللفظ مما تتوقف دلالته على مقتضى محذوف أو فيه دلالة إشارة، أو دلالة تنبيه وإيماء، والمقتضى المحذوف لا عموم له، فلابد أن يكون لفظا واحدا، ولا يمكن أن يكون عددا من الألفاظ، فمثلا قول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[٢]».

فإن لا هنا غير ناهية، فلا الناهية تدخل على الفعل، ولا تدخل على الاسم، كقولك: لا تصل فإذا دخلت لا على الاسم فهي نافية وليست ناهية، والنفي ليس معناه عدم الوجود، لأنه لو كان كذلك لكان هذا كذبا؛ لإمكان الصلاة في وقت الصلاة المكتوبة، فيعلم أن هنا محذوفا لا يستقيم الكلام إلا به، وهذا المحذوف لا عموم له فلابد أن تعينه بواحد، فيأتي مجتهد فيقول:

لا صلاة معناه لا استئناف صلاة، ويأتي آخر ويقول: معناه لا إكمال صلاة. ولا يمكن أن يجمع بينهما، وهكذا في حديث: «لا وضوء لمن لم

---

(١) (النساء/ ٤٣).

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٩٣) ح ٧١٠ من حديث أبي هريرة.

يذكر اسم الله عليه[١]» . فهذا أيضا من دلالة المقتضى ، والمقتضى لا عموم له ، فلابد أن تختار أحدهما ، ونظير ذلك أيضا قول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[٢]» فهنا محذوف لا يتم الكلام إلا به أي إنما صحة الأعمال ، أو إنما أجر الأعمال بالنيات ، والمقتضى لا عموم له ، فلا يمكن أن نحمله عليهما معا ، فلذلك تختلف الأفهام في هذه المسائل ، ويختلف فيها المجتهدون ، ويكون كل آخذا بحكم الله في حقه ، لأن من اجتهد فبذل وسعه في الوصول إلى الحكم الشرعي فوصل إلى حكم أيا كان ، فهذا الحكم هو حكم الله في حقه ، لأنه انتهى وسعه هنا وأيس من الزيادة بحيث لا يمكن أن يبذل أكثر مما بذله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا[٣] ﴾ والأصوليون يعرفون الاجتهاد بأنه بذل الجهد في الوصول إلى الحكم الشرعي ولو ظنا ، كما قال السيوطي في الكوكب الساطع :

بذل الفقيه الوسع في تحصيل ... ظن بالأحكام من الدليل

فذكر أن الاجتهاد هو بذل الفقيه الوسع في الوصول إلى ظن بالأحكام ، فلا يطلب الوصول إلى القطع فيما لم يحسمه الدليل أصلا ، وهكذا أيضا فيما يتعلق بصحة الدليل ، فالتصحيح لا بد فيه من تقليد ، ككل الأمور الخبرية ، فأنت لم تلق رسول الله ﷺ ولم تسمع منه ، وكل ما لديك من القرآن والسنة نقل عن طريق الرجال ، والرجال الذين رووه عنه مباشرة لم تلقهم ولم تسمع منهم ، والذين رووه عن أولئك لم تلقهم ولم تسمع منهم إلى أن تصل إلى

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٣٧) ح ١٠١ ، وابن ماجه (١/ ١٤٠) ح ٣٩٩ من حديث أبي هريرة . وللحديث طرق أخرى ، ولذا صححه الشيخ الألباني كما في صحيح الجامع(٧٥٧٣) ، وأفرده الشيخ أبو إسحاق الحويني في بعض مصنفاته ، وانتهى إلى تصحيحه .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨ .

(٣) (البقرة/ ٢٨٦)

شيخك المباشر أو أشياخك، فأنت مقلد فيما يتعلق بالجرح والتعديل والاتصال والتواريخ ونحو ذلك تقليدا مطلقا ليس لك فيه اجتهاد، وهل تستطيع أن تجتهد مثلا في تعديل أو تجريح إنسان مات في القرن الثاني الهجري وأنت لم تلقه، فلابد أن تكون مقلدا فيه فتقول وثقه فلان أوجرحه فلان، لكن لا يمكن أن تتجاسر أنت على ذلك، كشخص مجهول لم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل فهو مجهول الحال مثلا فهل يمكن أن تعدله أنت أو تجرحه باجتهاد منك لا يمكن هذا لأنك مقلد تقليدا مطلقا فيما يتعلق بالخبريات، والرواية ما لك فيها إلا التقليد المطلق، والاجتهاد إنما محله الدلالات، أما ما يتعلق بالنقل فلا يدخله الاجتهاد .

نعم قد يدخل الاجتهاد فيما يتعلق بالموازنة، فمثلا هذا الشخص قوَّاه فلان وضعفه فلان أو عدله فلان مثلا وجرحه فلان فلك الموازنة بين تعديل فلان وتجريح فلان، فتقول فلان مثلا بلديه ويعرفه ومعاصر له، و فلان لم يلقه فترجح قول هذا على قول هذا، لكن هذا الترجيح أيضا مقيد النقل، فمن أخبرك أنه بلديه فأنت مقلد في ذلك أيضا، وما عرفت أن فلانا معاصر لفلان إلا بالنقل والتقليد.

إذن النقليات ليس لك فيها إلا التقليد بخلاف الدلالات فهي التي يدخلها الاجتهاد، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ما من أحد إلا وله حظ من الاجتهاد والتقليد، فحظ العامي من الاجتهاد هو ما يختار به من يستفتيه، وحظ المجتهد من التقليد ما يعرف به اتصال الرواية وصحة الإسناد) .

فإذا جاء عامي إليكم الآن وهو لا يعرف أحدا منكم، يريد أن يستفتي في حكم شرعي، فإنه سيختار هذا الشيخ مثلا بعينه، فهل للشيخ علامة تميزه بأنه هو الذي يلزم استفتاؤه ؟ وهل نزل الوحى بذلك ؟ فهذا اجتهاد منه ، وما

من عامي إلا له حظ من الاجتهاد أيضا في تحقيق المناط - كما قال الشاطبي - وإلا لضاع الدين، إذن كل عامي له نصيب من الاجتهاد وهو ما يختار به من يستفتيه، وينزل به العام على أفراده تحقيقا للمناط، فالله تعالى يقول: ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[1] ﴾ ولم يعين أن فلانا من أهل الذكر، وكذلك كل مجتهد له حظ من التقليد وهو ما يتعلق بالنقليات، وإذا عرفنا هذا فسنعرف قصور علمنا، وأن علمنا قليل؛ ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا[2]﴾ فإذا حكم الإنسان بغير ما أنزل الله أو بدل حكم الله وقال: هذا من عند الله، وقال: الحكم في هذه المسألة كذا.. من سرق فعليه سجن سنة أو سنتين، وهذا هو حكم الله. فهذا تبديل لحكم الله وتشريع لما لم يأذن به الله، وزعم أن ذلك من عند الله كفر، وكذلك إذا رأى أن حكم الله لا يصلح وأن غيره هو المناسب، أو رأى غيره مساويا له والإنسان بالخيار إن شاء أخذ بحكم الله، وإن شاء أخذ بقانون آخر، فيكون هذا كفرا.

والأنظمة والقوانين تنقسم إلى قسمين: منها ما هو ترتيبات إدارية ومصالح عامة، وهذه لا يختلف فيها الناس أصلا، لأنها لا تعارض ما أنزل الله، وليست من التشريع لِما لم يأذن به الله، كرواتب الموظفين وعلاواتهم، وما يتعلق بذلك، وكبداية الدوام اليومي ونهايته، وكتنظيم المرور وعقوبات المخالفين ونحو ذلك، فهذه ترتيبات إدارية ليست من التشريع في شيء، وليس تقنينها مخالفا لأي حكم من شرع الله.

ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام مما شرع الله جل جلاله، فهذا ينقسم إلى قسمين:

---

(١) (النحل / ٤٣)

(٢) (الإسراء/ ٨٥).

القسم الأول: ما لا يدخله الاجتهاد أي ما يكون في كل زمان ومكان على حد السوية كالحدود والبيوع والأنكحة والتركات وغيرها من ثوابت الشريعة، فهذه أحكام يجب الحكم بها في كل زمان ومكان، لكن قد يتأخر الحكم فيها من أجل التثبت حتى يعلم هل تحققت الشروط وانتفت الموانع؟ أو انتظار وقت معين لحاجة ولا يلزم تنفيذها على الفور، فقد أخر النبي ﷺ حد الغامدية حتى ولدت وأرضعت، وأخر علي - رضي الله عنه- قضية قتلة عثمان - رضي الله عنه - وأسقط عمر حد السرقة بالشبهة عام الرمادة، وأجمع الصحابة على عدم إقامة الحد في أرض العدو على من شرب الخمر مثلا أو زنى في أرض الكفر في الغزو خشية الفتنة عليه.

القسم الثاني: ما يعتريه تغير باختلاف الحال مثل التسعير (أي تحديد سعر معين للبضائع) فهذا لا يجوز إذا كان غلاء البضائع طبيعيا ناشئا عن الندرة ودليل ذلك حديث أنس - رضي الله عنه - أنه قال: «غلا السعر على عهد النبي ﷺ ونحن بالمدينة، فأتيناه فقلنا يا رسول الله سعر لنا، فقال ﷺ: إن الله هو المسعر والرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله غدا، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة، في نفس أو مال[١]».

أما إذا رفع التجار السعر ظلما للناس وجشعا فالتسعير عندئذ إلزام بالعدل وليس ظلما، وهذا ما قرره ابن القيم في الطرق الحكمية. فهذا يمكن أن تحدث للناس فيه أقضية، كما قال مالك: (تحدث للناس أقضية بحسب ما أحدثوا من الفجور). فأمير المؤمنين عمر رضي لله عنه قال لحاطب لما باع بأقل مما يبيع الناس به في السوق: (إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع عن سوقنا[٢])

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٢٧٢) ح ٣٤٥١، والترمذي (٣/ ٦٠٥) ح ١٣١٤ من حديث أنس. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الألباني كما في غاية المرام(ص: ٣٢٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٠٧) ح ١٤٩٠٥

مع أن حاطبا باع للناس بأرخص من السعر، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ويقول فيها جدي محمد علي بن عدود رحمة الله عليه:

بحبس ما اشتريته في البلـد ... للربح الاحتكار في البيع احدد

وأنت منه مطلقا في توسعـه ... في سعـة وامنعه في غير السعه

لا فرق في ذلك بين القـوت ... وغيـره في سـائر الوقـوت

وصانع وزارع في أرضـه ... وجـالـب لقوتـه وعرضـه

باعوا أو أمسكوا كما قد شاءوا ... وربـنا يفعـل ما يشـاء

أما الذي احتيج إلى ذات يـده ... باع بسـعر وقته في بلـده

وقل لمن أراد ترخيصا بـع ... كـما يبيع الـناس أو فارتفـع

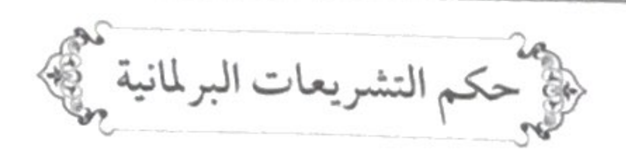
كما رواه مالك عن عمـرا ... لـذاك قال بعض من تأخـرا

يمنع ترخيص القليل إن أضـر ... ببـاعة الأسواق رفعا للضـرر

وصاحب البيان سام بالغلـط ... من لام من سامح في البيع وحط

وقال بل مشكور او مأجـور ... وإنـما يزجـر من يجـور

وصاحب البيان هو ابن رشد صاحب كتاب البيان والتحصيل، وعموما يبقى هذا النوع من المسائل لأهل الاجتهاد في الدين وأهل العلم الذين يميزون بين الأمور، وهم الذين يرجع إليهم فيه.



حكم التشريعات البرلمانية

ثم تأتي قضية البرلمانات، وتسميتها مجالس تشريعية أو سلطة تشريعية ونحو ذلك .

فالمجالس النيابية التي تسمى بالبرلمانات ليس لها حق التشريع بالتحليل ولا بالتحريم، ولا يحل لها النظر في ذلك أصلا، وتسميتها تشريعا هو من باب النقل والمجاز في التسمية، كتسمية السيارة الآن سيارة، أو التصوير تصويرا، وذلك أن الأحكام الشرعية ثبتت وجاء بها جبريل من عند الله تعالى وأنزل الله فيها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا[1]﴾ هذا في الجملة ويدخل الاجتهاد في التفصيلات والترجيح وقياس المسكوت عنه على المنطوق به ، وفي دلالات الألفاظ كما يدخل في دلالة العام وما لا يدخل فيها ومقتضى الأمر والنهي وغير ذلك .

والمجالس النيابة يختص تشريعها بالاجتهاد في الترتيبات الإدارية، وسمي ذلك تشريعا فقط من باب النقل والمجاز، وليس من باب الحقيقة، وهم نواب عن الناس في التصرف فيما ملكهم الله من الأملاك المشتركة . فالله ملك هذه الأرض وما عليها وما فيها من الخيرات تمليكا مؤقتا للذين يستغلونها من سكانها، قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا[2]﴾ ويشترك في ذلك مسلمهم وكافرهم وبرهم وفاجرهم، فهم شركاء في مواردها العامة، وفي الحديث : «المسلمون شركاء في ثلاثة[3] » فالموارد العامة كالماء والكلإ

---

(١) (المائدة/ ٣).

(٢) (البقرة/ ٢٩).

(٣) رواه أبو داود (٣/ ٢٩٥) ح ٣٤٧٩ وأحمد (٣٨/ ١٧٤) ح ٣٠٨٢م

والحطب والصيد قبل اصطياده والمعادن قبل استخراجها الناس فيها شركاء، فإذا كانوا كذلك فلكل منهم أن يشارك في التصرف في خيرات بلده كالنفط والغاز وغيرهما فهم سكان هذه الأرض، وهذه الخيرات لهم نصيب فيها فبيعها لابد أن يشاوروا فيه؛ لأنها ملكهم، ولا يحل التصرف في ملك الغير بغير بإذنه، والحكومة لا يمكن أن تستشير جميع المواطنين في كل تصرف من ذلك فاحتيج إلى نواب محصورين تستشيرهم وهم العرفاء الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء، ولا يستقيم الناس إلا بعرفاء[١]».

وقال في غنائم هوازن حين لم يميز من رضي من الجيش ممن لم يرض: «أخرجوا إلي عرفاءكم[٢]».

ومن أنابه الأكثر تنسحب إنابته على البقية، فيكون نائبا في التصرف في الأملاك العمومية فيما فيه مصلحة، وهو معزول عن غير النظر، وهذا التصرف منه الموافقة على بيع الثروات والموافقة على رخص التنقيب عن النفط والمعادن، والاتفاقيات التي تبرمها الدولة. فالدولة ليس لها الحق في مصادرة حقوق المواطنين العامة، كما أنه ليس لها الحق في مصادرة حقوقهم الخصوصية إلا لمصلحة عامة مخصوصة، فالنبي ﷺ وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم لم يصادر هذا الحق، فلذلك ينيبون من يتولى رعاية مصالحهم في مثل هذه الأمور وهم النواب. وهؤلاء لابد أن تكون فيهم صفات يلزم تحققها

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٩٢) ح ٢٩٣٦.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦٢٥) ح ٦٧٥٥ من حديث المروان به الحكم والمسور بن مخرمة: أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوزان (إني لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم). فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا.

وهي مشروطة شرعا وهي شروط الوكيل، وكل هذه الأمور مضبوطة بضوابط شرعية، وقد يلتزم الناس بهذه الضوابط، وقد لا يلتزمون بها، وخطأ الناس في التطبيق لا يقدح في أصل القاعدة فنحن نعلم أن التزوير حاصل وكذلك شراء الأصوات، وعدم مراعاة الشروط والكفاءة في الأشخاص لكننا نتكلم على ما ينبغي أن يكون لا على ما كان. والله يصلح الأحوال.

*** الشبهة الرابعة:**

الأصل في الإنسان الكفر

كثير من المكفرين يرون أن الأصل في الإنسان الكفر، وأن كل إنسان ينبغي أن يمتحن حتى يعلم هل هو صحيح المعتقد أو لا؟ فالأصل فساد العقائد، وينطلقون من هذا فيمتحنون كل الناس، فإذا جئت تطلب التوظيف في مجال الإمامة مثلا قال: حتى نعرف أولا عقيدتك، فيقام لك امتحان في العقيدة، حتى نعرف هل عقيدتك صحيحة أو غير صحيحة؟ وهذا انطلاق من تصور باطل وهو أن الأصل في المسلم فساد العقيدة، وقد قال الإمام البخاري - رحمه الله- : (الامتحان في العقائد ابتداع) ويقصد في غير مسألتين يجوز فيهما الامتحان في العقائد:

المسألة الأولى: إذا جاءت المرأة هاربة من دار الشرك إلى دار الإسلام مهاجرة بدينها فزعمت أنها مسلمة، كما كان في صدر الإسلام، فإنها تمتحن لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ[1] ﴾ لأن المرأة قد تفر من زوجها لكراهته

---

(١) (الممتحنة/ ١٠).

أو لعدم نفقته أو لمحبتها لرجل آخر، فتدعي الإسلام لأجل ذلك، أو تكون جاسوسا وعينا للكفار، فإذن تمتحن ما الذي جاء بها وهذا الامتحان ليس في الاعتقاد تماما، بل يقال ما الذي جاء بك إلى هنا، فإن قالت الإيمان وحب الله ورسوله، أجازت المحنة، وحينئذ حرم ردها إلى الكفار.

المسألة الثانية: إذا سبى المسلمون أو أسروا من الكفار فأرَقُّوهم - أي جعلوهم أرقاء- وكان الإنسان يريد أن يعتق رقبة حيث شرط الإيمان في الرقبة المعتقة، فإنه لابد أن تمتحن الرقبة؛ لأنها كانت كافرة بالأمس وأسرت أو سبيت، ويجب أن تكون الرقبة التي يعتقها مؤمنة، فيمتحنها كما في حديث الجارية أن النبي ﷺ قال: « أين الله؟ فأشارت بأصبعها إلى السماء، فقال ومن أنا؟ فقالت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة[1]» وكثير من المتشددين يجعلون كل فرد من المسلمين يطبق عليه هذا، فيسأل أين الله؟ ومن رسول الله؟وإذا أجاز المحنة لا يعتقونه، والمفروض إذا نجح في الامتحان أن يقول أعتقه، كما قال ﷺ: « أعتقها فإنها مؤمنة».

فإذن هذا هو محل الامتحان في الاعتقاد والإيمان، وما سوى ذلك لا أصل له، والأصل أن كل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وصلى الخمس إلى القبلة فهو مؤمن، والذي يحافظ على الوضوء مؤمن كذلك، حتى يتبين خلاف هذا، فإذا اكتشفنا منه ما يخالف ذلك قولا أو عملا أو وجدنا منه جهلا فحينئذ نعلمه، لكن الأصل عدم التدخل، ولذلك قال البخاري: (الامتحان في العقائد ابتداع) وقد أشار الله إلى ذلك في كتابه فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ

(١) رواه مسلم(١/ ٣٨١) ح ٥٣٧، من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْ[١]﴾ فكل من ظاهره الإسلام يحمل على ذلك، والبواطن إلى الله، ونحن لا نعلم الغيب ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ[٢]﴾ ولذلك قد يمتحن الإنسان فيكذب، فالبواطن موكولة إلى علام الغيوب، وهو ديان السموات والأرض الذي لا تخفى عليه خافية، يعلم السر وأخفى، وهو أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد، ويعلم ما توسوس به نفسه، فالله سبحانه وتعالى هو الذي يتولى السرائر، ونحن نتولى الظواهر فقط، فإذا بدا لنا من إنسان شيء أخذناه به وقبل أن يبدو لنا منه وهو مسلم فنحمله على الإسلام والسلامة.

*** الشبهة الخامسة:**

دعوى أن الدار دار كفر لأنها غير محكومة بالشريعة الإسلامية:

ومن هذه الشبهات ما يتعلق بالدار، وهو أمر مهم، فكثير منهم يرون أن الدار دائما دار كفر، وأنه لم تبق للمسلمين دار، وعليه فلا عصمة فيها، فإذا قدروا على مال أخذوه، وإذا قدروا على نفس قتلوها، وإذا قدروا على أي شيء فعلوه، لأنهم يرون أن الدار هي التي تعصم إذا كانت دار إسلام، وهي الآن عندهم دار كفر، لأنهم يرو ن أن الدار تابعة لحكامها، وهم يرون أن كل حاكم بمجرد حكمه طاغوت، فيسحبون حكم الدار على الأفراد جميعا، وهذا لا شك تصور خاطئ، يقتضي تكفير الكافة، وهو من التشدد البين الذي لا أساس له في الشرع، وصاحبه على خطر عظيم، لأنه يريد أن يسحب الكفر على جميع المؤمنين، وقد ذكرنا أسباب ذلك، فمنها العجب بنفسه فيجعل من نفسه ميزانا فكل من وافق مزاجه ووافق هواه يجعله مؤمنا، ومن

---

(١) (النساء/ ٩٤).

(٢) (النمل/ ٦٥).

ليس كذلك جعله في الكفة الأخرى، كأنه هو الذي بيده مفاتيح الجنة والنار، فيأمر ببعث النار إلى النار ويأمر بأهل الجنة إلى الجنة، وهذا ليس إلى بشر، وقد وسع الله الجنة وجعلها درجات كثيرة: «وإن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف كما تتراءون الكوكب الدرري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم[1]».

لتفاوت درجات أهل الإيمان، فالله جعلهم متفاوتين، فيمكن أن تجتمع في الجنة أنت وخصمك الذي تعاديه الآن، ولكن كلاكما في طبقة من الجنة لا يراه الآخر ولا يحس به، فالجنة واسعة جدا: (عرضها السموت والأرض أعدت للمتقين[2]).

والانطلاق من أن الدار دار كفر يقتضي عند بعضهم استباحة دماء الصغار غير البالغين وقتل النساء وقتل الأبرياء والتفجير وإزهاق الأرواح وإخافة الطرق وإتلاف أموال المسلمين انطلاقا من أن الدار عندهم دار كفر لا تعصم أحدا، فيعصم من عرف إيمانه بالخصوص، ومن لم يعرف إيمانه بالخصوص فهو على حكم الدار، وهذا لاشك إسراف كبير، ويوقع في كل المخاطر والمحاذير التي ذكرناها سابقا كتكفير المسلم وقتله واستباحة أموال المسلمين بغير طيب أنفس منهم وغير ذلك مما ذكرناه، وكذلك ينبني على هذا أيضا ما يتعلق بإفساد العصم والعقود.

فكثير منهم لا يرى أن الأئمة مثلا على إسلام فإذا عقدوا عقدا كان عنده من عقود أهل الشرك، وكذلك يرى النساء في هذه الدار من الكوافر فيطبق

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١١٨٨) ح ٣٠٨٣.
(٢) (آل عمران/ ١٣٣)

عليهن: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ[(١)]﴾ ولا يصلي في الجماعة حتى يعرف عقيدة الإمام، والأصل أن يصلي الإنسان خلف كل إمام للمسلمين، وقد ذكرنا حديث عثمان الذي أخرجه البخاري في صحيحه حين أتاه عبيد الله بن عدي بن الخيار فقال له: «إنك إمام عامة وقد نزل بك ما نرى، وإن هؤلاء إمامهم إمام بدعة وهم يصلون لنا فنتحرج فقال: إن الصلاة من أحسن ما يصنع الناس فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإن أساءوا فتجنب إساءتهم[(٢)]».

وهذا يقتضي هجران المساجد، ولذلك ترون من حصلت في قلبه هذه الشبهة يهجر مساجد المسلمين ولا يصلي مع جماعاتهم ولا يكثر سوادهم، فيكون بذلك عرضة للشيطان، فالشيطان كلما انفرد المسلم عن الجمعة والجماعات كلما تسلط عليه، والإنفراد خطر عظيم قد يؤدي إلى سوء الخاتمة -نسأل الله السلامة والعافية- فقد أخرج مسلم في الصحيح عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: « من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى[(٣)]» معنى الحديث أن من لم يفعل فهو عرضة لأن يلقى الله غدا كافرا، أي أن تسوء خاتمته - نسأل الله السلامة والعافية -.

وهجران المساجد لا خير فيه، وقد رأينا كثيرا من الشباب الصغار حدثاء الأسنان يعتزلون مساجد العامة فإما أن يصلوا فرادى، أو يذهبوا إلى بيت يصلون فيه أو يبنون مسجد ضرار يشقون به الجماعة ويجعلون هذا المسجد كأنه أحد المساجد الثلاثة يقصد من بعيد لأداء العبادة فيه وتتجاوز المساجد

---

(١) (الممتحنة/ ١٠).

(٢) رواه البخاري(١/ ٢٤٦) ح ٦٦٣.

(٣) رواه مسلم(١/ ٤٥٣) ح ٦٥٤ من حديث عبد الله بن مسعود.

الأخرى إليه، ولا شك أن هذا من الضلال البين فلا بد من الحذر من مثل هذا، وقد بينا أن الدار إذا كان جمهور أهلها من المسلمين فهي دار إسلام ولو لم يكن لها حاكم أصلا .

وذكرنا أن الحافظ ابن حجر نقل في الفتح عن الماوردي : (أن كل دار أمن فيها المسلمون على أنفسهم وأموالهم واستطاعوا فيها إظهار شعائر دينهم فهي دار إسلام . ولا دليل على اعتبار الدار في عصمة الأنفس والأموال، بل العصمة إما بالإيمان أو الأمان، وكل من حرم الله دمه وماله وعرضه فقد أحرز العصمة في أي دار كان).

*** الشبهة السادسة:**

سوء فهم الولاء والبراء

كذلك من هذه الشبهات سوء فهم الموالاة وعدم التفصيل فيها، وقد سبق الكلام في الولاء والبراء، لكن بما أن بعض الحكام يحصل منهم الكفر وبعضهم يحصل منهم الظلم وبعضهم تحصل منهم المعاصي المشاعة فيحكم المتشددون على جميع الحكام بالكفر لذلك، ويرون أن كل من والى هذا الحاكم وكل من عامله، وكل من أحسن به الظن وكل من توظف عنده وكل من عمل معه كافر مثله لأنهم يكفرونه هو أولا، ثم يكفرون جميع من يعينه، ثم يكفرون العلماء الذين يحسنون به الظن، أو الذين يعاملونه، ثم يكفرون العامة لأنهم يحسنون الظن بالعلماء ويأخذون منهم، وتكون سلسلة لا حصر لها حتى يكفر بعضهم بعضا وهذا خطر عظيم، لأنك إذا كفرت الحاكم بالموالاة للكفار مثلا والمظاهرة لهم، فكيف تكفر العالم الذي لم يظاهر الكفار ولم يوالهم،

وإنما عامل هذا الحاكم والمعاملة يختلف حكمها عن حكم الموالاة، وكذلك العامي ما دخله ؟

فالأمر فيه إشكال كبير ويؤدي إلى ما وصف به الخوارج من استباحة دماء المسلمين وترك أهل الأوثان، ولذلك ينقل عن بعض الشباب في بعض الدول الإسلامية المحتلة أنهم يقولون إن قتل أهل السنة الذين دخلوا في العملية السياسية والذين بقوا يؤمون الناس وأخذوا ترخيصا من المحتل في الإمامة والقضاء أولى وأفضل من قتل الغازي الكافر لأنهم يرون أن هؤلاء مرتدون، وأن الكافر المرتد لا يقر ويجب قتله، على كل حال، والكافر الغازي كافر أصلي فيمكن أن تؤخذ منه الجزية ويمكن أن يهادن، ويمكن أن يغادر، وهذا لا شك تطرف كبير وغلو في الدين وتجاوز لحدود الله وفيه من المخاطر ما الله به عليم، وهذا التسلسل الغريب ينتقل إلى العامي الذي لا يفقه شيئا، والشاب الصغير الغر الذي لم يتعلم شيئا من أحكام الشرع فيظن أن الأمر كله محسوم بكلمة واحدة سمعها هو من نظير له عمره دون العشرين وذلك سمعها من نظير له في هذه السن فأصبح هؤلاء مفتين ورؤساء في الناس وتستحل بهم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، وتخاف بهم الطرق ويفسد بهم في الأرض.

ولا بد من الانتباه لما سبق، فقد فرقنا بين الولاء والمعاملة، فمثلا إذا قيل إن الحاكم الفلاني أذن للكفار باستغلال أرضه وقواعده والانطلاق منها بطائراتهم لقصف بلد إسلامي فنكفره بذلك .

قلنا هب أن هذا الحاكم نفسه هو الذي غزا ذلك البلد الإسلامي فدمره هل يعتبر كافرا بذلك؟ الجواب: لا يكفر بذلك بل يكون عاصيا لا يكفره إلا من يكفر بالكبائر من الخوارج، فكذلك إذا لم تكن معونته للكافرين من باب

الولاء والنصرة لهم في دينهم؛ فلا يكون هذا مظاهرة في الدين فيكون عاصيا ظالما جائرا، وصفه بما شئت من تلك الأوصاف، لكن لا يصل إلى الكفر بذلك، إلا إذا ناصرهم في دينهم وأراد نصرة دينهم على دين الإسلام ، أما الحرب من أجل النفط أو الغاز، فمن شارك فيها وهو لا يبالي هل هذا الذي يشاركه مسلم أو كافر فهذا ظالم وعاص ولكنه لا يكفر بذلك.

فقتال المسلمين وغزوهم فعل لا يكفر به صاحبه ما لم يصحبه اعتقاد مكفر أو عمل يرجع إليه كالسعي لإضعاف الإسلام وتقوية دين آخر عليه .

وإذا كان المباشر لهذا الفعل لا يكفر به، فكيف يكفربه من أعان عليه؟، فالمباشرة تقطع حكم التسبب ، والتسبب لا يقطع حكم المباشرة .

وهذا النوع من المسائل يحتاج فيه إلى كثير من الدقة وفيه كثير من الجزئيات المتقاربة جدا يحتاج في التفصيل فيها إلى علم وفهم، فلا ينبغي للإنسان أن يتكلم فيه إلا عن علم، وقد حذر الله من القول عليه بغير علم فقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [1] ﴾ ونحن نعلم أنه قد يحصل من بعض الحكام مظاهرة للكفار على المسلمين في الدين فيكفر بذلك إلا إذا كان هناك مانع آخر يمنعه من التكفير كجهل أو إكراه أو غير ذلك، لكن إطلاق ذلك على جميع الحكام هو المحذور الذي لا بد من الانتباه له .

وتصور نفسك لو كنت حاكما بدل هذا الحاكم ماذا ستصنع؟ فكثير من الإشكالات التي تنتقدها عليه ستضطر للبحث الجاد عن حلول لها وقد تقع

---

(١) (الأعراف/ ٣٣).

فيما كنت تستنكره، وليس هذا دفاعاً عن الطواغيت أو دفاعا عن الذين كفروا أو الذين تولوا الكافرين في دينهم أو التسويغ أو البحث للحكام الظلمة عن المخارج معاذ الله فلا يجوز ذلك ولا يجوز أن نتهم به.

وكذلك سوء الظن بالعلماء مطلقا، فنحن نعلم أنه قد يوجد من أدعياء العلم من يكون في ركاب السلاطين يسبق تسويغه كل ظلم وكل ما يصدر عنهم بل يكون أجرأ منهم فيكون الحاكم في كثير من الأحيان يتريث ولا يطلق الكلام على عواهنه، ويكون هذا البوق كثيرا ما يسبقه إلى ذلك، لكن ليس هذا قاعدة عامة، وليس منطبقا على كل العلماء، بل لا يزال العلماء الربانيون في هذه الأمة، والأمة بخير ولن تزال فيها طائفة على الحق منصورة، ولا يمكن أن يحكم العلماء بحكم واحد أو أن يساووا، وإذا أسأت الظن بالعلماء الذين هم أمناء الله على الوحي؛ فمعنى ذلك أنك ترى أن الشريعة غير معصومة وأنه لم يبق لها من يحميها لأنه لا يعرفها إلا العلماء، وهم الذين يخشون الله حق خشيته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟[1]﴾ وأتعجب من شباب صغار يغضبون على من يترحم على العلماء الكبار

إني لأغضب للكريم ينوشه   من دونه وألوم من لم يغضب

وقد كلمني أحدهم في ذلك فقلت له: أين أنت من الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله- هل تصلح أن تكون شسعا لنعله؟ ما مستواك إلى مستواه؟ فهذه الجسارة مشكلة كبيرة، وقد قال حسان بن ثابت -رضي الله عنه-:

أتهجوه ولست له بكفء   فشركما لخيركما الفداء

وآخر يتكلم في أحد جبال العلماء، سألته أأنت أعلم بكتاب الله أم هو؟

---

(١) (فاطر/ ٢٧).

فقال: هو أعلم بكتاب الله، قلت أأنت اعلم بسنة رسول الله ﷺ أم هو؟ قال: بل هو أعلم بسنة رسول الله ﷺ ولكنه ضال مضل. قلت فماذا تقول إذن؟ فأنت تقر بأنه أعلم منك بكتاب الله وبسنة رسوله ﷺ، وتقر بأنه أكثر منك عبادة وإخلاصا، فكيف تقومه وتحكم عليه؟ و قد ذكرنا موانع الكفر وشروطه وأسبابه.

*** الشبهة السابعة:**

مسألة التكفير باللوازم والمآلات

من هذه الشبهات التكفير باللوازم ومآلات الأمور، فكثير من الناس يرون أن القول الذي يترتب عليه كفر أو يترتب على ما يترتب عليه كفر، هو كفر بذاته، وهذا هو التكفير بالمآلات، أي ما يئول إليه الأمر، أو باللوازم، أي ما يلزم من القول، ولازم القول لا يعد قولا، والمآلات لا تخطر على بال المتكلم بالقول في وقت قوله له، فلا يمكن أن يكفر بها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[1]».

وهذه المآلات غير منوية لصاحب القول فلا يؤاخذ بها والتكفير بها يحقق كل المخاطر والمشكلات التي سبقت، وقد نقل عن أحد المتنطعين تكفيره للإمام الكسائي أحد القراء السبعة، فقيل بم تكفره؟ فقال: لأنه سئل لم يقال أعجبني أيهم يقوم، ولا يقال أعجبني أيهم قام؟ فقال: («أي» كذا خلقت[2]) قال المتنطع فزعم أن «أيا» مخلوقة، وهذا يقتضي أن «أيا» الواردة في القرآن مخلوقة، فيؤول ذلك إلى القول بخلق القرآن.

(١) رواه البخاري (١/ ٣) ح، ومسلم (٦/ ٤٨) ح ٥٠٣٦.
(٢) أوضح المسالك: ١/ ١٥٢

وقد مات الكسائي - رحمه الله- قبل فتنة القول بخلق القرآن، ولم يخطر على باله هذا القول عندما تكلم عن «أي» ولا يتكلم عنها بصفتها في القرآن، وقد تضمن القرآن أسماء كثير من المخلوقات كأسماء الأنبياء وغيرهم من أجناس الحوادث، وذكر هذه المخلوقات في القرآن لا يقتضي كونه مخلوقا بوجه من الوجوه.

وهذا نظير ما روي عن بعض الأولين أنه قال باستتابة الإمام مالك حين لم ير العمل بحديث «البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا[١]»، مع أنه رواه في الموطإ[٢] فقد اتهم مالكا أنه يرد على النبي ﷺ وهذا إبعاد في النجعة.

المناقشات:

س: يا شيخ جزاك الله خيرا على ما تفيدنا، الآية التي ذكرت هي من النوع الذي يحصل فيه الخلاف أولئك عندهم حجة وهؤلاء عندهم حجة، أيّ آية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ لكن من يقول بتكفير الشرطة والعسكر وما شابه ذلك فهذا من الشواذ فعلا لأن الأمة ستصير إلى هذا جميعا لكن ينبغي أن تعلم أن هناك فرقا بين الحكام فأنت هنا يا شيخ تستطيع أن تقيم هذه الدورة وتذهب إلى الشرطة فتجد من يقيم شعائر الدين وتجد من يقوم بتحفيظ القرآن وما شابه ذلك، وإذا نظرنا إلى الأحوال الشخصية فستون في المائة منها فيها تطبيق شرع الله لكن بعض الدول المحسوبة إسلامية وعربية فيها محاربة أكيدة لـ «لا إله إلا الله» من جميع النواحي لا تستطيع أن تعمل دورا لتحفيظ القرآن الكريم وتستطيع أن تعمل دورا للسينما، لا يستطيع المسلم أن

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٧٣٢) ح ١٩٧٣ ومسلم (٣/ ١١٦٤) ح ١٥٣٢ من حديث حكيم بن حزام.

(٢) رواه ا مالك (٢/ ٦٧١) ح ١٣٤٩ من حديث عبد الله بن عمر.

يعفي لحيته مع أن هذه جزئية، لكن الشاهد من هذا أن هناك فرقا فلا يترك الأمر على عواهنه هكذا بل لا بد لأهل العلم أن يقولوا كلمتهم ويبينوا للناس هذا الشيء.

ثانيا: هؤلاء عندهم حجج أخرى من حيث الولاية هل هي شرعية أم لا؟

هل هناك خلافة فعلية تستحق الموالاة وما شابه ذلك، فنحن نريد مزيدا من الحجج حتى نرد على هؤلاء، جزاك الله خيرا.

جواب الشيخ: بارك الله فيك، ما ذكرته من ضرورة التفريق بين الحكام هو ما بينته، وقد ذكرت أننا لا ننكر أن فيهم من كفر كفر ولاية، ومن كفر كفر تشريع، لكن الذي نريده هنا أن لا يعمم الحكم ويسحب على الجميع فليسوا سواء بحد، والتكفير الحكم به ليس لكل الناس، فالبحث في مثل هذه المسائل إنما هو للراسخين في العلم الذين يعرفون الأدلة الشرعية والأحكام، ولا يتكلم الجهال والعوام في مثل هذه المسائل الصعبة التي تزل فيها الأقدام بعد ثبوتها، وقد ألف الغزالي - رحمه الله- قديما كتاب «إلجام العوام عن علم الكلام»، وينبغي أن يؤلف الآن إلجام العوام عن علم التكفير وما يتعلق به، فهذه المسائل إنما يتكلم فيها الراسخون في العلم الذين يعرفون الحقائق الشرعية والأدلة، وطرق الجمع بينها والترجيح إن حصل تعارض فيها.

ثم إن كونهم غير كفار لا يقتضي أنهم خلفاء راشدون.

س: المسألة الأولى: بالنسبة للتبديل من بدل وجعله تشريعا عاما ملزما فأحدث هذا التبديل ابتداء، ومن جاء فوجده قائما ومشى عليه، هل هناك فرق بينهما؟

المسألة الثانية: لقد ذكرت أن الناس لا يختبرون أين الله؟ وبعض الإخوة يبحثون هذا مع الأولاد في التعليم، هل تراه جائزا ؟

المسألة الثالثة: قد أشرتم إلى أن البعض يرى أن الديمقراطية كفر مطلقا بدون تفصيل، هل فيها تفصيل؟

جواب الشيخ : أما السؤال الأول فالتبديل أنواع :

- **النوع الأول**: التبديل مع نسبته لله، أي أن يشرع الإنسان قانونا وضعيا مخالفا لشرع الله ويزعم أنه من عند الله، وهذا تبديل اليهود والنصارى، وهو الذي ورد ذكره في القرآن كقول الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا[1] ﴾ . وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ[2] ﴾فهذا النوع من التبديل كفر بالإجماع وليس فيه نقاش.

- **النوع الثاني من أنواع التبديل**: أن يأتي هو بأحكام ويضعها أمام القضاة ويقول نفذوا هذا ولكن لا يزعم أنه حكم الله ولا يزعم أنه أشرف من حكم الله أو أنه أولى منه بالتطبيق، ولكن يدل عمله على أنه اختاره على حكم الله لأمر ما، فإذا كان ذلك لجهل أو عجز أو إكراه أو نحو ذلك مما سبق فإنه لا يكفر به، وإن تحققت الشروط وانتفت الموانع كفر

---

(١) - (البقرة : ٧٩)

(٢) - (آل عمران : ٧٨)

به، ولا بد من التفصيل فيه لأن التبديل حيث جاء في الشرع يطلق على المقام الأول، فالنصارى اليوم لم يبق لديهم مما أنزل على عيسي إلا أمر واحد هو حرمة تعدد الزوجات فهو الذي بقي لدى النصارى من أحكام الإنجيل المنزل، كما قال ابن حزم وكل ما سواه غيروه وبدلوه، وهم يزعمون أنه من عند الله، ويقرؤونه كتبا، فالأناجيل الموجودة الآن تصل إلى أحد عشر يزعمون أنها من عند الله. وكذلك اليهود في تبديلهم فإنهم يكتبون من عند أنفسهم ويقولون هذا من عند الله كما أخبر الله عنهم بذلك، فهذا تبديل قطعا، أما التبديل من غير أن يقال إنه من عند الله، فهو دون ذلك.

- **النوع الثالث من أنواع التبديل**: مثل الثاني إلا أن صاحبه يصرح بأن ما شرعه هو خير مما شرعه الله أو مساو له، وهو كفر إجماعا كالأول.

- **النوع الرابع من انواع التبديل**: ما ليس فيه إحداث تشريع، وإنما هو حكم في مفردات النوازل والقضايا بغير ما أنزل الله ظلما أو طلبا للرشوة أو تقليدا أو جهلا، فهذا ليس تبديلا في الحقيقة فلا يكفر به، لكن منه ما يكون صاحبه ظالما فاسقا كالمثالين الأولين، ومنه ما يكون معذورا كالجاهل والمقلد الذي يظن مقلَّده على صواب، أما من يظن مقلده على خطأ فهو غير معذور.

ومن وجد الحكم في بلده سائرا على غير ما أنزل الله فلم يغيره - كما في السؤال - فإن كان ذلك لجهل أو عجز أو إكراه فلا يكفر، وإلا كان كالمشرع ابتداء.

هذا عن التبديل، وقسيمه التعطيل وهو ألا يشرع في قوانينه إلا ما هو من شرع الله ولكنه لا يطبقه ولا ينفذه على رعيته فهذا كتارك الزكاة غير المنكر

لوجودها فلا يكفر لكن إذا كان للمسلمين قوة قادرة على ردعه لزم قتاله على التعطيل .

وأما السؤال الثاني المتعلق بامتحان الصغار في مسألة أين الله ، فإذا كان من باب التعليم وليس من باب الامتحان كأن يعلم الأطفال صغارا صفات الله تعالى كالعلو على خلقه ونحو ذلك فهذا لا حرج فيه، لكن ينبغي أن لا يحدثهم بما لا تبلغه عقولهم لئلا يكون فتنة عليهم فيفهموا منه التجسيم والمماثلة للخلق .

وإذا كان الامتحان علميا في العقيدة كامتحان الجامعة مثلا فلا إشكال فيه، فليس من هذا القبيل ، ومثله امتحان المتقدم للإمامة أو الوظيفة لمعرفة مستواه ؛ لحديث : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه[١] » . لكن لا يكون الامتحان حينئذ بالأغلوطات المنهي عنها ، ولا بالتقعر في المسائل الجزئية ولا بما يخفى الجواب فيه على كثير من المسلمين كهذه المسألة ، وقد يكون المُمتحِن أدنى مستوى من الممتَحَنِ في كثير من الأحيان ، وهذه مشكلة . ونحن لا نتكلم عن الامتحان الذي هو من باب الترتيب الإداري ولكن نتكلم عن الامتحان في العقيدة الذي سببه سوء الظن بالمسلمين وهو موجود لذلك لزم التفريق بينهما .

والمسؤول في غير هذا الامتحان يلزم أن لا يكتم العلم وأن يبين ما سئل عنه ؛

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٦٥) ح ٦٧٣ من حديث أبي مسعود الأنصاري .

لحديث: « من كتم علما يعلمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار[(١)]» .

وأما السؤال الثالث المتعلق بالديمقراطية، فالديمقراطية تطلق على أمرين:

- **الأمر الأول**: إيديولوجيا منافية للإسلام، ويقصد بها تحكيم غير شرع الله، وأن يكون الناس بالخيار يشرعون لأنفسهم ما يريدون، وإن شاؤوا نقضوه، فهذه قطعا مخالفة للإسلام، وليست منه في شيء، والديمقراطية بهذا الإطلاق لا يراها أحد من الإسلاميين ولا يدعو إليها.

- **الإطلاق الثاني للديمقراطية:** هو إطلاقها على آلة مثل الكأس يمكن أن تجعل فيها الخمر، ويمكن أن يجعل فيها الماء، فهي آلة التداول السلمي على السلطة بوضع صناديق للاقتراع يعبر فيها الناس عن آرائهم ويختارون فيها من يحكمهم وأسلوب حكمهم، ويكون ذلك مضبوطا بالضوابط العادلة .

وهي بهذا الإطلاق غير منافية للإسلام ولا مغايرة له، بل هي كغيرها من الآلات التي تستعمل لتطبيق أحكام الإسلام كتنظيم الدورات العلمية وسائر الترتيبات الإدارية، وكاستعمال الساعة لمعرفة وقت الصلاة واستعمال البوصلة لتحديد جهة القبلة، ولا مشاحة في تسمية هذه الآلة ديمقراطية لأن ذلك اصطلاح .

فاستعمال الديمقراطية كآلة لا يمكن أن ينطبق عليه حكم استعمالها كما

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٩٩) ح ١٠٤٩٢، من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني من حديث غير واحد من الصحابة كما في صحيح الجامع(٦٥١٧).

مضى، لأن استعمالها كذلك مجرد استيراد فكرة، وقد ذكرنا أن النبي ﷺ استورد فكرة الخندق من حضارة فارس، وفكرة الخاتم من حضارة الروم، وفكرة المنبر من حضارة الحبشة، فاستيراد أية فكرة نافعة من حضارة لقوم كفار لكنها ليست من دينهم ولا تنافي شيئا من ديننا لا حرج فيه، كما نستورد هذا الميكرفون ومكبر الصوت، والكهرباء ونستورد الطائرات والسيارات والهواتف وغير ذلك من البضائع التي يصنعها غيرنا، فكل ما هو نافع ولم يرد فيه نهي بخصوصه فلا مانع من استيراده، فنحن جاءنا أسلوب حكمنا محددا في القرآن وهو الشورى فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ[1]﴾ وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ[2]﴾ ولم يأتنا نص أن فلانا هو الحاكم، وإذا مات ففلان بعده، وإذا مات ففلان بعده، الله قادر على أن ينزل ذلك على محمد ﷺ ولو شاء لأمر النبي ﷺ أن يكتبه في يوم الخميس الذي عزم أن يكتب فيه للناس كتابا، لن يضلوا بعده[3]، لكن الله حال بينه وبين ذلك لحكمة أرادها في الاختلاف، فيوم الخميس قبل وفاة النبي ﷺ بخمسة أيام وقد توفي يوم الإثنين وكان يريد أن يكتب فيه هذا الكتاب، فحال الله بينه وبين ذلك فلم يكتبه، فدل ذلك على أن حكمة الله في ذلك أن يبقى باب الاجتهاد مفتوحا، وألا تفصل الأمور هكذا فصلا مطلقا بالنصوص، فترك التفصيل في أمر الحكم كأغلب الأحكام، وقليل من الأحكام جاءت بالتفصيل، كأحكام التركة ومصارف الزكاة كذلك، لكن ما عدا ذلك لم يأت بالتفصيل

---

(١) (الشورى/ ٣٨).

(٢) (آل عمران/ ١٥٩).

(٣) رواه البخاري(١/ ٥٤)ح ١١٤، من حديث عبد الله عن ابن عباس قال: «لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده. قال عمر إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه.

في القرآن، فهل جاءت أحكام الصلاة بالتفصيل في القرآن كعدد الركعات وترتيبها وهيئاتها؟ ما جاء تفصيله من الأحكام قليل جدا، وجاءت النصوص مرنة عامة، والأحاديث أيضا يندر فيها تفصيل حكم من الأحكام كحديث أبي بكر لما كتب لأنس كتابه في الزكاة، فهذا الكتاب فيه تفصيل ما أمر به رسول الله ﷺ في الزكاة، لكن إذا بحثت عنه مرفوعا إلى رسول الله ﷺ ستجده مجزءا في الأحاديث، كما تجد أحكام الصلاة مجزأة في الأحاديث، وليست في حديث واحد، وأحكام الصوم مجزأة في الأحاديث، وليست في حديث واحد، وأحكام الحج أيضا، فحديث جابر الطويل فيه كثير مما روى جابر، لكنه لا يفي بأحكام الحج، بل تجد أحكام الحج مجزأة في عدد من النصوص.

مما يدل على أن الحكمة الشرعية في بقاء المرونة وأن يتفاوت الناس في العلم، فلو جاءت كل هذه الأحكام سردا كما فصل في التركة، كان الناس يحفظونها ويستوي الناس في العلم، ويكونون حينئذ على مستوى واحد، وهذا مما يخالف سنة الله، لا بد أن يتفاوت الناس في الجد والتشمير والطلب، وأن يكون للجاد والمشمر أجر أكبر من أجر من لم يشمر وله حظ من العلم أكبر من حظ غيره، هذه سنة الله لأن الله جعل العبادة مجالا للتنافس، ولا يمكن أن يستوي فيها المشمر المسرع إلى الله جل جلاله ومن هو دون ذلك، فقد قال تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾[1]. وقال: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾[2] وقال: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ

---

(١) (السجدة/ ١٦-١٨).

(٢) (القلم/ ٣٥).

﴿يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ[(١)]﴾ فلا بد أن يبقى التفاضل موجودا، ولو حسمت هذه الأمور لما حصل ذلك التفاضل.

فإذا هذه من حكم الله الباقية، فقد جاء الأمر بالشورى في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ[(٢)]﴾ وجاء وصف الحكم في الإسلام، بأنه الشورى في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ[(٣)]﴾ والشورى المقصود بها عدم الاستبداد والغلظة على الناس، لأن الله قال لرسوله ﷺ، ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ[(٤)]﴾ فالمصادرة والاستبداد على الناس وإكراههم على ما لا يريدون مخالف للشورى، ولا يستطيع أحد أن يفسر الشورى بذلك، بل هي قطعا خلاف ذلك، فبم تتحقق الشورى؟ لا بد لها من آلة، فنحن نعلم أننا في حياة النبي ﷺ لا نحتاج في تحقيقها إلى كثير من العناء، فرسول الله ﷺ بين ظهرانينا، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ[(٥)]﴾ وهو معصوم ويأتيه خبر السماء صباح مساء، وكل ما احتجنا إليه يأتي عن طريق النبي ﷺ بالوحي، وهو الحاكم المباشر لأمر المسلمين جميعا إذ كان عددهم قليلا بالنسبة للواقع الآن، وكل من قام بشيء من الحكم في زمانه أو بعده، فإنما هو نائب عنه فقط، ولذلك عرف أهل العلم الإمامة بأنها نيابة عن صاحب الشرع في إقامة الدين وسياسة الدنيا به.

وقال رسول الله ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني[(٦)]».

---

(١) (الزمر/ ٩).

(٢) (الشورى/ ٣٨).

(٣) (آل عمران/ ١٥٩).

(٤) (الشورى/ ٣٨).

(٥) (الحجرات/ ٧).

(٦) رواه البخاري (٦/ ٢٦١١) ح ٦٧٨١ من حديث أبي هريرة.

والمقصود بأميره من ينوب عنه، ويطبق ما كان يطبقه، ويفعل ما كان يفعله، يجاهد في سبيل الله، ويرعى بيضة الإسلام، ويقيم أحكام الله، وبعد أن توفى الله رسوله ﷺ وجدنا الأمر مختلفا فلم يوص رسول ﷺ بالخلافة لأحد، ولم يعين أن فلانا هو الخليفة من بعدي، ولم يعين أسلوب الحكم، إلا سنته وما كان يفعله فقط، فلطف الله بهذه الأمة، فبايع المهاجرون والأنصار أبا بكر خليفة عن رسول الله ﷺ وحمدوا غِبَّ ذلك، وساس الناس كما كان يسوسهم رسول الله ﷺ وإن اختلف عنه في التطبيق في بعض الأمور والترتيبات الإدارية، فمثلا: كان النبي ﷺ يغزو في جميع الغزوات ويخرج بنفسه، فهو الذي قاد جيش بدر، وهو الذي قاد جيش أحد، وهو الذي قاد جيش الأحزاب، وهو الذي قاد جيش خيبر، وهو الذي قاد جيش الفتح، وهو الذي قاد جيش حنين، وهو الذي قاد جيش الطائف، إلى آخره.

أما أبو بكر الصديق فلم يخرج ليقود غزوا إلا مرة واحدة، وهي غزوة واد الحطب، خرج هو يقود الجيش، ولكنه جلس بعد ذلك، وأصدر تعليما إداريا، أن الخليفة لا يخرج للغزوات، وفعل ذلك بعده عمر فلم يخرج إلا مرة واحدة لاستلام مفاتيح بيت المقدس فعل ذلك عثمان فلم يخرج يقود أي جيش من جيوشه، أما علي -رضي الله عنه- فقد حصلت مشكلة في أيامه، والذي حصل في أيامه من قتال الكفار لم يقده أيضا علي بنفسه وقد كان الجهاد قائما في عهد علي والفتوحات قائمة، لكن لم يتول هو قيادة أي جيش يقاتل الكفار، نعم هو قاد جيش الجمل، وقاد جيش صفين، وقاد جيش النهروان، وجيش النخيلة، ولكن لم يقد الجيوش التي كانت تقاتل في خراسان، وأرسل إليها من يقودها، فقد ولى على الجيوش في خراسان زياد بن أبيه، فهذا ترتيب إداري، أتي به الخليفة أبو بكر رضي الله عنه واتبعه عليه الخلفاء الراشدون.

وكذلك ترتيبات أخرى وهي متعددة ومتنوعة، منها حاجة الخليفة إلى راتب، فالرواتب لم تكن منتظمة في العهد النبوي، كان النبي ﷺ ينفق على عماله ويعطيهم من المال العام، وقد ثبت عنه ذلك في عدد من الأحاديث، وفي قوله: «ما تركت بعد نفقة أهلي ورزق عاملي، فهو صدقة[١]» فهذا يدل على أن العامل كان يرزق على عهد النبي ﷺ، لكن هذا الرزق ليس راتبا ثابتا.

وأول من جعل الوظائف ثابتة أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- بعد سنة من الخلافة، قال للناس: «أيها الناس إني كنت امرءًا تاجرا أنفق على عيالي من ربح تجارتي وقد شغلتموني بأموركم عنها، فاجعلوا لي رزقا من بيت مالكم، فتداول الناس في المسجد كم يجعلون للخليفة، وما راتبه المناسب؟ فحددوا له رزقا من بيت المال فرضي به أبو بكر، وأخذه حتى توفاه الله» ولما مرض أبو بكر الصديق رشح للناس عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لأن الخليفة كان هو المسؤول الأول وهو أتى بترتيب جديد، وكان من ترتيبه هذا الترشيح، وهذا الترتيب لم يفعله النبي ﷺ؛ ولم يوص بالخلافة لأحد، ولم يرشح أحدا، وإن قال لعائشة «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر[٢]»، وأشار إشارات، مثل سد الأبواب في المسجد إلا خوخة أبي بكر[٣]، ومثل قوله للمرأة التي

(١) رواه البخاري (٣/ ١٠٢٠) ح ٢٦٤٢ من حديث أبي هريرة ولفظه « لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة».

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٨٥٧) ح ٢٣٨٧ من حديث عائشة.

(٣) رواه البخاري(١/ ١٧٨) ح ٤٥٥، من حديث عبد الله بن عباس قال خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصب رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن خلة الإسلام أفضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر.

كان وعدها بعدة، قالت أرأيت إن أتيت ولم أجدك، قال «فأتي أبا بكر[1]»، هذه إشارات فقط، لكن ليست استخلافا، ولا وصية، ولم يوص النبي ﷺ بالخلافة لأحد كهذا الترتيب الجديد الذي قام به أبو بكر، فاقتضى الاجتهاد أن يرشح للناس عند مرضه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وبين أنه رشح لهم خيرهم في اجتهاده، فبايعه المسلمون بيعة عامة، فحمدوا غبها، فضرب الناس بعطن كما بين رسول الله ﷺ ونفع الله به الدين والمسلمين، وتضاعفت الرقعة في زمانه، وكثرت الفتوحات، وحصل الخير العميم الموعود الذي وعد الله به رسوله ﷺ بإعطائه مفاتيح الأرض، فتحقق ذلك للمسلمين[2].

وقام عمر أيضا بترتيبات جديدة، واجتهادات لم تكن في أيام أبي بكر، لأن الحاجة دعت إليها في الدولة الحديثة، ومنها الديوان، فكتب الدواوين، لأن العهد النبوي كان المسلمون فيه جميعا إذ ذاك عربا تقريبا، وكذلك في عهد أبي بكر، لكن في عهد عمر فتح العراق وفتح الشام، وفتحت مصر وغيرها، لا تظنوا أن الصحابة وحدهم هم الذين استقروا في الشام أو في العراق أو في مصر، بل هم أقلية، فالشعب بقي ولم يقتل إلا عدد يسير من المقاتلة والباقون إما أن يسلموا، وإما أن يكونوا من رعايا الدولة الإسلامية يدفعون الجزية، ثم يسلمون فيما بعد، حتى إن بعض البلدان في أيام عمر بن عبد العزيز لم يكن فيها أحد يدفع الجزية فقد أسلم أهلها جميعا، وقد كتب أحد عمال

---

(١) رواه البخاري(٣/ ١٣٣٨) ح ٣٤٥٩، من حديث جبير بن مطعم قال: أتت امرأة النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه قالت أرأيت إن جئت ولم أجدك كأنها تقول الموت قال صلى الله عليه وسلم إن لم تجديني فأتي أبا بكر.

(٢) رواه البخاري (١/ ٤٥٠) ح ١٢٧٩، من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها.

عمر بن عبد العزيز إليه، يا أمير المؤمنين إن أهل الجزية أسلموا، وخرب بيت المال، فقلب الورقة وكتب عليها: «ويلك إن الله بعث محمدا هاديا، ولم يبعثه جابيا».

لذلك احتيج إلى أمر جديد، فدون عمر الدواوين، وقد كانت القبائل في العرب بمثابة الدواوين، فيها العقل والدية، فلما قامت الأمصار الكبيرة وكان كثير من السكان بل جمهور السكان من المسلمين من أهل هذا البلاد ولا تعرف قبائلهم، أهل الشام لما أسلموا وأهل مصر وأهل العراق لم تعد لهم قبائل، ولم يكن معروفا لدى الشعوب الأخرى ما كان معروفا من العصبية عند العرب، فاحتيج إلى إقامة الدواوين، فالشرطة جميعا يدي بعضهم عن بعض، وتجار كل نوع من البضاعة يدي بعضهم عن بعض، والجيش والمقاتلة يدي بعضهم عن بعض، وهكذا تقوم الدواوين مقام القبائل.

ثم إن عمر لما طعن ترك الأمر في ستة توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فرأى أنهم أفضل المؤمنين، ولم يشأ أن يقدم أحدا، وأراد فقط أمرين:

- **الأمر الأول**: أن يكون معهم عبد الله ابن عمر ولكن ليس له حق الترشح، ولا حق التصويت، لكن يحضر معهم تعزية له، وأيضا لما يعرف فيه من الورع وخشية الله وخوفه ومن العلم.

- **والأمر الثاني**: أن سعد بن أبي وقاص كان واليا على العراق مدة طويلة، وهو الذي فتح العراق، ولكن اشتكاه الناس، وهذه سنة الله أن كل من حكم لمدة طويلة لا بد أن يجد من الناس أعداء فالناس أعداء لمن حكم، ولا بد أن يجد حسادا، فقد ادعى بنو أسد أنه لا يحسن

الصلاة، فاستدعاه عمر فسأله عن ذلك، فقال «والله إني لأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ أركد في الأولين، وأخف في الأخريين، فقال ذلك الظن بك[١]». أركد في الأولين، معناه الركعتان الأوليان من الصلاة الرباعية يطيل فيهما، وأخف في الأخريين، هذه هي صلاة رسول الله ﷺ، وقد أخرج البخاري في صحيحه، أن سعدا قال: «والله إنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ خِبْتُ إِذن وضل سعيي[٢]».

لكن عزله عمر وكان من ترتيبات عمر أن كل وال على مصر من الأمصار إذا مكث أربع سنوات يحول إلى مصر آخر أو يعزل لأن الناس يملونه، فإن كان جائرا فيكفي من جوره أربع سنوات، وإن كان عادلا فسيمله الناس، هذا الترتيب الذي رآه عمر إذ ذاك، فكذلك أراد أن يعتذر لسعد فجعله من الستة، وقال: إن اختاروا سعدا فذاك، وإن لم يختاروه فأوصي من اختاروه أن يستعين به، فإني ما عزلته عن عجز ولا عن فسق.

فسعد لم يعزله عمر عن ظلم ولا عن عجز فهو من ناحية الاستقامة والصلاح من العشرة المبشرين بالجنة أفضل المؤمنين، وأيضا من ناحية الإدارة والقيادة شخصية قيادية بارزة فقط أراد عمر هذا الأمر، ولم يقدم منهم أي أحد بل جعلهم سواء.

والترتيب الإداري الآخر أنه دعى محمد بن مسلمة وثلاثمائة من الشرطة،

---

(١) رواه البخاري(١/ ٢٦٢) ح ٧٢٢ من حديث سعد.

(٢) رواه البخاري(٥/ ٢٣٧١) ح ٦٠٨٨ من حديث سعد.

فأمرهم ألا يدعوا هؤلاء يتفرقون خلال ثلاثة أيام حتى يبايعوا خليفة منهم، فإن من الضرر البين بالمسلمين أن يبقوا أكثر من ثلاثة أيام ليس لهم خليفة، فاجتمع الستة فتنازل ثلاثة لثلاثة، تنازل الزبير بن العوام لعثمان بن عفان، وتنازل سعد بن أبي وقاص لعبد الرحمن بن عوف، وتنازل طلحة بن عبيد الله لعلي بن أبي طالب، فانحصرت إذاً في ثلاثة، هم : عبد الرحمان بن عوف، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، فتنازل عبد الرحمن بن عوف لعثمان وعلي بشرط أن يكون له الاختيار في السابق منهما، فانحصر الترشيح في اثنين هما عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وكان الذي يتولى الإشراف على عملية الاختيار هو عبد الرحمن بن عوف، وعبد الرحمن رجل مرضي، شهد له رسول الله ﷺ بالتعيين بالجنة، وشهد له في أهل بدر بالجنة، وشهد له في أهل بيعة الرضوان بالجنة، بل قال فيه في غزوة تبوك، «ما كان لنبي أن يموت، حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته[1]» كان عبد الرحمن بن عوف هو وحده الذي صلى وراءه رسول الله ﷺ وهوالإمام، فأبو بكر الصديق امتنع من ذلك وقال «ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ[2]».

وعبد الرحمن بن عوف لما تأخر رسول الله ﷺ آخر الليل، حين ذهب فخافوا أن يفوت وقت الصلاة، تقدم يصلي بالناس، فصلى ركعة، فجاء رسول الله ﷺ في الركعة الثانية فوقف في طرف الصف وأحرم فضرب الناس أفخاذهم وسبحوا ولم يسمعهم عبد الرحمن لكثرتهم، فقد كانوا سبعين ألفا في تبوك، فلما سلموا قام رسول الله ﷺ فأتى بالركعة، فلما سلم اجتمع

(١) رواه ابن سعد في الطبقات بسند صحيح كما قال السيوطي في تنوير الحوالك(١/ ٤٧).
(٢) رواه البخاري(١/ ٢٤٢) ح ٦٥٢ من حديث سهل بن سعد.

عليه الناس، وقد خافوا عليه حين فقدوه، فقال أحسنتم[١]. وقال «ما كان لنبي أن يموت حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته[٢]».

وفي هذا الحديث شهادة بالخصوص لعبد الرحمن بن عوف ومزية له في الإسلام، فلذلك كان عبد الرحمن محل ثقة المسلمين جميعا، لا يطعن فيه أحد منهم، فلم يدع أحد أنه مال إلى عثمان، وأنه فضله، لم يتهمه علي ولا أحد ممن كانوا يقدمون عليا، فرضي المسلمون بحكم عبد الرحمن بن عوف.

وعبد الرحمن ليس لديه إذ ذاك لوائح فيها إحصاء للمسلمين، وليس له وسائل اتصال ليتصل بأهل مصر وأهل الشام وأهل اليمن وأهل مكة وأهل العراق وأهل نجد، وكلهم مسلمون إذ ذاك، وفيهم صحابة من أفاضل الصحابة، فماذا صنع؟ استشار أهل المدينة فقط، وحرص على أن يعمم الشورى فيهم، وأمراء الأجناد الذين كانوا حضروا الحج مع عمر وقد بقوا في معسكراتهم خارج المدينة، فذهب فاستشار جميع الناس، بل روي أنه كان يدخل على العذراء في خدرها، فلم ينم ثلاث ليال، سأل كل أحد، وطريقة عبد الرحمن في معرفة من وافق على عثمان ومن وافق على علي لا نعرفها ولا نعلم طريقة ضبطها، لكن لا نتهمه ونعلم أنه صادق قطعا.

ونعلم أن عبد الرحمن احتاج إلى طريقة وهذه الطريقة لا نعرفها ولو عرفناها لكانت هي أسلوب الحكم الذي نعرف به من يحكمنا، لكن لم نعرفها، ومن المؤسف أنه ليس لدينا شخص الآن مرضي، مثل عبد الرحمن

---

(١) رواه مسلم(١/ ٣١٧) ح ٢٧٤ من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات بسند صحيح كما قال السيوطي في تنوير الحوالك(١/ ٤٧).

بن عوف يرضى عنه المسلمون جميعا لو قدمناه فاختار لنا لرضينا به جميعا .

فانحلت المشكلة إذ ذاك لأمرين:

- **الأمر الأول:** أن أهل الفضل المتميزين الذين لهم مزية منصوصة بالوحي موجودون ومحصرون، فبقية العشرة المبشرين بالجنة موجودون، وأهل بدر موجودون، أي البقية الباقية منهم، وأهل بيعة الرضوان البقية الباقية منهم موجودة، وهؤلاء لهم مزية على المسلمين لا ينافسهم فيها أحد، لكن نحن اليوم ليس لدينا أحد من العشرة المبشرين بالجنة، و ليس لدينا أحد من أهل بدر، و ليس لدينا أحد ممن بايع تحت الشجرة، وليس لدينا أحد ممن صحب محمداً ﷺ، وليس لدينا شخص مثل عبد الرحمن بن عوف يمكن أن نرضى جميعا بحكمه، فما وسيلتنا لتطبيق الشورى؟ لا نجدها في تراثنا لأن الشورى لم تطبق إلا في عهد الخلفاء الراشدين، والوسيلة التي طبقت بها إذ ذاك معدومة لدينا، فلا مانع من استيراد أية وسيلة غير مخالفة للشرع تحققها كصناديق الاقتراع .

لذلك مضى عهد الخلفاء الراشدين دون إشكال، فالخلفاء الراشدون الأربعة لا يختلف في إمامتهم إلا من هو أضل من حمار أهله، لأن طريقة اختيارهم ليس فيها إكراه ولا ملك عاض ولا جبروت، فأبو بكر بايعه المسلمون ورضوا به وكانت بيعته فلتة[1] فوقى الله المؤمنين شرها وحمدوا غبها ورضوا بها، وعمر رشحه الخليفة من قِبَلِه فبايعه الناس وحمدوا غب ذلك ورضوا به، وعثمان وعلي كلاهما دخل في ترشيح عمر واختيار عبد الرحمن بن عوف السابق منهما فرضي المؤمنون بذلك، ثم تعينت الخلافة لعلي بعد قتل عثمان ولا يمكن أن ينازعه فيها إلا باغ .

---

(١) رواه البخاري(٦/ ٢٥٠٣) ح ٦٤٤٢ من حديث عبد الله بن عباس .

وبعد أن انتهت فترة الخلفاء الراشدين حصلت المشكلة ومنذ ذلك الوقت والمشكلة قائمة، لا ننكر أن الخلافة قائمة وفيها بيعة وبعضها من غير إكراه، لكن مع ذلك يدخلها الإكراه في كثير من الأحيان، والإكراه مناف للشورى، فكل من بعد الخلفاء الراشدين المهديين الأربعة تقريبا كان وصوله للخلافة فيه شيء من الإكراه إلا نوادر جدا مثل عمر بن عبد العزيز فإنه لم يطلبها ولم يقاتل عليها ولم يرثها عن أبيه، وإنما أراد سليمان بن عبد الملك الذي افتتح خلافته بخير بأن أعاد الصلاة إلى وقتها أن يختم خلافته بخير بنصيحة العلماء فغير عهد أبيه فأدخل فيه عمر بن عبد العزيز مع أن عهد أبيه مكتوب فيه أن الخليفة من بعده الوليد فإن مات فسليمان فإن مات فيزيد فإن مات فهشام فغيره سليمان فأدخل عمر بن عبد العزيز في الوسط .

فكان فلتة أيضا مثل بيعة أبي بكر نفع الله المسلمين بها وأفادتهم، ولم يقاتل هو على الخلافة ولم يرثها ميراثا ولم يأخذها بالإكراه ولا الإغراء فرضي الناس به وحمدوا غبه كما حمدوا غب خلافة أبي بكر، فكانت مدة خلافته مساوية تقريبا لمدة خلافة أبي بكر الصديق وهي سنتان وأشهر وبينهما تشابه، فأبو بكر رد الناس عن الردة إلى الإسلام، وردهم إلى الزكاة، وعمر بن عبد العزيز رد المظالم، وقد وجد أمرا كثيرا حصل فيه الظلم فانتزع الممتلكات فأعادها إلى أصحابها .

وأيضا حصل في خلافة عمر بن عبد العزيز الأمن والأمان الذي وعد به رسول الله ﷺ من سفر الظغينة من الحيرة إلى البيت الحرام، كما كان في أيام الخلفاء الراشدين، أما ما بعد ذلك فلم يزل الأمر إما بانتزاع بالقوة، وإما بالميراث، وفيه إشكال وابتعاد عن الشورى .

فإذا أتيحت فرصة للمسلمين للحكم الشرعي الذي هو الشورى فلا تكون

إلا عن مشورة أهل المشورة منهم، وهؤلاء الآن ليسوا محصورين في أفراد، فمثلا الذين شهدوا بدرا محصورون في أفراد وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا أو أربعة عشر رجلا، وأهل بيعة الرضوان كانوا محصورين في ألف وخمسمائة رجل، والآن ليس للمسلمين طبقة مزكاة كتلك الطبقة، فينظر إلى من جمع صفات معينة فيكونون أهل الحل والعقد من المسلمين.

وهذه الصفات اجتهادية ليس فيها نص أيضا، ولذلك قال مالك بعد أن ذكر هذه الصفات: « لا أراها اليوم تجتمع في واحد، فإن لم تجتمع فورع عاقل، فبالعقل يسأل وبالورع يكف »؛ بالعقل يسأل عن ما فاته من العلم أي يسأل أهل العلم، وبالورع يكف عن المحرمات، وفي رواية أخرى: وبالورع يعف أي يتعفف عما ليس له، فكل من جمع الورع والعقل من المسلمين يكون من أهل الحل والعقد، فهم الذين يختارون وحينئذ يمكن أن يحصوا فينظر إلى كل بلد من البلدان كم عدد من هو من أهل الحل والعقد من المسلمين من أهل العلم والصلاح فيه، أو من أهل الورع والعقل، فيكون عددهم محصورا، وحينئذ يكون لهم حق التصويت، والمقصود أن ما لا يدرك كله لا يترك الممكن منه لأن النبي ﷺ قال: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم[1]».

بهذا نصل إلى ختام هذه الدورة المباركة مع أني لم أمل الجلوس إليكم والتحدث معكم، ومع أننا لم نأت على كل شيء مما كنا نريد التحدث فيه، فعلمنا قليل جدا ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا[2]﴾ وأيضا وقتنا قليل والبركة فيه ناقصة نسأل الله أن يضاعف حسناتنا وأن يغفر زللنا وسيئاتنا، وما سمعتم لا شك أنه لا يقصد به مصادرة آرائكم ولا يقصد به الطعن في أحد ولا الرد

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٦٥٨) ح ٦٨٥٨ ومسلم (٤/ ١٨٣٠) ح ١٣٣٧ من حديث أبي هريرة.

(٢) (الحجرات/ ٧).

عليه ولا اتهامه وإنما هو مناقشة لقضايا على بساط البحث الشرعي المجرد الذي ليس فيه - إن شاء الله تعالى- تعصب لهوى ولا لرأي وإنما فيه دوران مع الدليل فيما أرانا الله تعالى، فما كان فيه من صواب فهو من فضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي ومن الشيطان وأتوب إلى الله سبحانه وتعالى من كل زلل أو تقصير أو غلو أو زيادة، كما أسأل الله سبحانه وتعالى أن يؤلف بين قلوب المسلمين.

وأن يصلح ذات بينهم، وأن يعيدهم إلى مكانتهم ومجدهم، وأن يمكن لهذا الدين، وأن يعلي كلمته، وأن يرفع لواء الجهاد في سبيله، وأن يقمع أهل الزيغ والإلحاد، وأن يؤمن المؤمنين في ديارهم، وأن يحقن دماءهم، وأن يرد كيد الكائدين في نحورهم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلي آله وأصحابه أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية
سورة البقرة	هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا
سورة آل عمران	وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ
سورة النساء	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا

السورة	الآيـــة
سورة المائدة	يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ
سورة الأنعام	قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ
سورة يوسف	تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ
سورة النحل	إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ

السورة	الآية
سورة الإسراء	قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا
سورة الكهف	فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ
سورة طه	وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا
سورة المؤمنون	وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ
سورة النمل	قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ
سورة لقمان	وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا
سورة فاطر	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

السورة	الآية
سورة الشورى	وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ
سورة الدخان	ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ
سورة الأحقاف	وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا
سورة محمد	فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَا
سورة الحجرات	وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم
سورة الممتحنة	وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ
سورة التغابن	وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا
سورة الطلاق	لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ
سورة القلم	أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ
سورة العلق	كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ

فهرس الأحاديث والآثار

- ادرؤوا الحدود ما استطعتم
- هلا تركتموه إذ هرب فلعله يتوب فيتوب الله عليه
- ادرؤوا الحدود بالشبهات
- الفتن التي تموج كقطع الليل المظلم
- بدأ الإسلام غريباً فسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء
- كان الناس يسألون رسول الله عن الخير
- تكون فيكم النبوة ما شاء الله لها أن تكون
- إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما
- إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم
- إلا أن تروا كفر بواحاً لكم فيه من الله برهان
- إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
- إن مما أتخوف عليكم رجلاً قرأ القرآن
- إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من قبلكم بالغلو في الدين
- ثلاث مهلكات شحٌ مطاع، وهوىً متبع، وإعجاب المرء بنفسه
- صنفان من أمتي لن تنالهم شفاعتي
- لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر
- لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم
- ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر
- من بدل دينه فاقتلوه
- من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال
- من ذا الذي يتألى علي ألا أغفر له

- من قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال
- لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
- إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ألحقوا الفرائض بأهلها
- يخرج من ضئضئ هذا قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
- أعتقها فإنها مؤمنة
- أين الله؟
- إن الله هو المسعر والرزاق
- ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم
- الناس شركاء في ثلاثة
- أبو بكر كانت بيعته فلتة(عمر)
- ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ
- ما كان لنبي أن يموت، حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته
- اذهبي إلى أبي بكر
- البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا
- يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر
- ما تركت بعد نفقة أهلي ورزق عاملي، فهو صدقة
- من أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني
- من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات
- يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولا يجاوز نحورهم

فهرس